تجليد كتب
صالح الدقر

658.16:R98tA

رويس، توفيق نان.

طرق التجارة في الشركات.

FEB 24

658.16
R98tA

MR 10'58

FE 29'58

658.16
R98tA

وزارة المعارف العمومية

# طرق التجارة في الشركات

تأليف

توفيق نازر رويس

مراقب التعليم التجاري بوزارة المعارف العمومية
دبلوم مدرسة التجارة العليا بالقاهرة
وبكلوريوس في العلوم التجارية من جامعة برمنجهام بانجلترا
ومدرس المحاسبة وطرق التجارة بمدرسة التجارة العليا سابقا

حق هذه الطبعة محفوظ للوزارة

58266

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر بمصر
١٣٥١ — ١٩٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

ليس الغرض من هـذا المؤلف أن يكون مرجعاً مطولا للمسائل الفنية والقانونية الخاصة بالشركات التجارية فان ذلك يستلزم اسهاباً تضيق به اضعاف صفحات هذا الكتاب ، وكل ما أبغيه من وضعه أن يشـتمل على أمهات المسائل بطريقة مختصرة ليسهل على الطلاب استذكار ما ألقى عليهم وليكون عوناً للتجار ولرجال الأعمال فى تفهم طرق تأليف الشركات وادارة شئونها ؟

توفيق نادر بسى

مدرسة التجارة العليا

يناير سنة ١٩٢٧

# فهرس

ص


ملاحظات عامة . . . . . ١

الفصل الاول ــ شركات التضامن . . . . . ٦

تمارين على الفصل الأول . . . . . ٣٦

الفصل الثانى ــ شركات التوصية البسيطة . . . . . ٥٣

تمارين على الفصل الثانى . . . . . ٦٣

الفصل الثالث ــ شركات المحاصة . . . . . ٦٧

تمارين على الفصل الثالث . . . . . ٦٩

الفصل الرابع ــ شركات المساهمة المحدودة . . . . . ٧٣

تمارين على الفصل الرابع . . . . . ١٢١

الفصل الخامس ــ محاضر الجلسات الخاصة بالشركات المساهمة . . . ١٤٣

تمارين على الفصل الخامس . . . . . ١٦٠

الفصل السادس ــ شركات التوصية بالأسهم . . . . . ١٦٥

تمارين على الفصل السادس . . . . . ١٧٠

الملحق الأول ــ قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالشركات المساهمة . . ١٧٤

الملحق الثانى ــ صورة المرسوم والعقد الابتدائى والنظام الخاص بشركة مصر للنقل والملاحة . . . . . ١٨١

# ملاحظات عامة

الشركة فى واسع معناها اتحاد أشخاص عديدين لغرض مشترك يختلف تبعاً لنوع الشركة فاما أن يكون أدبياً أو علمياً أو سياسياً أو تجارياً ولا يبحث القانون المدنى أو التجارى إلا فى الشركات التى غرضها الحصول على ربح يقسم بين الشركاء وأما التى غرضها غير ذلك فهى « جمعيات »

وغنى عن البيان شرح فوائد الشركات التى قد نمت أخيراً وتقدمت تقدماً هائلا لأنها تقوم بالخدمات الكبيرة التى تحتاج إلى رؤوس أموال عظيمة قلما يتيسر وجودها لدى الفرد وحده

والقواعد التى تسير بموجبها الشركات التجارية هى مواد القانون المدنى والتجارى والاتفاق الحاصل بين الشركاء

**تعريف الشركة** — « الشركة عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصة فى رأس المال لأجل عمل مشترك بينهم مع تقسيم الأرباح التى تنشأ عن ذلك » ( ٤٤٩ مدنى )

وعلى ذلك نستخلص أن هناك ثلاثة شروط مهمة يجب توافرها حتى تتكون الشركة

١ — الاشتراك فى الحصة أو وضع حصة فى رأس المال لأنه إذا اشترك شخص فى الأرباح مع عدم اشتراكه فى الحصة أولا اعتبر ذلك هبة بالنسبة له ولقد نصت المادة ( ٤٢٠ مدنى ) عن نوع الحصة فقد تكون نقوداً أو

أوراقاً ذات قيمة ( أوراقاً مالية أو تجارية ) أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع بشيء مما ذكر كما أنها يجوز أن تكون عبارة عن عمل أحد الشركاء وذلك العمل إما أن يكون قد قام به الشريك فى الماضى كاختراع مثلا فيصبح له حق الانتفاع به أو سيقوم به فى المستقبل كأن يدخل شريكا على هذه النية ( نية الاشتغال باختراع ) أو يشترك بالعمل فى إدارة محل الشركة

٢ — غرض الحصول على ارباح مع تقسيم الناتج — يجب أن يكون غرض الشركاء الحصول على ربح مع تقسيم الناتج سواء كان ربحا أو خسارة بينهم وعليه فالجمعيات الخيرية التى يقصد من انشائها مجرد عمل الخير بغير قصد الربح وكذا جمعيات التأمين المتبادل التى يقصد من انشائها الاشتراك فى الخسارة فقط ليست شركات — ولا يتحتم أن تكون نسبة تقسيم الأرباح والخسائر متساوية بين الشركاء فقد ينص العقد على اعطاء شريك نسبة فى الربح مخالفة لنسبته فى الخسارة

٣ — نية المتعاقدين — يجب أن تكون نية جميع الشركاء تكوين شركة لأنه قد يتفق صاحب محل مع أحد العمال على اعطائه جزأ من الأرباح فى نظير عمله ففى مثل هذه الحالة لا يمكن اعتبار ذلك شركة لأن نية انشاء شركة معدومة ولأن صاحب المحل يمكنه أن يستغنى عن خدمات ذلك العامل متى شاء ومن جهة أخرى فان ذلك العامل لا يتحمل خسارة المحل بخلاف الشريك

**غرض الشركات** — يجب أن يكون غرض الشركة قانونياً أى أن أعمال الشركة يجب أن لا تكون محرَّمة قانوناً فلا يجوز لها مثلا الاشتغال

بتسليف نقود بالربا غير القانونى أو بتهريب بضائع محرم اصدارها أو استيرادها أو بيع عقاقير غير مصرح ببيعها واذا قامت الشركة بأحد هذه الأعمال اعتبرت لاغية وجاز للشركاء سحب أموالهم

**تحديد نصيب الخسارة أو الربح فى العقد** — إذا لم ينص فى العقد على كيفية تقسيم الربح أو الخسارة فان القانون يفرض أن المتعاقدين أرادوا التقسيم بحسب نسب رؤوس الأموال (٤٣٠ مدنى) ويكون نصيب من يقدم عمله كحصة كنصيب أقل شريك وضع رأس مال (٤٣١ — ٤٣٢ مدنى) (١)

## أنواع الشركات

هنالك نوعان للشركات تجارية ومدنية :

فالشركة التجارية هى التى يكون غرضها القيام بالأعمال التجارية وقد نص القانون التجارى فى المادة ٢ عن هذه الأعمال (٢)

---

(١) يفرض القانون الانجليزى أنه فى مثل هذه الحالة أراد المتعاقدون أن يقسموا الأرباح والخسائر بينهم بالتساوى

(٢) نص المادة ٢ من القانون التجارى الأهلى

— يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ماهو آت : كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لأجل تأجيرها للاستعمال

وكل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات أو التجارة بالعمولة أو النقل براً أو بحراً

وكل تعهد بتوريد أشياء وكل مايتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزايدة أو الملاعب العمومية

وكل عمل متعلق بالكمبيالات أو الصرافة أو السمسرة وجميع معاملات البنوك العمومية

أما الشركات المدنيـة فهى التى يكون الغرض منها القيام بعمل لم يرد بين صنوف الأعمال التجارية فالأعمال الخاصـة بالعقارات كشراء الأملاك والمبانى وبيع محاصيل الأراضى الزراعيـة بواسطة ملاك الأراضى أنفسهم مثلا هى فى دائرة أعمال الشركات المدنية ( مادة ٣ تجارى )

## مقارنة الشركة التجارية بالشركة المدنية

١ — تخضع الشركات التجارية للقواعد التجارية الخاصة بالتجار فيتحتم عليها مراعاة مايطلبـه القانون بخصوص الاعلان والنشر وتتعرض للحكم باشهار افلاسها وتكون ملزمة بامساك الدفاتر

---

وجميع الكمبيالات أيا كان أولو الشأن فيها

وجميع السندات التى تحت إذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجراً أو غير تاجر انما يشترط فى الحالة الأخيرة أن يكون تحريرها مترتباً على معاملات تجارية

وجميع المقاولات المتعلقة بانشاء مبان متى كان المقـاول متعهداً بتوريد الأدوات والأشياء اللازمة لذلك

وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف مالم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد

وكل عمل متعلق بانشاء سفن أو شرائها أو بيعها لسفرها داخل القطر أوخارجه .

وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة

وكل بيع أو شراء مهمات أو أدوات أو ذخائر السفن وكل استئجار أو تأجير للسفن بالنولون وكل اقراض أو استقراض بحرى وكل عقد تأمين من الاخطار وجميع العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية

وكل اتفاق أو مشـارطة على ماهيات الملاحين وأجرهم واستخدام البحريين فى السفن التجارية

٢ — الشركة التجارية لها شخصية معنوية غير أشخاص مكونيها أما الشركة المدنية فلا يكون لها شخصية معنوية إلا إذا علم بها الجمهور ( على أن هذه النقطة موضع مناقشة بين الفقهاء )

٣ — يحصل التقاضى فى شئون الشركة التجارية فى المحكمة التجارية أما دعاوى الشركة المدنية فتنظر أمام المحكمة المدنية

٤ — يسقط حق دائن الشركة التجارية فى مطالبة الشركة بعد خمس سنوات من تاريخ انفضاض الشركة أما الشركة المدنية فسقوط الحق لا يكون فيها إلا بعد مضى خمس عشرة سنة

**أنواع الشركات التجارية** — الشركات التجارية نوعان شركات أشخاص وشركات أموال ويدخل تحت النوع الأول ( شركات الأشخاص )

١ — شركات التضامن وفيها الشركاء متضامنون متكافلون عن مسئولية أعمالهم وعن ديون الشركة

٢ — شركات التوصية البسيطة وهى مكونة من فريقين فريق متكافل وآخر غير مسئول إلا بقدر الحصة فى رأس المال

٣ — شركات المحاصة وهى التى فيها يتعاقد إثنان أو أكثر على القيام بعمل يؤديه أحدهم أو أكثر كل باسمه الخاص مع تقسيمهم الربح الناتج بينهم

ويدخل تحت النوع الثانى ( شركات الأموال )

٤ — شركات المساهمة المحدودة

٥ — شركات التوصية بالأسهم

# الفصل الأول

## شركات التضامن

**تعريف** — شركة التضامن هى الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسماً لها (مادة ٢٠ تجارى)

وشركات التضامن هذه هى أهم شركات الأشخاص وأساسها الثقة والتكافل بين الشركاء

**مميزات هذه الشركات**

١ — لايجوز لأحد الشركاء أن يبيع حصته فى الشركة لشخص ثالث أو يهبها بل له أن يعطى نصيباً من أرباحه لشخص ثالث أجنبى عن الشركة

٢ — إذا مات أحد الشركاء تحل الشركة ولايمكن استمرارها بواسطة الأحياء وورثة الميت إلا إذا كان هناك نص فى العقد على ذلك

٣ — مسئولية كل شريك غير محدودة — فكل شريك ضامن متضامن مع بقية الشركاء أى أنه مسؤول فردياً و بالتضامن عن كل ديون الشركة حتى إذا فرض أن الذى أمضى العقد هو فرد واحد بالنيابة عن الشركة وتحت عنوانها . وهذه الخاصية فى شركات التضامن هى العيب الوحيد فيها ولكن يقابل ذلك أن الشركة تتمتع بعظيم الثقة من الغير نظراً لهذه المسؤولية بين الشركاء

**عنوان الشركة** — ( Firm Name — Raison Social ) هو اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مصحوباً بلفظة (وشركاه) أو (وشركاؤهم) حتى يستلفت نظر الجمهور إلى أن هناك آخرين غير المدونة أسماؤهم فى العنوان وهذا هو الاسم الذى تعرف به الشركة كشخص معنوى مستقل عن الأشخاص المكونين لها ويستعمل ذلك الاسم فى امضاء العقود الخاصة بالشركة — ويجب ألا نخلط عنوان الشركة بأى اسم آخر قد يطلق عليها لتميزها فنقول مثلا « بقالة الاتحاد الوطنى » لشركة باسم ( احمد وشركاه )

**الاجراءات اللازمة لتكوين شركة تضامن** — لتكوين شركة تضامن يجب :

اولا : عمل المستندات الكتابية

ثانياً : استيفاء النشر الذى يطلبه القانون

**المستند الكتابى** — هو العقد الذى يجب ان يحرره الشركاء فيما بينهم وبمقتضى المادة ٤٦ تجارى يجب ان يكون العقد فى شركات التضامن بالكتابة والغرض من ذلك هو وجود مستندات يمكن الرجوع اليها فى حالة النزاع ويعمل منها الملخص اللازم نشره — والمشارطة إما ان تكون رسمية او غير رسمية

لم ينص القانون على ذكر الأشياء التى يجب ان يحتوى عليها العقد بصفة فاصلة إلا ان المادة ٥٠ تجارى نصت عما يجب ان يشمله الملخص الذى يسجل فى قلم الكتاب وينشر فى لوحة المحكمة وحيث ان ماذكر فى المادة هو محتم الوجود فى الملخص فأولى بذلك وجوده فى نفس العقد الأصلى

على ان للشركاء كتابة اى شيء لايخالف النظام العام وعليه فقد يذكر كل مايزيد من الثقة فى الشركة وكذا التفاصيل التى تمنع بقدر الامكان كل نزاع بين الشركاء

**استيفاء النشر**

١ — يجب ان يعمل ملخص العقد بواسطة احد الشركاء (وقد ينص فى العقد على المكلفين بالنشر) ويدون فى سجل خاص فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مركز وفروع الشركة ويكون تسجيل هذا الملخص فى سجلات موجودة لهذا الغرض

٢ — يعلق الملخص فى لوحة المحكمة لمدة ثلاثة اشهر

٣ — يجب اعلان الملخص فى جريدة معينة لنشر الاعلانات القضائية تصدر فى نفس البلد او فى جريدتين تصدران فى بلد آخر

والمدة المسموح بها لعمل النشر هى خمسة عشر يوماً من وقت امضاء المشارطة

**التغييرات التى يراد عملها فى العقد** — اى تغييرات تحصل فى العقد الأصلى يجب الاعلان والنشر عنها بالنصوص المتبعة فى النشر واليك بيان الأشياء التى يجب النشر عنها

١ — إذا قصد الاستمرار بعد انقضاء مدة الشركة

٢ — فى كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها فاذا لم ينشر عن ذلك صح للأجنبى مطالبة الشركة كأن لم يحصل ذلك الفسخ

٣ — عن كل تبديل فى الشركاء المتضامنين أو خروج واحد منهم

٤ — عند عمل أى شرط أو اتفاق جديد يكون للغير فيه شأن كتعيين مدير جديد مثلا

٥ — عند أى تغيير فى عنوان الشركة

**بطلان الشركة**

١ — يكون بطلانها تاماً وفى الحال اذا كان غرضها غير قانونى

٢ — بطلان يتمسك به من له صالح فى ذلك وقد يحدث هذا فى احدى حالتين

« ا » اذا لم يستوف النشر اللازم

«ب» اذا أهمل ذكر الأشياء الواجب وضعها فى ملخص عقد الشركة

**محتويات عقد شركة تضامن**

نذكر فيما يلى اهم النقط التى ينص عليها عادة فى عقد شركة التضامن

١ — اسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم ومساكنهم وصفاتهم

٢ — مقدار حصة كل شريك فى راس المال ، وهل يكون راس المال ثابتاً ام متغيراً باضافة الأرباح او بانقاص الخسائر ، وهل تغطى فوائد على راس المال

٣ — طريقة توزيع الأرباح والخسائر

٤ — المسحوبات — الحد الأقصى لمسحوبات كل شريك — الفوائد على المسحوبات

٥ — ذكر مواعيد الجرد وعمل حساب الأرباح والخسائر وتعيين

المكلفين بهذه الأعمال ونص على سريان مفعول الميزانية متى امضاها الجميع الا اذا ظهرت غلطة فى بحر مدة معينة

٦ — تعيين المكلفين بالادارة وتحديد سلطتهم والرواتب او المهايا التى تقدم لهم نظير خدماتهم

٧ — كيفية تقدير شهرة المحل فى حالة موت او انفصال احد الشركاء

٨ — اذا أمّن احد الشركاء على حياته لمدة معينة وكان ذلك من الشركة ولفائدتها يتفق على كيفية توزيع مال البوليصة اذا مات الشريك اموال او اذا عاش لحين قبضه المبلغ

٩ — كيفية معرفة نصيب الشريك المنفصل او المتوفى — مثلا يذكر أنه يأخذ مقدار راس ماله زائداً فوائد بمعدل كذا من تاريخ آخر ميزانية لتاريخ انفصاله أو موته — وهل تعمل حسابات جديدة وتقدر موجودات الشركة ام لا

١٠ — السلف التى يقدمها الشركاء والفائدة عليها — وفى حالة موت شريك يمكن الاتفاق على أن أمواله تبقى فى الشركة كسلفة بفائدة معينة وتدفع على اقساط سهلة الدفع وذلك حتى لاتتعطل الشركة عن السير فى أعمالها

١١ — النص عن كيفية عزل المدير — هل يجوز ذلك بطلب شريك أو هل يجب أن يتفق جميع الشركاء أو هل الفصل فى ذلك للأغلبية

١٢ — يمكن أن يشترط على المدير المعين فى العقد انه اذا استعفى بدون اسباب قوية يلزم بتعويض الضرر الناشئ عن ذلك ( وذلك مقابل انه لا يعزل الا لسبب قوى )

١٣ — اشتراط ما يلزم لمنع احد الشركاء من منافسة الشركة بتحديد الدائرة التى لا تجوز فيها المناظرة فى الحال او فى المستقبل

١٤ — طرق الفصل فى النزاع عند وقوعه

١٥ — مدة الشركة وتجديدها وعما اذا كان هذا التجديد يحصل من نفسه ام لا

١٦ — التاريخ وامضاءات الشركاء

١٧ — امضاء المأمور اذا كان العقد رسميا والشريك المكلف بالنشر اذا كان العقد عرفيا

### ملحوظات ملخصة عن عقد شركة تضامن

نصت المادة ٥٠ تجارى كما سبق الاشارة على ما يأتى : —

١ — اسماء الشركاء والقابهم وصفاتهم ومساكنهم

٢ — عنوان الشركة

٣ — اسماء الشركاء المأذونين بالادارة وبوضع الامضاء على ذمة الشركة

٤ — وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها

ويذكر عادة راس مال الشركة وغرضها

### صورة عقد شركة تضامن

### تألفت لاجل توكيل شركة اجنبية تتاجر فى الصادرات والواردات

انه فى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ قد تم الرضا والاتفاق بين الآتية أسماؤهم احمد افندى لهيطه من ذوى الأملاك ومقيم بمصر شارع توفيق نمرة ٢٥ ويعتبر طرفاً

أولا فى هذا العقد وبين يعقوب افندى برسوم من ذوى الأملاك ومقيم بالمنيا ويعتبر طرفاً ثانياً فى هذا العقد

على ما يأتى

حيث أن الطرف الأول كان يخابر ( الخواجات مكفرسن وشركاهم انكوربوريتد ) فى شخص وكيلهم الخواجا توماس اندرسن بمقتضى توكيل رسمى بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ وهم تجار صادرات وواردات بشارع برووود نمرة ٨٩ بنيويورك على أن يكون عميلهم الوحيد فى مصر والسودان وقد أخذ مكتباً خاصاً بذلك بشارع المناخ نمرة ١٧

وحيث أن احمد افندى لهيطه الطرف الأول قد تخابر مع يعقوب افندى برسوم الطرف الثانى على أن يتشاركا معاً فى هذا التوكيل فقد اتفق طرفا العقد على الآتى

(١) ان الطرف الأول والثانى يؤلفان شركة تضامن فيما بينهما للتعاقد مع الخواجات مكفرسن وشركاهم بصفتهما المذكورة أعلاه بأن يكونا وكيليهم الوحيدين بالقطر المصرى والسودان وتسمى هذه الشركة ( لهيطه وبرسوم ) ويكون مكتبها شارع المناخ نمرة ١٧ وتسجل هذه الشركة حسب القانون المصرى

(٢) غرض الشركة القيام بكل التعهدات الواردة بالاتفاق الذى سيتم بينها وبين الشركة الامريكية مكفرسن وشركاؤهم انكوربوريتد بمقتضى عقد يكتب فيما بعد — وتتعهد الشركة بأن تقوم بكل ما يجىء ببنود ذلك العقد المحرر بين الشركة الوكيلة والشركة الموكلة

(٣) يكون للطرف الأول نصف الأرباح وعليه نصف الخسارة ونصف كل المسئولية التى تنجم عن هذا الاتفاق وكذلك يكون للثانى وعليه النصف الآخر سواء فى الأرباح أو الخسارة أو المسئولية

(٤) يقوم الطرف الثانى أو وكيله المفوض بجميع حساب عهدة النقدية من صرف وقبض وخلافه ويكون مسئولا عنها وعن تدبير المبالغ اللازمة للقيام بهذا العمل

باشراف الطرف الأول ــ كذلك عليه ايجاد الرأسمال اللازم بحسب احتياجات العمل كما يتراءى للطرفين معاً واحتساب فائدة لهذا المال للمدة أو المدد التى يشتغل فيها ويتفق على سعر الفائدة بين الطرفين تبعاً لارتفاع أو انخفـــاض سعر الفائدة لدى البنوك المـالية وكذلك إذا وضع الطرف الأول رأس مال يحتسب له فائدة بالنظام المشروح أعلاه فى هذا البند

(٥) على الطرف الثانى ترتيب الفروع فى الصعيـد ( الوجه القبلى ) والطرف الأول فى ( الوجه البحرى ) وكلاهما يعمل بمصادقة الآخر

(٦) الطرف الأول يقوم بمسائل التجارب وترتيبها بحسب مايتراءى له لمصلحة العمل وادارة العمل العمومى الكائن مكتبه فى مصر واستعمال أقصى مجهوده فى نجاح العمل

(٧) هذه الشركة لمدة سنة من تاريخه وتتجـدد من نفسها إلا اذا رفض أحد الطرفين التجديد ففى هذه الحالة يخابر أحد الطرفين الآخر قبل نهاية المدة بشهرين

(٨) يعمل فى آخر السنة حساب الشركة فاذا ظهرت أرباح بعد اسقاط المصاريف يجوز لكل طرف صرف نصفها أما النصف الأخر فيضاف الى رأس المال لنمو العمل ولسد ما عساه أن يحصل من الخسارة فى المستقبل أما فى حالة ظهور خسارة فيدفع كل طرف نصيبه منها فوراً

(٩) اذا طلب الطرف الثانى من الطرف الأول الخروج من الشركة بعد مضى السنة الأولى فيجوز له ذلك وبناء عليـه يدفع الطرف الأول ما قد يتبقى من الرأسمال الذى كان قد دفعه الطرف الثانى بعد عمل الحساب بشهر ولهذا الغرض تثمن الموجودات الباقيـة فى المحل من أثاث وبضائع حسب سعرها فى السوق ويقوم الطرف الأول بدفع نصف ثمنها فى ظرف ثلاثين يوماً من تثمينها

(١٠) لايجوز للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثانى فى آخر السنة الانفصال عن الشركة ما دام التعاقد بين الشركة وبين الخواجات مكفرسن وشركاه ساريا

(١١) بمقتضى هذا قد عين الطرف الثانى يعقوب برسوم نجله سليم يعقوب وكيلا

مفوضاً فى كل أعمال هذه الشركة أى فى القبض والصرف واعتماد الحسابات وتعتبر امضاؤه امضاء للطرف الثانى بدون ذكر التوكيل

(١٢) كل الرأسمال اللازم لهذه الشركة يدفعه الطرف الثانى فى عهدة نجله سليم يعقوب واذا دفع الطرف الأول رأسمال يأخذ به ايصالا من الطرف الثانى أو وكيله ومع أن الطرف الثانى مذكور بأنه مسئول عن ايجاد الرأسمال اللازم لهذه الشركة فهو ليس مسئولا أمام الطرف الأول أن يوجد رأس مال أكثر مما فى استطاعته بحسب ظروفه

(١٣) قد تقرر بين الطرف الأول والثانى ان كل توقيعات المشتروات والمبيعات مع الزبائن توقع من الطرف الأول عن الشركة أما التوقيعات مع شركة مكفرسن وشركاه أو وكيلهم بمصر فتوقع من الطرف الأول ومن الطرف الثانى أو وكيله سليم افندى يعقوب

امضاءات

احمد لهيطة  يعقوب برسوم

## صورة ملخص عقد تكونت به شركة تضامن

يتضح من عقد عرفى محرر بمنشستر بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١١ ان الخواجات جون بيل وروبرت جراهام كلاهما تاجر ورعية الدولة الانجليزية ومقيم بمنشستر والخواجا ( هازل ) تاجر ورعية الحكومة الانجليزية وقاطن بالمنيا قد أسسوا شركة تضامن لتحل مكان المحل التجارى المعروف باسم « جيرالد بيل » بأن أخذوا كل موجوداته وتعهدوا بجميع مطلوباته بغرض المتاجرة فى الأقطان تحت عنوان « جون بيل وشركاه »

المركز العمومى لأشغال الشركة هو مدينة المنيا

رأس مال الشركة ١٦٠٠٠ جنيه انجليزى دفع ثلاثة أرباعها جون بيل وروبرت جراهام مناصفة وربعها الخواجه هازل

الشخص المكلف بادارة الشركة وحده هو المستر هازل وله وحده حق الامضاء عن الشركة تحت اسمها القانونى

مدة الشركة سنة واحدة يصير تجديدها لمدة أخرى الا اذا أعلن أحد الشركاء الآخرين قبل انتهاء مدة الشركة بستة شهور ففى هذه الحالة تصير تصفيتها

القاهرة فى ٢ يناير سنة ١٩١٢

امضاء الشريك (هازل)

امضاء المحامى الذى فى مكتبه تحرر هذا الملخص

لقد تسجل هذا الملخص ونشر فى اللوحة المعدة لنشر الاعلانات القضائية حسب نصوص القانون

القاهرة فى ٢ يناير سنة ١٩١٢

امضاء

رئيس قلم كتاب محكمة مصر المختلطة

## صورة اخرى للملخص عقد تكوين شركة تضامن

بمقتضى عقد عرفى بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٦ ومسجل تاريخه فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٦ تحت نمرة ٢٠٦١ ومقيد بدفاتر القلم التجارى بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٦ تحت نمرة ١١١ سنة ٥١ قضائية

قد اشترك كل من الخواجه فكتور وايبرو التاجر الانجليزى الجنس ومصطفى افندى عبد العزيز التاجر المصرى الجنس لتكوين شركة تضامن غرضها القيام بالأعمال التجارية على العموم وأعمال أجنسيات النشر والسكورتاه والنقل على الخصوص على أن المضاربات فى البورصة وتجارة الأقمشة غير داخلة فى غرض الشركة

عنوان الشركة . « شركة التجارة الدولية بمصر » . « وايبرو وعبد العزيز » ويحق لكل من الشريكين استعمال هذه الامضاء الا فى التعهدات فيلزم أن يوقع عليها الشريكان معاً أو أحدهما ومعه توكيل من الآخر .

ادارة الشركة بمصر ومدتها خمس سنوات ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٢٦ ورأس مالها خمسة آلاف جنيه مصرى يدفعه الشريكان مناصفة

عن شركة التجارة الدولية بمصر

وايبرو وعبد العزيز

مصر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٦

احمد شريف ــ المحامى

## خلاصة ملخص عقد اشتراك صرة شركة تضامن

يتضح من عقدين عرفيين محررين فى ١٧ ابريل سنة ١٩١٢ و ٩ مايو سنة ١٩١٢ وثابتى التاريخ فى ١٤ مايو سنة ١٩١٢ تحت نمرة ١٤٥٢ أن شركة التضامن المعقودة بين احمد سليمان ومحمد على سليمان كليهما تاجر ومن رعايا الحكومة المحلية ومقيم بالقاهرة تحت عنوان ( احمد سليمان وأخوه ) ومركزها القاهرة بشارع محمد على وغرضها المتاجرة فى الدخان ــ انه قد تم الاتفاق فيما بين الشريكين على مد أجل هذه الشركة خمس سنوات أخرى ابتداء من أول مايو سنة ١٩١٢ على أن يكون الامضاء عن الشركة من حق الشريكين معاً بحيث لايصح للواحد الامضاء منفرداً وبناء على ذلك كل سند أو كتابة تلتزم بها الشركة بأى تعهد ( سواء كانت كمبيالة أو سند تحت اذن أو تعهد بتوريد أو عقد بيع أو شراء الخ ) يجب أن يوقع عليها الشريكان معاً والا اعتبر ذلك السند أو تلك الكتابة لاغية بالنسبة للشركة كذلك تكون ادارة الشركة من حق الشريكين معاً

وقد نشر هذا الملخص طبقاً للقانون

احمد سليمان  محمد على سليمان

## صورة اعلان عن تعديل شركة تضامن

من عقد عرفى مسجل بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٦ بمحكمة مصر المختلطة تحت نمرة ٣٧٠ ومسجل ملخصه بالقلم التجارى للمحكمة المذكورة فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٦ تحت نمرة ٧٠ سنة ٥١ قضائية يتضح أن :—

أولا — مراد جباى

ثانياً — ابراهيم كامل جباى

أعضاء شركة التضامن « جباى اخوان وشركاهم » وورثة المرحوم جاكوب جباى الذى كان عضواً فى الشركة المذكورة

ثالثاً — دافيد جباى

رابعاً — جاميل جباى

وهذان الأخيران بصفتهما وارثين للمرحوم جاكوب جباى

قد اتفق الجميع أن يستأنفوا فيما بينهم أعمال شركة « جباى اخوان وشركاهم » بعد ادخال التعديلات الآتية :—

ترخص الى الطرفين الثالث والرابع دافيد جباى وجاميل جباى أن ينضما شريكين متضامنين

تحتفظ الشركة باسمها واختصاصها وتستمر قائمة الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ حيث يتنهى أجلها نهائياً

ليس للخواجات دافيد وجاميل جباى حق الادارة والامضاء عن الشركة

حصة كل من الخواجات دافيد وجاميل جباى فى رأس المال هى ١٧٠٠ جنيه يزاد بها رأس مال الشركة

أما فيما يختص بكافة الشروط الأخرى فيرجع لعقد الشركة المبرم فى ٢ يونيو سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٢٥ للسنة القضائية ٥٠

مصر فى ١١ فبراير سنة ١٩٢٦

عن شركة جباى اخوان وشركاهم

الأفوكاتو اميل زنانيرى

## صورة اعلان فسخ شركة تضامن قبل انتهاء مدتها

من عقد عرفى بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩١٢ تحرر بين احمد على تاجر ورعية الحكومة المحلية وقاطن بالقاهرة طرف أول وبين هاشم البابلى تاجر ورعية الحكومة المحلية وقاطن بالقاهرة وعلى صابر تاجر ورعية الحكومة وقاطن بالقاهرة كليهما طرف ثان يتضح أن الشركة المعقودة بينهم بمقتضى عقد عرفى مؤرخ أول أغسطس سنة ١٩١٠ باسم ( احمد على وشركاه ) والتى كان محدداً لها ثلاث سنوات ابتداء من ذلك التاريخ قد صار فسخها باتفاق جميع الشركاء

وقد تم الاتفاق على أن احمد على الطرف الأول الذى كان مديراً للشركة يأخذ موجوداتها ويتعهد بجميع مطلوباتها ويستمر على ادارة الشركة المنحلة على حسابه الخاص وتحت مسئوليته

تحريراً بالقاهرة فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ امضاءات

احمد على هاشم البابلى

على صابر

## صورة ملخص عقد حل شركة تضامن

انحلت الشركة المسماة « مارك اسكوفتش وشركاه » المؤسسة بموجب عقد ثابت التاريخ فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣ نمرة ١٥٣٥٨ ومسجل بنمرة ٢٨٣ للسنة ٤٨ قضائية

وقد تم هذا الحل بعقد ثابت التاريخ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ نمرة ١١٢٥١ ومسجل فى ٥ يناير سنة ١٩٢٦ نمرة ٤٦ للسنة ٥١ قضائية

وقد تخالص الشركاء وتعهد بسداد ما على الشركة من الديون مشتر لمحل التجارة الخاص بالشركة المنفضة

عن الشركة المنفضة

مصر فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٦ ونيس سلامه المحامى

## ادارة شركات التضامن [1]

أولا — تعيين المديرين — يجوز للشركاء أن يعينوا للشركة مديراً أو أكثر وهذا المدير إما أن يكون أحد الشركاء أو شخصا أجنبيا عن الشركة، وقد يكون التعيين منصوصا عنه فى عقد الشركة أو قد يحصل باتفاق آخر بعد ذلك والمدير المذكور تعيينه فى العقد يسمى بالمدير المعين (gérant statuaire)

**عزل المديرين** — يجوز دائماً عزل المديرين غير الشركاء أو المديرين الشركاء غير المنصوص عن تعيينهم فى العقد أما المدير المعين فلا يجوز عزله إلا لأسباب قوية (٤٣٧ مدنى) كعدم الكفاءة مثلا. ولقد تضاربت الآراء فى من له حق عزل المدير فيرى بعضهم أن ذلك من حق أحد الشركاء ويرى آخرون أن يعزل المدير متى اتفقت أغلبية الآراء على ذلك ويذهب فريق إلى أن اتفاق جميع الشركاء غير المديرين ضرورى لعزل المدير وعلى كل يحسن أن ينص فى عقد الشركة على كيفية العزل حسما للنزاع، ويرى بعض الشراح أنه يجوز أن ينص على عزل المدير المعين بلا شرط ولا قيد كما أنه يجوز أن يعطى المدير المعين فى عقد لاحق نفس الامتياز والمركز الذى خوله القانون للمدير المعين فى العقد الأصلى

**سلطة المديرين** — (١) إذا تعين أحد الشركاء للادارة ولم ينص شىء على سلطته فى العقد فيفهم ضمنا أن تكون له كل السلطة لادارة الشركة

---

(١) راجع مواد القانون المدنى ٤٣٥ — ٤٣٩

بنجاح مادامت أعماله مناسبة لأغراض الشركة ، فله أن يستأجر المنقولات اللازمة وله أن يستخدم الكتبة والموظفين وله أن يشترى ويصلح الآلات اللازمة وله أن يمضى ويحول الشيكات والسندات والكمبيالات ومن سلطته شراء وبيع البضاعة التى يتاجر فيها المحل سواء كان ذلك بالنقد أو لأجل ، على أنه ليس من سلطة المدير أن يتصرف فى عقارات الشركة وليس له أن يعين من ينوب عنه

٢ — إذا تعين أكثر من واحد من الشركاء للادارة يجب أن يعملوا بالاشتراك وفى حالة عدم اتفاق الآراء يعمل بما يتفق عليه أكثرهم[1]

٣ — إذا كان المديرون من غير الشركاء فتكون علاقتهم بالشركاء علاقة الموظف بموظفه وتطبق عليه القواعد العامة لاستئجار الخدمات أما علاقتهم بالعالم الخارجى فلا فرق فيها بينهم وبين الشركاء

**حقوق الشركاء غير المديرين** — « للشركاء الذين ليسوا مديرين للشركة الحق فى طلب معرفة إدارة أشغال الشركة » (مادة ٤٤٠ مدنى) فلهم فحص الدفاتر والمراسلات والاطلاع على العقود واجراء التفتيش واعطاء النصائح وليس لهؤلاء الشركاء التدخل فى الادارة لأنهم انتخبوا من ينوب عنهم فى ذلك واذا تعامل أحد الشركاء غير المكلفين بالادارة مع شخص أجنبى فليس لذلك الشخص ولا هذا الشريك الزام الشركة بنتيجة هذا التعامل

---

(١) نص المادة ٤٣٨ مدنى — « اذا لم يعين للشركة مديرون اعتبر كل واحد مأذوناً من شركائه بالادارة وله ادارة العمل وحده وانما يعمل فى حالة اختلاف الشركاء بما يتفق عليه أكثرهم

ثانيا — عدم تعيين مديرين — فى هذه الحالة يطبق نص المادة ٤٣٨ المذكور سابقا ويلاحظ فقط أن الأكثرية المطلوبة هى أكثرية العدد لا أكثرية رأس المال

## فصم شركات التضامن

لم يأت القانون التجارى على أسباب فض الشركات وقد انفرد بذلك القانون المدنى واليك بيان الأسباب التى جاءت به ومنها ما ينطبق على الشركات عموماً ومنها ماهو خاص بشركات الأشخاص[1]

---

(١) مادة ٤٤٥ مدنى — تنتهى الشركة بأحد الامور الآتية :

أولا — بانقضاء الميعاد المحدد للشركة

ثانياً — بانتهاء العمل الذى انعقدت الشركة لأجله

ثالثاً — بهلاك جميع مال الشركة أو هلاك معظمه بحيث لا تمكن ادارة عمل نافع بالباقى

رابعاً — بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو افلاسه اذا لم يشترط فى عقد الشركة شيء فى شأن ذلك مع عدم الاخلال بالاصول المخصوصة المتعلقة بالشركات التجارية التى لا تنفسخ بموت أحد الشركاء غير المتضامن أو افلاسه أو الحجر عليه

خامساً — بارادة جميع الشركاء

سادساً — بانفصال أحد الشركاء عن الشركة اذا كانت مدة الشركة ليست معينة بشرط أن لا يكون هذا الانفصال مبنياً على غش ولا فى غير الوقت اللائق له

مادة ٤٤٦ مدنى — يجوز للمحاكم أن تفسخ الشركة بطلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به أو لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان الأشغال فى الشركة أو لأى سبب قوى غير ذلك

**أسباب الفض على وجه العموم** — أسباب انحلال الشركات نوعان : —

أولا — أسباب الانحلال القانونيـــة ( de plien droit ) وتتلخص فيما يأتى : —

( ١ ) انتهاء المدة أو انقضاء الميعاد المحدد للشركة

( ٢ ) اتمام العمل الذى تكونت الشركة من أجله

( ٣ ) الموت أو الحجر أو افلاس أحد الشركاء

( ٤ ) انعدام رأس المال كله أو معظمه بحيث لا يمكن ادارة عمل نافع بالباقى

وفى هذه الحالات تنحل الشركة بدون موافقة الشركاء وينفذ الانحلال من وقت حدوث السبب ، ولا يلزم النشر عن الفض إلا للسببين الثالث والرابع لأن السببين الأول والثانى يعلمهما الغير من ملخص عقد الشركة المنشور

ثانياً — أسباب الانحلال الاتفاقية أو القضائية وتتلخص فيما يأتى : —

( ١ ) اتفاق جميع الشركاء

( ٢ ) انفصال أحد الشركاء

( ٣ ) حكم المحكمة بنـاء على طلب أحد الشركاء لعدم قيام آخر بوفاء ما تعهد به أو لوجود سبب قوى يمنع سير أعمال الشركة كمنازعة قوية أو مرض الشريك القائم بالادارة

وفى هذه الحالات لا تنفض الشركة إلا عند اتفاق الشركاء أو انفصال أحدهم أو صدور حكم المحكمة ، ويجوز للشخص الذى رفع الدعوى أن ينزل عنها مادام الحكم لم يصدر بعد ، ويلزم النشر فى جميع هذه الحالات .

**أسباب الفض المشتركة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال : —**

١ — هلاك رأس المال — وهو السبب السابق ذكره ويجب أن يراعى هلاكه فعلا فلو كان مؤمناً عليه وفقد فى الحريق لا يعتبر ذلك هلاكا

٢ — انتهاء العمل — قد يحدد فى عقد الشركة مدة مخصوصة وقد لا تكون هذه المدة كافية لانهاء العمل الذى من أجله تكونت الشركة ففى هذه الحالة تستمر الشركة لغاية انتهاء العمل رغم انتهاء المدة

٣ — انتهاء المدة — يجوز تجديد المدة قبل انقضائها ولا بد فى هذه الحالة من استيفاء الشروط القانونية الخاصة بالنشر، وتعتبر الشركة فى هذه الحالة مكونة من جديد

٤ — ارادة جميع الشركاء — يمكن انتهاء الشركة قبل ميعادها المحدد فى العقد إذا اتفق على ذلك جميع الشركاء ولا بد فى هذه الحالة أيضاً من استيفاء النشر اللازم

**أسباب الفض الخاصة بشركات التضامن : —**

١ — انفصال أحد الشركاء — ليس من المحتم أن يتفق جميع الشركاء فى شركة تضامن حتى يتم فضها بل يكفى لذلك انفصال واحد منهم على شريطة

ا — أن لا يكون هذا الانفصال مبنياً على غش . ب — أن لا يكون فى وقت غير ملائم . ج — أن لا يكون فى العقد شرط عن كيفية انتهاء الشركة . فلو ذكر فى عقد الشركة شرط لانتهائها ولو لم يكن صريحاً واضحاً كما لو تألفت شركة لاتمام عمل من الأعمال فلا يمكن للشريك فى هذه الحالة الانفصال بدون موافقة بقية الشركاء

٢ — موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو افلاسه — فالموت سبب لايقاف سريان العقد الخاص بالشركة وهذا مخالف للقاعدة العامة فى العقود التى تسرى ولو بعد الموت وعلة هذا الخلاف أن عماد الشركة صفات الأشخاص المكونين لها ، على أن هذه القاعدة الخاصة بفض الشركة عند موت أحد الشركاء ليست من قواعد النظام العام فيمكن اذن أن يوضع شرط فى العقد يمكن الشركة من الاستمرار فى عملها حتى ولو مات أحد الشركاء

أما الحجر على أحد الشركاء بسبب جنون مثلا فذلك لأنه لا يمكنه طبعاً من أداء وظيفته كشريك ونظراً لكون القانون يفرض دائماً أن عماد شركة التضامن هو كفاءة الشركاء لأداء أعمالهم فقد نص على فض الشركة بسبب الحجر إذا لم يذكر خلاف ذلك فى العقد

أما الافلاس فهو سبب من أسباب فض الشركة لما يأتى : —

« ا » لأنه برهان على أن الشريك المفلس يصبح غير قادر على القيام بتعهداته بالنسبة إلى الشركاء الآخرين فى سد ديون أو خلافه

« ب » لأن الافلاس يحرم الشريك من القيام بأعمال الادارة

« حـ » لأن الافلاس يضعف ثقة الجمهور الخارجى فى الشركة التى يصبح أحد أعضائها مفلساً أو معسراً

٣ — حكم المحكمة لأسباب قوية ( أنظر نص المادة ٤٤٦ مدنى )

من الأسباب القوية التى تسبب انتهاء الشركة بحكم من المحكمة : —

ا — النزاع بين الشركاء بسبب عدم الاتفاق على نقطة مهمة وقد

عدّت المحاكم اللغة الجارحة كسبب قوى يدعو لانحلال الشركة

ب — عدم قيام الشريك بتعهداته كألا يدفع حصته فى رأس المال أو يهمل فى القيام بالادارة

ج — استحالة تخصيص وقت الشريك للعمل نظراً لمرضه أو غيابه القهرى

د — أعمال تسبب سوء السمعة واضعاف ثقة الجمهور بالشركة

## تصفية الشركات

**معنى التصفية** — إذا انحلت الشركة جاز تقسيم موجوداتها بين الشركاء ويجب قبل التقسيم تحويل الموجودات إلى نقود تدفع منها المطلوبات التى على الشركة ، وهذه العمليات المختلفة هى التى يطلق عليها لفظ « تصفية » وغرضها تصفية مركز الشركة حتى تصبح حقوق الشركاء واضحة

**تعيين المصفى** — لاتمام عمليات التصفية المختلفة يجب تعيين مصف أو أكثر إما من بين الشركاء أو من الخارج ويكون ذلك التعيين بأغلبية آراء الشركاء أو بواسطة المحكمة عند عدم اتفاق أغلبية الشركاء على التعيين ، ويسرى هذا فى حالة ما لم يكن المصفى معيناً فى عقد الشركة، ويكون تعيين المصفى بواسطة المحكمة فى الغالب إذا كان حل الشركة ناتجاً عن حكم المحكمة وعلى كل حال فالمصفى الذى تعينه المحكمة لايمكن عزله أو تغييره إلا بواسطة المحكمة بخلاف المصفى الذى يعينه الشركاء فلهم الحق فى عزله وتغييره

**واجبات المصفى وسلطته** — المصفى وكيل للشركة لا لدائنيها وقد جرت

العادة أنه عند تعيين المصفى تحدد له سلطته ولكن فى حالة عدم تحديد سلطته يحق له أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة للتصفية فتصبح له سلطة الوكيل العام المفوض فى كل أعمال الادارة وللمصفى الحق فى أن يبيع مال الشركة سواء كان بالمزاد العلنى أو بالتراضى إذا كانت مأموريته غير مقيدة فى سند تعيينه ( ٤٥٠ مدنى ) ، وعلى المصفى اجراء اللازم للمحافظة على موجودات الشركة وله المطالبة بالذمم ودفع المطلوبات والتقاضى بخصوص هذه وتلك وله أيضاً بيع المنقولات والعقارات ( يلاحظ أن هذا الحق الأخير فى بيع العقارات ليس مخولا للمدير ولذا نرى أن سلطة المصفى أوسع من سلطته ) وللمصفى إذا رأى ضرورة لذلك أن يستمر فى تشغيل المحل ويمضى السندات عن الشركة ويستلف نقوداً لحسابها ويتنازل عن بعض حقوقها الخ

**طرق التصفية** — قد تحصل عمليات التصفية بالتفصيل وقد تحصل مرة واحدة كأن تباع كل موجودات الشركة صفقة واحدة بما فيها العقارات إلا أن هذا البيع الأخير يحدث بطريق من اثنين — إما أن يأخذ المشترى كل الموجودات واما أن يأخذ المحل كما هو بما فيه من الموجودات وما عليه من المطلوبات ، ففى الحالة الأولى تدفع المطلوبات ومصروفات التصفية ويقسم الباقى بين الشركاء ، وفى الحالة الثانية ينوب المشترى عن الشركة فى قبض الديون التى لها ودفع الديون التى عليها إلا أنه فى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتراضى الشركاء مع الدائنين على ذلك ويحدث تجديد عقود الديون ( Novation of Contract ) على أن البيع بالطريقة الأخيرة يحدث غالباً فى الحياة العملية عند انضمام شركتين فى شركة واحدة

**شخصية الشركة وقت التصفية** — إنه وان كان حل الشركة نظرياً معناه انتهاء شخصيتها المعنوية إلا أنه عملياً يتحتم أن تبقى تلك الشخصية أثناء مدة التصفية أى لغاية قفل الحسابات ويترتب على هذه القاعدة النتائج الآتية : —

« ا » تبقى لدائنى الشركة الأفضلية على دائنى الشركاء حتى بعد انحلال الشركة ما دامت التصفية لم تحدث نهائياً — (المادة ٤٦١ مدنى)

« ب » تحفظ أفضلية الدائنين إذا كان أحدهم قد أقرض المصفى أموالا لاجراء عملية التصفية

« ج » يبقى اسم الشركة وعنوانها مستمراً فى أحوال المقاضاة أمام المحاكم بسبب ديون الشركة أو خلافه

**حالات التصفية** — هنالك عدة حالات للتصفية يهم ذكرها من وجهة مسك الدفاتر إلا أن حالة من بين تلك الحالات تستحق الاشارة اليها هنا وهى حالة أعسار شريك فى شركة تضامن . لقد تضاربت الآراء فى كيفية تحمل الخسارة الناتجة عن أعسار شريك فى حالة ما يكون هذا الشريك قد سحب أموالا من الشركة فوق رأس ماله وزيادة على ذلك يخصه جزء من خسائر التصفية ، ولقد نتج تضارب الآراء هذا فى الحالة التى لا ينص عليها فى عقد الشركة عند ذكر نسبة معينة لتقسيم الأرباح والخسائر العادية ولقد وردت قضايا من هذا النوع أمام المحاكم الانجليزية وصار حكمها المشهور فى قضية ( جارنر ضد مرى ) قاعدة يستند عليها ، وتتلخص تلك القاعدة فى وجوب تقسيم خسائر التصفية إلى قسمين خسائر داخلية وهى

الناتجة عن أعمال الشركة أثناء مدة تجارتها وخسائر خارجية وهى الخسائر العرضية التى تعتبر شاذة وتنتج من أعسار الشريك ، ويقضى ذلك الحكم المشار اليه بتوزيع الخسائر الداخلية بحسب نسبة تقسيم الأرباح والخسائر المذكورة فى العقد أما الخارجية فتوزع بنسبة رؤوس الأموال

ولم نعثر على حكم فى القطر المصرى يؤيد هذه القاعدة المعقولة التى يحسن النص عنها فى عقود شركات التضامن

## التقسيم Partition

**معنى التقسيم** — أن الملكية العامة لموجودات الشركة أثناء كيانها تصبح عند حلها ملكية مجزأة للشركاء ، لذلك وجب التقسيم واعطاء كل شريك نصيبه من تلك الموجودات

التقسيم بمعناه العام هو العمل الذى بواسطته تحول ممتلكات الشركاء من سهوم غير مجزأة إلى سهوم منفصلة . ففى حالة استمرار الشركة وعدم التقسيم يجزأ بين الشركاء حق الملكية ولكن الشىء الممتلك نفسه لا يقسم أما بعد التقسيم فيقسم الشىء الممتلك نفسه بين الشركاء بحسب الحقوق التى لهم

والغالب فى الشركات التجارية أن يقتسم الشركاء فيما بينهم نقوداً ناتجة من التصفية بعد تحويل الموجودات العينية إلى نقود ودفع المطلوبات والمصاريف

**قواعد التقسيم** — هنالك قواعد جاء بها القانون المدنى تهم معرفتها

وتطبيقها عند تقسيم الأشياء العينية وحيث أن هذه القواعد نادراً ما تطبق على الشركات التجارية فنهملها

وما يجب أن نذكره عند التقسيم بعد تحويل موجودات الشركة من عقار ومنقول وديون وخلافه إلى نقود أن تصرف هذه النقود على الأشياء الآتية بحسب ترتيب امتيازها كالآتى : —

ا — المصروفات القضائية ومصاريف التصفية

ب — الدائنين

ج — السلف التى للشركاء

د — حصص الشركاء

ويراعى فى تقسيم الأرباح أو الخسائر نص العقد والا فيكون ذلك بحسب نسبة رأس المال

## شهرة المحل Goodwill

**تعريف** — لقد اختلفت تعاريف شهرة المحل من وجهتيها الاقتصادية والقانونية فيعرفها « مارشال » الاقتصادى بأنها عبارة عن العلاقات الخارجية لرجل الأعمال التى توجد بينه وبين عملائه وهى فى اعتبار هذا الاقتصادى قسمان أحدهما قابل البيع ويقوّم فى الأسواق وهذا يعد ثروة والثانى غير قابل البيع وهو عبارة عن الثقة الملازمة له التى لا تبرح عنه عند بيع شهرة المحل . وهناك عدة تعاريف قانونية وضعها القضاة عند ما وردت عليهم القضايا الخاصة بشهرة المحل فمنهم من ذكر أن شهرة المحل ليست إلا احتمال

رجوع عملاء محل بعد بيعه ومنهم من قال أن شهرة المحل هى المنفعة التى تنتج من كثرة العلاقات التجارية أو الشهرة وقرر آخرون أنها قدرة المحل على انتاج أرباح فوق الفائدة المعقولة التى يمكن أن تعطى لرأس المال المستثمر بعد احتساب كافة مصاريف المحل التى تشمل الأجر الذى يتقاضاه المدير نظير تخصيص وقته لادارة المحل ، ومن مجموع التعاريف التى وضعها القضاة يمكننا أن نستخلص أنه إذا كان الموقع الجغرافى هو أهم شىء فى المحل التجارى تكون شهرة المحل هى عبارة عن امتياز كثرة دخول العملاء فى ذلك المحل واذا كان الصيت هو السبب الأقوى فيكون عبارة عن التمتع بحسن نتائج ملكية هذا الصيت واذا كانت شخصية المالك هى العامل الفعال فهذا المحل لا شهرة له بمعنى أن شهرته لاتباع واذا كانت الشهرة ناتجة عن صلات المحل فتكون واقعة فى امتلاك تلك الصلات

**أسباب شهرة المحل** — قد تنشأ شهرة المحل من أسباب عدة أهمها جودة المادة المباعة أو شخصية صاحب المحل أو حيازة احتكار أو امتلاك مخترع مسجل أو علاقات تجارية أو موقع ملائم أو الاسم التجارى

**عناصر شهرة المحل** — هنالك عنصران مهمان لشهرة المحل : —

« ا » عنصر ايجابى — يمكن الشخص الذى دخلت شهرة المحل فى حيازته أن يظهر بمظهر المالك القديم للمحل الذى اشتراه

« ب » عنصر سلبى — يمكنه من أن يمنع البائع لشهرة المحل من أن يستمر فى الأخذ بأسباب علاقاته السابقة مع عملاء المحل القديم

**ضرورة تقدير شهرة المحل** — فى الحالات الآتية يتحتم تقدير شهرة المحل:

(١) عند موت شريك (٢) عند انفصال شريك (٣) عند دخول شريك جديد (٤) عند بيع المحل (٥) عند انضمام شركتين

**كيفية تقدير شهرة المحل** — يختلف تقدير شهرة المحل حسب اختلاف الحالات ويمكننا أن نقرر أنها مسألة متوقفة على الاتفاق

ومن الطرق المعروفة لتقدير شهرة المحل أن يؤخذ متوسط صافى الأرباح عن عدة سنوات مضت (مثلا ثلاثة أو أربعة) ويضاعف هذا المتوسط مرة أو أكثر حسبما تقتضيه الظروف

ويجب على المشترى أن يفحص الأرقام التى تقدم اليه ويتحقق من صحتها بتمحيص الحسابات وعمل المقارنات خوفاً من سوء النية الذى قد يكون عند البائع الذى قد يدفعه إلى تكبير رقم أرباحه

**أمثلة عملية** — ١ — حسن على خبير فى الحسابات يريد أن يدخل معه أحمد محسن كشريك . يقدم الأول للثانى دفاتره ويقنعه أنه لو كان شريكا فى الثلاث سنوات الماضية لكان ما يخصه من الأرباح سنويا ثلاثمائة جنيهاً فى المتوسط وعلى ذلك يطلب الشريك القديم من أخيه الجديد أن يدفع له مبلغ ستمائة جنيها بصفة مكافأة ( premium ) له لاكتسابه شهرة لمحله الذى سيكون مشتركا بينهما يجنى منه الأخير بعد دخوله ثمار أتعاب الأول

فى هذه الحالة لا يظهر حساب لشهرة المحل فى الدفاتر لأن المبلغ دفع لحساب الشريك القديم الخاص مباشرة

٢ — فى المثال السابق إذا فرضنا أن حسن على مفتقر إلى نقود لتوسيع نطاق عمله قد يشترط عليه أحمد محسن بأن النقود التى تدفع بصفة

مكافأة علاوة على رأس المال يكون تشغيلها بالمحل أى لابد من دخولها فى صندوق المحل وفى نفس الوقت تقيد فى جانب له من حساب رأس مال الشريك القديم

واذا كان هنالك أكثر من واحد لاقتسام المكافأة فيكون اقتسامها بنسبة توزيع الأرباح والخسائر

٣ — قد يعارض الشريك المنضم فى دفع مبلغ من النقود فى نظير شهرة المحل ولكنه يسمح للشريك السابق (أو الشركاء ان كانوا أكثر من واحد) بأن يضم إلى رأس ماله أو رؤوس أموالهم قيمة شهرة المحل وبذا تكبر نسبة أرباحهم السنوية من جهة ويحفظ لهم الحق فى قيمتها عند التصفية من جهة أخرى وفى هذه الحالة يفتح حساب لشهرة المحل فى الدفاتر (١)

---

(١) يفتح حساب شهرة المحل وتوزع القيمة على الشركاء الاصليين بنسبة توزيع الارباح والخسائر الا اذا نص على غير ذلك، والحكمة فى ذلك أن الشريك الذى يأخذ النصيب الاكبر من الارباح هو الذى له التأثير الاعظم فى الادارة. وحينئذ يكون له أكبر فضل فى ايجاد شهرة المحل. ولا يتمتع الشريك الجديد بأى نصيب من قيمة شهرة المحل لانه حتى ساعة انضمامه للشركة لم يكن له فضل فى تكوين شهرة المحل. واذا كان الشريك الجديد ذا شهرة قديمة وسمعة حسنة فيراعى ذلك عند تحديد نصيبه فى الارباح

صورة نشرة عن تأسيس شركة تضامن

# الجـــديلى وشركاه

شارع نوبار باشا بالقاهرة

القاهرة فى أول يناير سنة ١٩٣٠

حضرة .....

أتشرف بأن أحيط حضرتكم علماً أننا قد أسسنا شركة تضامن شركاؤها المسؤولون هم :—

احمد افندى الجديلى

حافظ افندى حسونه

محمد افندى محسن

وغرضنا القيام بتجارة البقالة بالجملة وقد اخترنا محلا مناسباً لذلك بالعنوان الموضح عاليه واستجلبنا أصناف البقالة كافة

وقد عهدنا ادارة الشركة الى احمد افندى الجديلى الذى مارس هذه التجارة فى السنوات العشر الاخيرة

وعما قريب سنرسل لكم قائمة أسعارنا ولنا عظيم الامل أن تمنحونا ثقتكم وتشرفونا بطلباتكم

وتفضلوا بقبول جزيل شكرنا سلفاً

احمد الجديلى  حافظ حسونه  محمد محسن

صورة نشرة بانضمام شريك جديد وتغيير عنوان شركة تضامن

## الجديلى وشركاه

٤٢ شارع نوبار باشا بالقاهرة

القاهرة فى أول مايو سنة ١٩٣١

حضرة .....

أتشرف باخباركم أنه بالنسبة الى زيادة أعمال شركتنا زيادة مضطردة قد رأينا أن نوسع تجارتنا واتماماً لهذا الغرض قد أشركنا معنا حضرة على افندى الزينى وذلك لما عهدناه فيه من الخبرة والمهارة فى هذا الضرب من ضروب التجارة أما عنوان الشركة فسيكون : —

## الجديلى والزينى وشركاؤهما

وقد اخترنا شريكنا الجديد للقيام معنا بمهام الادارة اذ فوضته الشركة للامضاء والتعاقد بالنيابة عنها ، لهذا نلفت نظر حضرتكم الى امضائه المبين بعد

واننا ننتهز هذه الفرصة لنقدم لكم الشكر على حسن ثقتكم بنا فى الماضى ونرجو أن تستمر معاملاتكم معنا ليكون لنا منها خير معين وعضد

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام عن

الجديلى والزينى وشركاؤهما

احمد الجديلى

( مدير )

ملحوظة : على افندى الزينى يمضى هكذا .....

## صورة نشرة بتغيير مدير فى شركة تضامن

القاهرة فى أول فبراير سنة ١٩٣٢

حضرة .....

نأسف لان نخطركم أنه قد طرأ اعتلال على صحة حضرة على افندى الزينى الشريك المتضامن والمدير بالشركة ولهذا فانه اضطر الى مغادرة القاهرة للاقامة بحلوان مدة وجيزة وقد أصبح حضرة الشريك محمد افندى محسن قائماً بأعمال الادارة مكانه . ولذا نوجه نظر حضرتكم لامضائه الموضح بعد

وتقبلوا فائق الاحترام ؟

عن

الجديلى والزينى وشركاؤهما

**احمد الجديلى**

( مدير )

ملحوظة : محمد افندى محسن يمضى هكذا .....

---

## نشرة عن تغيير مركز شركة تضامن

## محمود طلعت وشريكه

طنطا فى أول يناير سنة ١٩٣٢

حضرة .....

سلاماً واحتراماً وبعد فيسرنا أن نخبركم أننا اعتزمنا بعون الله على نقل محلنا من مدينة طنطا الى

شارع نوبار باشا نمرة **٣٢** بالقاهرة

وذلك ابتداء من ١٥ فبراير المقبل

ولقد قررنا هذا النقل رغبة منا فى توسيع نطاق أعمالنا فى تجارة البن بالجملة

وستبقى ادارة الشركة فى يد محمود افندى طلعت كما كانت من قبل

وانا لنتهز هذه الفرصة لنقدم لكم خالص الامتنان على الثقة التى تفضلتم باسدائها الينا أثناء اقامتنا بطنطا ولنا الامل الكبير أن نظل عند حسن ظنكم بنا فلا نحرم من معاملاتكم معنا بالقاهرة حيث تجدون محلنا مستعداً لتنفيذ طلباتكم بكل دقة وعناية وتفضلوا بقبول تحياتنا ؟

محمود طلعت　　عبد المجيد بدر

---

# تمارين على الفصل الاول

(١) حرر صورة عقد رسمى لاحدى شركات التضامن يحوى عشرة شروط عرفية وذلك عدا الشروط القانونية التى يجب أن ترد بطبيعة الحال فى هذا العقد

(٢) ا — افرض أنك اشتركت مع اثنين آخرين لتكوين شركة تضامن للمتاجرة فى الآلات والأدوات واللوازم الزراعية — أكتب صورة عقد تحررونه أمام مأمور العقود بقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملا على النقط الآتية : —

أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم

عنوان الشركة وغرضها ورأس مالها وتقسيم حصصها

بيان مدة الشركة ( أى وقت ابتدائها ووقت انتهائها )

أسماء الشركاء المأذونين بالادارة وبوضع الامضاء على ذمة الشركة

الشروط التى بموجبها يقوم الشركاء بخدمة للشركة ( المرتبات والمكافئات )

تقسيم الأرباح — شروط الاقتراض من الشركاء ( وتحديد الفوائد )
تحديد المسحوبات — تقدير شهرة المحل عند وفاة شريك
تعيين من يقوم باستيفاء الاجراءات القانونية اللازمة لاستمرار الشركة بعد امضاء العقد — تاريخ الجرد السنوى وعمل الميزانية

ب — أكتب صورة ملخص لعقد الشركة السابقة الذكر مع مراعاة امضائه بواسطة الأفراد المأذونين بالامضاء عن الشركة

حـ — أكتب صورة نشرة ترسلها الشركة للجرائد للاعلان عن نفسها

ء — أكتب صورة رسالة تكتبها الشركة لشركة أميركية تطلب منها أن تسمح لها بأن تكون وكيلتها الوحيدة بالقطر المصرى والسودان واذكر بعض الشروط بعـــد أن تشرح أن حالة السوق المصرى ملائمة لرواج المصنوعات الأمريكية التى من ذلك النوع

( ٣ ) إذا عرض لك أن تؤلف شركة تضامن مع بعض اخوانك فما هى الأمور التى يجب تحديدها فى عقد الشركة
ما أقل عدد يلزم لتكوين شركة ؟

( ٤ ) افرض أنه بعـد خروجك من المدرسة اتفقت مع أحد التجار على تكوين شركة تضامن — اشرح الاجراءات اللازمة لتكوين الشركة تكويناً قانونياً

بفرض أنه بعد مضى سنتين من تكوين الشركة السالفة الذكر رأيت أن تنفصل من هـذا الشريك ( الذى كان مديراً للشركة ) وتستقل بالمحل التجارى وقد تم الاتفاق على ذلك — أكتب صورة النشرة التى ترسلها

لزبائن المحل القديم محذراً إياهم معاملة الشريك المنفصل ومخطراً إياهم بهذا التغيير

(٥) ا — تكلم على النشر الذى يتطلبه القانون فيما يختص بشركات التضامن

ب — اشرح معنى «شهرة المحل» واذكر طريقتين لتقديرها — هل الأصوب أن يفتح لها حساب فى الدفاتر ويبقى مفتوحاً أم يستهلك ولماذا

(٦) ا — عدد الأشياء التى يجب أن يحتوى عليها ملخص عقد شركة تضامن

ب — أكتب صورة نشرة ترسلها شركة تضامن إلى زبائنها منبئة بانضمام شريك جديد وبتغيير عنوانها

(٧) عبد الرحمن على صاحب محل بقالة بالموسكى أراد أن يشترك مع موسى عبد الهادى الذى كان مديراً لمحله ليكونا شركة تضامن تحت عنوان (على وعبد الهادى)

أكتب صورة نشرة ترسل إلى زبائن المحل القديم تنبئهم بالتغيير

(٨) أحمد الجمل وشركاؤه شركة تضامن تأسست للمتاجرة فى أصناف المانيفاتورة بعقد لمدة خمس سنوات من أول يولية سنة ١٩٢٣ إلى آخر يونية سنة ١٩٢٨ — وفى أثناء شهر يونية سنة ١٩٢٨ اجتمع الشركاء ورأوا عدم فض الشركة نسبة لارتفاع أسعار البضائع والمكسب المنتظر فى السنتين المقبلتين وقد تم التراضى على مد أجل الشركة سنتين أخريين ينتهيان فى آخر يونية سنة ١٩٣٠

أكتب أولا — صورة اعلان ينشر فى إحدى الجرائد المعدة لنشر الاعلانات القضائية

ثانياً — صورة نشرة ترسل لزبائن المحل وعملائه منبئة بمد أجل الشركة

(٩) لكل من حبيب وشاكر محل تجارة أقمشة خاص به وكانت ميزانية حبيب كالآتى :

| أصول | | خصوم | |
|---|---|---|---|
| جنيه | | جنيه | |
| ٢٥٠ | مصاريف تأسيس | ١٥٠٠ | أوراق دفع |
| ٣٥٠٠ | بضائع | ١٠ | خصم الأوراق [ اجيو ] |
| ٧٥٠ | أوراق قبض | ٦٤٠ | حساب جارى بنك مصر |
| ١٥٠ | ذمم | ٢٥٠٠ | رأس المال |
| ٤٦٥٠ | | ٤٦٥٠ | |

وكانت ميزانية شاكر كالآتى :

| أصول | | خصوم | |
|---|---|---|---|
| جنيه | | جنيه | |
| ١٥٠٠ | حساب جارى بنك مصر | ٣٠٠٠ | رأس المال |
| ٢٥٠ | ذمم | | |
| ١٢٠ | منقولات | | |
| ١١٣٠ | بضائع | | |
| ٣٠٠٠ | | ٣٠٠٠ | |

واتفق الاثنان على تكوين شركة باسم « حبيب وشاكر » برأس مال قدره ٨٠٠٠ جنيه بالتساوى بينهما وأن يكون لكل منهما حق الامضاء عن الشركة والمطلوب عمل مايأتى : —

( ا ) نشرة تجارية يحررها حبيب لعملائه ينبئهم بتصفية محله وضمه للشركة التى تأسست مع شاكر

( ب ) نشرة تجارية تتضمن تأسيس الشركة

( ح ) ملخص العقد الذى بين حبيب وشاكر

( ء ) رسالة للبنك بطلب فتح حساب طرفه باسم الشركة و بتحويل حسابى المحلين المذكورين لحساب الشركة

(١٠) حسين كامل صاحب محل نقل بالعربات اتفق أن يدخل توفيق خليل شريكا لمدة خمس سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٣ ليديرا « شركة النقل بالسيارات والعربات » . « حسين كامل وتوفيق خليل »

وقد كانت ميزانية حسين كامل فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ كما يأتى : —

| مليم | جنيه | | مليم | جنيه |
|---|---|---|---|---|
| ٤٣٥ | ٨٦٧ | عدد وآلات | ٨٣٥ | ٤٢١٦ رأس المال |
| ٢٤٠ | ٢٦٤٥ | عربات وخيول | ٧٩٥ | ١٣٧٨ مطلوبات |
| ٧٥٥ | ١٤٦٧ | ذمم مختلفة | | |
| ٢٠٠ | ٦١٥ | نقدية فى البنك | | |
| ٦٣٠ | ٥٥٩٥ | | ٦٣٠ | ٥٥٩٥ |

واليك بعض الشروط التى تم الاتفاق عليها بين الشريكين : —

( ١ ) تقدر الشهرة الخاصة بمحل حسين كامل بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه تضاف لحساب رأس ماله قبل دخول توفيق خليل

( ٢ ) يقدم توفيق خليل الأصول الآتيـة زائداً نقدية تكفى لابلاغ رأس ماله ثلاثة أرباع رأس مال حسين كامل : — ٥٠٠ جنيه شهرة المحل ٢٠٠ جنيه عدد وآلات — ٧٨٠ جنيه سيارات

( ٣ ) يقوم كل شريك بادارة محله القديم لحساب الشركة ويمسك دفاتر خاصة به وتعمل ميزانية الشركة فى ٣١ ديسمبر من كل سنة

( ٤ ) يكون نصيب كل شريك ٣٣½ ٪ من صافى أرباح أو خسائر محله — وتحسب فوائد على رأس المال بمعدل ٥٪ سنوياً تخصم من مجموع أرباح المحلين بعد احتساب الـ ٣٣½ ٪ المذكورة . وما بقى بعد ذلك يوزع على الشريكين بالتساوى

والمطلوب : —

( ١ ) عمل نشرة تجارية يحررها حسين كامل لعملائه ينبئهم بضم محله لشركة التضامن التى تأسست مع توفيق خليل

( ٢ ) نشرة تجارية تتضمن تأسيس الشركة (لاعلانها بمنشور دورى)

( ٣ ) ملخص العقد الذى بين الشريكين ( كما يتطلبـه القانون )

( ٤ ) تصوير ميزانية افتتاحية للشركة

( ٥ ) بيان كيفية توزيع نتيجة السنة الأولى بين الشريكين بفرض أن حسابى الأرباح والخسائر المعمولين فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ أظهرا : —

| | |
|---|---|
| ١٦٨٣ جنيه | أرباح لمحل حسين كامل |
| ٣١٨ « | خسائر لمحل توفيق خليل |

(١١) الآتى بيان الميزانية العموميـة لشركة محمد الشعراوى وشركاه بتاريخ ٢٥/١٢/٣١

| الأصول | | الخصوم | |
|---|---|---|---|
| جنيه | | جنيه | |
| ١٢٠ | نقدية بالصندوق | ١٢٠٠ | رأس مال محمد الشعراوى |
| ٤٨٠ | نقدية بالبنك | ٨٠٠ | « « محمود الشعراوى |
| ١٢٠ | أوراق قبض | ٢٠٠ | « « على السعدنى |
| ٤٦٠ | ذمم | ٨٢٠ | الاحتياطى |
| ٩٢٠ | بضاعة | ١٠٢٠ | مطلوبات |
| ٩٢٠ | عقار | | |
| ١٠٢٠ | حساب الأرباح والخسائر | | |
| ٤٠٤٠ | | ٤٠٤٠ | |

وقد رأت الشركة تصفية محلها فانتدبت للقيام بعملية التصفيـة محمود الشعراوى الذى حصّل فى مقـابل أوراق القبض ١٠٨ جنيه وحصّل من الذمم ٣٨٠ جنيه وبيعت البضـاعة بمبلغ ٧٤٠ جنيه وأخذ محمد الشعراوى العقار لحسابه وقدر عليه بمبلغ ٨١٠ جنيه وقد سددت المطلوبات وبلغت مصاريف التصفية ٢٠٥ جنيه

والمطلوب — أولا — كتابة تقرير المصفى

ثانياً — اجراء قيود اليومية فى دفاتر الشركة لاثبات التصفية مع العلم بأن كل شريك ينقصه شيء يسدده من ماله الخاص وكل شريك يبقى له شيء يقبضه نقداً

ثالثاً — تحرير صورة النشرة التى وزعها المصفى على أرباب الذمم طالباً سداد المبالغ اليه

رابعاً — تحرير النشرة التى أرسلتها الشركة لزبنها منبئة بانفضاضها

( ١٢ ) احمد عبد العزيز وعبد العزيز بدر وعبد الرحمن الساوى شركاء متضامنون تحت عنوان « الساوى وشركاه » يقتسمون الأرباح والخسائر بنسبة ٣ : ٢ : ١ على التوالى واليك ميزانية الشركة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨

| الأصول | | الخصوم | |
|---|---|---|---|
| جنيه | | جنيه | |
| ٩٨٦ | نقدية فى الصندوق | ٣٧٧٥ | مطلوبات |
| ٣٠٥٦ | ذممات | ٢٥٠ | احمد عبد العزيز ( السلفة ) |
| ١٨٤٤ | بضاعة | ١٥٢٠ | رأس مال عبد العزيز |
| ٧٢٠ | أثاث | ١١٢٠ | « « بدر |
| ١٥٩ | رأس مال الساوى | | |
| ٦٧٦٥ | | ٦٧٦٥ | |

ونظراً لكون الشريك الثالث ( الساوى ) فى حالة ماليةسيئة و بصفته مديراً للمحل دعا العضوين الآخرين لاجتماع تقرر فيه فض الشركة باجماع

الآراء واختيار ابراهيم شعبان مصفياً للشركة

وفى أول يناير سنة ١٩٢٩ بدأ المصفى أعماله بكتابة رسالة دورية للمدينين طالباً منهم الدفع لشخصه ، وقد بيعت البضاعة بالمزاد العلنى بمبلغ ١٨٢١ جنيه وكذا الأثاث بمبلغ ٥٢٠ جنيه ، أما الذممات التى أمكن تحصيلها فبلغت ٢٥٠٣ جنيه و بلغت مصاريف التصفية ٥٢ جنيه

والمطلوب : —

( ١ ) كتابة الرسالة التى يحررها المصفى إلى المدينين

( ٢ ) كتابة صورة نشرة دورية توزع على الزبن منبئة بانحلال الشركة

( ٣ ) تصوير قيود التصفية فى الأستاذ مع العلم بأن الساوى معسر ولا يمكنه دفع أى مبلغ وتوزع خسائره على الشركاء بطريقة ( جارنر ومرى )

( ٤ ) عمل تقرير المصفى بنتيجة أعماله

(١٣) عملت شركة مابين كل من احمد افندى اسماعيل وعلى افندى محمد برأس مال قدره ١٠٠٠٠ جنيه مصرى دفع الأول منه ٧٥٠٠ جنيه ودفع الثانى ٢٥٠٠ جنيه ليشتغلا فى الحبوب والأقطان لمدة سنة واحدة وهى سنة ١٩١٦ واتفقا مع بنك الانجلو اجبسيان بمصر أن يفتح لهما حساباً جارياً وأن يعطيهما ٧٥ ٪ من ثمن مايودعانه لديه من البضائع وأن يحتسب عليهما فوائد ٦½ ٪ فى السنة تعلّى شهرياً عند ما يكونان مدينين له وأيضاً يحتسب لهما فوائد ٣½ ٪ فى السنة عند ما يكونان دائنين له والسنة ٣٦٠ يوماً

ابتدأت الشركة بأن أودعت رأس مالها بالبنك المذكور فى أول يناير

سنة ١٩١٦ وأخذت دفتر تحاويل بعد أن وقّع الشريكان على الايصال اللازم لهذا الدفتر واتفق الشريكان مع البنك على أن يوقعا دائماً على كل مايخص شغل الشركة

وفى ١٥ ابريل سنة ١٩١٦ اشترت الشركة من سعادة محمود باشا ٢٠٠٠ أردب أذرة شامى بسعر الأردب ١٤٠ قرش باعتبار وزن الأردب ١٤٠ كيلو ودفعت له تحويلا بمبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى عربوناً على البنك المذكور دفعه فى آخر ابريل سنة ١٩١٦

وفى أول مايو سنة ١٩١٦ استلمت الشركة البضاعة من عزبة الباشا وصرفت عليها كيالة ومشال ونولون ٧ قروش الأردب وأرسلت البضاعة إلى شونة البنك بروض الفرج ودفعت للباشا باقى الثمن وقدره ٢٣٠٠ جنيه بموجب شيك على بنك الانجلو دفع فى ٧ مايو سنة ١٩١٦ وفى نفس اليوم سحبت الشركة من البنك شيكا بمقدار المصاريف اللازمة لنقل البضائع حسب ماهو موضح

وفى ١٥ مايو اشترت الشركة من شركة كوم امبو ١٠٠٠٠ أردب شعير بسعر الأردب ٩٦ قرش بعد أن دفعت لها عربوناً ١٠٠٠ جنيه شيكا على البنك دفع فى ١٧ منه ثم استلمت فى ٢٨ منه ٣٥٠٠ أردب بعد أن دفعت قيمة الثمن تحويلا بمبلغ ٣٣٦٠ جنيهاً على البنك المذكور دفع فى ٢ يونيه سنة ١٩١٦ وأرسلت ال ٣٥٠٠ أردب شعير بطريق السكة الحديد إلى مصر وكلفها ذلك ½ ١٢ قرش الأردب ثم مشال المحطة إلى شونة البنك بروض الفرج ½ ١ قرش الأردب وصرفت هذه المصاريف بتحويل على البنك فى ٢ يونيه سنة ١٩١٦

وفى ١٥ يونيه سنة ١٩١٦ استلمت الشركة باقى الشعير وقدره ٦٥٠٠ أردب وأرسلته إلى مصر بالسكة الحديد وكلفها مثل ما كلفتها الارسالية الأولى ودفعت باقى الثمن إلى شركة كوم امبو وقدره ٥٢٤٠ جنيه بموجب شيك على البنك دفع فى ٢٢ يونيه وفى نفس اليوم صرفت الشركة المصاريف اللازمة لنقل هذه البضاعة بتحويل على البنك المذكور

وفى ١٠ يوليه سنة ١٩١٦ باعت الشركة ما عندها من الأذرة الشامى بسعر الأردب ١٥٢ قرش واستلم البنك الثمن من المشترى وقيده لها بالحساب الجارى فى ١٥ يوليه وقيد عليها ما يأتى : عمولة ١ ٪ ، أرضية ١٥ فضه الأردب فى الشهر أو كسوره ، قبانة ومصاريف نثرية ٢٠ فضة الأردب

وفى ٣٠ يوليه باعت الشركة ما عندها من الشعير بسعر الأردب ١٢٥ قرش وتقيد لها الثمن بالحساب الجارى فى اليوم المذكور وتقيد عليها أيضاً المصاريف حسب ما هو موضح فى البيعة الأولى بعاليه

وفى أول أكتوبر سنة ١٩١٦ قصد أحد الشركاء على افندى محمد مدينة المنصورة لتجارة القطن وطلبت الشركة من بنك الانجلو بمصر أن يفتح له اعتماداً بفرعه بالمنصورة بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه والتوصية عليه بالمساعدة

وفى ٧ منه اشترى على افندى محمد من حلقة القطن ٦١٥ قنطاراً بسعر القنطار ٨٧٧٫٥ قرش وسحب من البنك بالمنصورة قيمة الاعتماد بموجب إيصال من نسختين لحساب فرع مصر وسحب باقى الثمن وقدره ٣٩٦٦٢٫٥ قرش بموجب تحويل على فرع مصر ثم وردّ القطن الى وابور الحلاجة وحلجه بسعر القنطار ١٥ قرش وكانت نتيجة التصافى ٩٥ ٪ قطن شعر ونتج ٤٦٠

أردب بذرة وكانت رتب القطن كما يأتى :

| | |
|---|---|
| ٢٥ | بالة جود |
| ٢٢ | « فولى جودفير |
| ١٧ | « جودفير |
| ٩ | « فير |
| ٧٣ | « وزن كل بالة ٨ قناطير |

ثم أرسل الـ ٧٣ بالة المذكورة إلى شونة البنك باسكندرية بطريق السكة الحديد ودفع النولون باعتبار القنطار ٥ قروش وسحب من البنك بالمنصورة بموجب شيك على فرع مصر مبلغ ١٢١٥٤ قرش قيمة مصاريف الحلاجة وارسال البضائع للاسكندرية وأن القيمة المذكورة تقيدت عليهما فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٦ ثم باع الذرة الناتجة فى المنصورة بسعر الأردب ١١٠ قرش ودفع القيمة وقدرها ٥٠٦ جنيه بفرع المنصورة لحساب فرع مصر فى ٢٠ أكتوبر وأن البنك بمصر قيّد لهما المبلغ فى يوم ٢٥ منه وفى شهر نوفمبر بيع القطن باسكندرية بميناء البصل حسب أمر الشركة بالأسعار الآتية :

القطن الجود بسعر ٥٢ ريال القنطار الفولى جودفير بسعر ٤٨ ريال القنطار
« الجودفير « ٥٣ « « الفير « ٣٨ « «

وقبض البنك الثمن وقيده لحساب الشركة فى ٢٠ نوفمبر بعد عمل كشف الصافى للبيع والخصم ١٦ رطل عيار البالة الواحدة وعينة ورطوبة ½ ٠٠/٠ وخصم المصاريف الآتية :

ص

نقل من المحطة الى الشونة ١ ٣٧/٤٠ البالة

مشال فى الدخول والخروج ١ ١/٢ «

قبانة ١٨/٤٠ القنطار

غدا وملاحظة ١ البالة

أرضية ٣ « فى الشهر أو كسوره

سيكورتاه ١/٤ ٪ « « « «

عوائد بلدية ١/٤ ٠٠٪

عمولة ١ ٠٪

سمسرة ١/٢ ٠٪

مصاريف نثرية وخلافه ١/٢ ٠٠٪

والمطلوب عمل ما يأتى :

أولا — عمل عقد بسيط للشركة بين الشريكين

ثانياً — عمل شروط فتح الحساب الجارى مع البنك

ثالثاً — عمل صورة وصل بدفتر الشيكات وعمل صورة الشيك

رابعاً — عمل صورة جواب من البنك بمصر الى فرع المنصورة بفتح الاعتماد وخطاب التوصية على على افندى محمد

خامساً — عمل صورة الجواب المرسل إلى البنك باسكندرية ومعه بوليصة السكة الحديد

سادساً — عمل صورة جواب البنك المعلن بمبيع القطن وقيد القيمة الصافية بحساب الشركة

سابعاً — عمل كشف الصافى لمبيع القطن

ثامناً — عمل صورة كشف الحساب الجارى المرسل من البنك للشركة من ابتداء فتح الحساب لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٦

تاسعاً — تقسيم الأرباح أو الخسارة بين الشريكين بحسب رأس مال كل منهما (من امتحان دبلوم التجارة العليا سنة ١٩١٧)

(١٤) الآتى صورة ميزانية شركة تضامن على الطوبى وشركاه بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤

| الأصول | جنيه | الخصوم | جنيه |
|---|---|---|---|
| أصول مختلفة | ٩٨٠٠ | دائنون | ٣٠٠٠ |
| | | رأسمال على الطوبى | ٤٠٠٠ |
| | | رأسمال أحمد « | ٢٠٠٠ |
| | | رأسمال راشد « | ٨٠٠ |
| | ٩٨٠٠ | | ٩٨٠٠ |

وفى تاريخ عمل الميزانية قرر الشركاء فض الشركة وفوضوا أولهم فى عمل التصفية

فى ٣١ يناير ١٩٢٥ كان الوارد من النقدية الى خزينة المحل ٢٠٠٠ جنيه

« ٢٨ فبراير « « « « « ٢٠٠٠ «

« ٣١ مارس « « « « « ٢٠٠٠ «

وقد كان اتفاق الشركاء أن يوزعوا الأموال شهرياً على الحساب بدون

انتظار نتيجة التصفية النهائية

والمطلوب كتابة صورة التقرير الذى يقدمه على الطوبى مبيناً فيه ما قام به من الأعمال فى سبيل تصفية الشركة مع تصوير حساب الصندوق وحسابات رؤوس أموال الشركاء كما تظهر فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ مع العلم أن الشركاء يقتسمون الأرباح والخسائر بنسبة ٢/٣ و ١/٣ و ١/٦ على التوالى

(١٥) يرى بعض الحسبة أن الأصول الوهمية مثل شهرة المحل يجب أن تستهلك تدريجياً من الميزانية العمومية ويرى آخرون أن الأفضل أن تظهر شهرة المحل فى ناحية الأصول من الميزانية العمومية وفى الوقت عينه يعمل احتياطى لاستهلاكها يظهر فى جانب الخصوم

والمطلوب تعريف شهرة المحل وشرح أى الرأيين تفضل مع ذكر الأسباب

(١٦) الآتى بيان الحالة المالية لشركة التضامن التى بين ا و ب وذلك بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٦

| الأصول | جنيه | الخصوم | جنيه |
|---|---|---|---|
| نقدية | ٣٠٠ | أوراق دفع | ١٠٠٠ |
| بضاعة | ٤٠٠ | مطلوبات | ٣٠٠٠ |
| ذمم | ٦٠٠ | رأس مال ا | ٢٥٠٠ |
| آلات وأدوات | ١٧٠٠ | رأس مال ب | ٢٥٠٠ |
| مبانى | ٤٠٠٠ | | |
| شهرة محل | ٢٠٠٠ | | |
| | ٩٠٠٠ | | ٩٠٠٠ |

وقد قرر أى الشريكين فى ذلك التاريخ على عمل تصفية اختيارية فعينا ج . للقيام بعملية التصفية فبيعت البضاعة بمبلغ ٣٥٠ ج . م . وحصل من الذمم ٤٥٠ ج . م . وبيعت الآلات والأدوات بالمزاد العلنى بمبلغ ٥٢٠ ج . م . أما شهرة المحل فاعتبرت قيمتها ضمن خسائر التصفية هذا وقد دفعت الشركة أوراق الدفع كاملة أما المطلوبات فقد تنازل الدائنون عن ١٥ ٪ من قيمتها وقد بلغت مصاريف التصفية ١٠ ج . م . والمطلوب

(١) كتابة تقرير المصفى (٢) فحص ميزانية الشركة قبل تصفيتها وانتقادها باختصار

(من امتحان القسم الراقى للمعاهد التجارية الليلية ١٩٢٨)

(١٧) أحمد شفيق وكيل بالعمولة لتوريد أصناف البقالة بالجملة وكانت ميزانيته فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ كالآتى : —

| الأصول | جنيه | الخصوم | جنيه |
|---|---|---|---|
| ذممات مختلفة | ١٥٠٠٠ | مطلوبات مختلفة | ٨٠٠٠ |
| أثاث المكتب | ٨٠٠ | البنك (سحب على المكشوف) | ٤٠٠٠ |
| استثمارات | ٥٢٠٠ | رأس المال | ٩٠٠٠ |
| | ٢١٠٠٠ | | ٢١٠٠٠ |

وكان متوسط أرباح المحل السنوية (معمولا عن خمس سنوات نهايتها ٣١ ديسمبر ١٩٢٧) ١٥٠٠ ج . وقد عرض محمد نجيب على أحمد شفيق أن يدخل شريكا معه من أول يناير سنة ١٩٢٨ بالشروط الآتية :

(١) يكون نصيبه فى الأرباح والخسائر النصف

(٢) يدفع محمد نجيب إلى أحمد شفيق شخصياً ضعف متوسط الأرباح السنوية المذكورة أعلاه وذلك فى مقابل شهرة المحل

(٣) يكون رأس مال الشركة مناصفة بين الشريكين

(٤) يزيد رأس مال الشركة عن رأس مال أحمد شفيق بما يكفى لسداد رصيد البنك الدائن وترك مبلغ ألف جنيه بالبنك لاستعماله فى أعمال الشركة

(٥) الذممات والأثاث والاستثمارات والمطلوبات الخاصة بمحل أحمد شفيق تنتقل إلى الشركة بالقيمة المقدرة لها فى الميزانية

والمطلوب : —

(١) كتابة عقد الشركة محتوياً على أهم النقط الضرورية

(٢) كتابة نشرة للدائنين وأخرى للمدينين

(٣) كتابة خطاب للبنك خاص بتنفيذ البند الرابع من الشروط المذكورة أعلاه

(٤) كتابة خطاب للبنك بطلب وضع الاستثمارات باسم الشركة

(من امتحان الشهادة النهائية لمدرسة التجارة المتوسطة سبتمبر ١٩٢٨)

# الفصل الثانى

## شركات التوصية البسيطة

**تعريف** — هى الشركة التى تعقد بين شريك أو أكثر مسئولين متضامنين و بين شريك أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها خارجين عن الادارة يسمون موصين

**مميزات هذه الشركة** — وجه الشبه عظيم بين شركة التضامن وهذه الشركة لأن كليهما شركة أشخاص ولا يجوز لأحد من الشركاء أن يتنازل عن حقه كله أو بعضه فى الشركة لشخص آخر ( مادة ٤٤١ مدنى ) كما وأنه على الشريك أن يلاحظ منافع الشركة و يعتنى بتدبير مصالحها كمصالح نفسه ( مادة ٤٢٨ مدنى ) فليس له مثلا أن يتاجر فى بضائع بقصد منافسة الشركة

ولكن الاختلاف واقع بين هذه الشركة وشركة التضامن فى كون هذه الشركة تحتوى على نوعين من الشركاء وهما الشركاء المسئولون والشركاء الموصون ، فبالنسبة للنوع الأول تعتبر الشركة تضامنية و يكون هذا النوع من الشركاء فيها ضامناً متضامناً لديون الشركة و يعتبر من التجار يفلس بافلاس الشركة ( مواد ١٩٨ و٢٤١ تجارى )

أما الشريك الموصى فلا يكون تاجراً إلا إذا كان فى الأصل كذلك فلا يعلن افلاسه ولا يلزم باعلان شروط زواجه ، كذلك لا يتحمل فى

الخسارة التى تحدث إلا بقدر المال الذى دفعه أو الذى كان يلزمه دفعه إلى الشركة ( مادة ٢٧ تجارى )

**حصة الشركاء** — تكون حصة الشريك الموصى عادة نقدية ويمكن أن تكون غير ذلك كالأشياء التى يمكن للشركاء المتضامنين تقديمها إلا أنه لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تكون خدمة الشريك ( المواد ٢٨ ، ٣٠ تجارى )

**عنوان الشركة** — يتحتم أن يحتوى عنوان شركة التوصية البسيطة على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ( مواد ٢٤ و ٢٦ تجارى ) واذا وجد اسم شريك موص فى العنوان فيكون مسئولا كمتضامن إن حدث ذلك بعلمه وإن لم يعلم فيعاقب الفاعل بقانون العقوبات ، ويجب أن يكون عنوان الشركة فى حالة وجود شريك متضامن واحد متبوعاً بلفظ «وشريكه» أو « وشركاؤه » وإلا فلا يمكن التفريق بين شخصية الشريك وشخصية الشركة التى هو متضامن فيها

**مزايا شركات التوصية** — شركات التوصية تؤهل الأشخاص لأن ينتفعوا بأموالهم من التجارة دون أن يكونوا تجاراً وبغير تعريض أنفسهم لأخطار غير محدودة ، كذلك يناسب عقد شركة التوصية المخترعين أو رجال الفنون الذين ليست لهم أموال ففى هذه الحالة يمكن الحصول على رؤوس أموال بتكوين شركة توصية يدخل فيها الموصى بأمواله وله أمل فى ربح أكبر مما لو أقرض أمواله ويكون المتضامن ( وهو المخترع أو رجل الفن فى هذه الحالة ) مطلق التصرف فى إدارة الشركة

**مقارنة الشريك الموصى بالمقرض**

(١) المقرض دائن أما الموصى فشريك وينتج عن ذلك : —

(٢) للمقرض تسلّم فوائد محدودة على أمواله بغض النظر عن حالة المقترض أما الموصى فلا يتقاضى إلا جزءاً من الأرباح التى تكسبها الشركة

(٣) للمقرض الحق فى أن يسترد أمواله التى أقرضها فى الوقت المتفق عليه ، أما الموصى فله أن يسترد نصيبه فقط من ممتلكات الشركة واذا فقدت هذه أثناء التجارة فلا يمكن للموصى أن يسترد شيئاً من الأموال التى دفعها وهذا حد كل خسارة يتعرض لها ، ودائنو الشركة لهم الحق على أموال الشركة قبل الشركاء الموصين

(٤) للشريك الموصى بعض السلطة على الشركة فله أن يبدى النصائح وأن يراقب وينتقد أعمال الشركة ( مادة ٣١ تجارى )

**تكوين الشركة** — يمكن أن نقول بصفة عامة أن القوانين التى تسرى على شركات التضامن تسرى أيضاً هنا فيما يختص بوجود مشارطة كتابية ونشرها بالطرق التى نص عنها القانون ( مادة ٤٦ تجارى ) ، إلا أنه ليس من الضرورى كتابة أسماء الشركاء الموصين فى ملخص العقد بل يكتفى بذكر القيم التى تحصلت أو التى يلزم تحصيلها منهم ( مادة ٥٠ تجارى ) ، وذلك لأنه لما كان الشركاء الموصون مسئولين فقط لحد رؤوس أموالهم كانت معرفة أسمائهم قليلة الأهمية بالنسبة للأشخاص الخارجين عن الشركة ، وفوق ذلك فقد يكون فى نشر أسمائهم ماهو مخالف لبعض الأغراض الأساسية من تكوين شركة التوصية التى يقصد منها أحياناً السماح لأشخاص لا يريدون

أن ينشروا أسماءهم عند تعاطى الأعمال التجارية والاستفادة من أرباحها

ولا بد من نشر ملخص العقد بالطرق التى ذكرناها فى شركات التضامن وعدم النشر فى هذه الحالة يترتب عليه كذلك إلغاء المشارطة ، إلا أنه لا يترتب على هذا الالغاء اعتبار الموصين مسئولين كالمتضامنين ، فالنشر من واجب الشركاء المتضامنين ويجب أن لا يتحمل الموصون نتيجة أى اهمال فى عمل المتضامنين

**ادارة شركة التوصية** — أن ادارة شركات التوصية تشابه تماما ادارة شركات التضامن . فقد يعين المدير فى العقد أو بعد ذلك وقد يكون شريكا مسئولا أو شخصاً خارجياً . والشروط المتبعة فى شركة التضامن بخصوص عزل المدير وسلطته تطبق هنا

إلا أنه لا يمكن للشريك الموصى أن يكون مديراً للأسباب الآتية: —

(١) قد يكون ذلك سبب غش للاشخاص الخارجين عن الشركة فقد يستنتجوا من وجوده فى مركز الادارة أنه شريك مسئول

(٢) تعيين الموصى خطر لأنه عليه مسئولية محدودة وقد يضارب بأموال الشركة ولا يخشى أى عاقبة ، لأنه لو ساءت النتيجة لساءت على الآخرين ويفعل ذلك طمعاً لكسب عظيم فى نظير تعريض أموال محدودة

**الاعمال المسموح بها للموصى**

١ — يمكن أن يكون موظفاً فى الشركة ككاتب أو ماسك الدفاتر وبذلك لا يمكن أن يغش الخارجين عن الشركة

٢ — يمكن أن يعامل الشركة كشخص ثالث خارج عنها — كأن يبيع لها بضاعة

٣ — له حق اعطاء النصائح والتفتيش والملاحظة (٣١ تجارى) فيمكن أن يمنع أى عمل مخالف لشروط نص العقد و يمكنه فحص المراسلات والدفاتر متى أراد

**فصم شركة التوصية** — تطبق عند فض هذه الشركة نفس القواعد التى ذكرت لفض شركة التضامن

---

## صورة ملخص عقد تكوين شركة توصية بسيطة

يتضح من عقد عرفى تاريخه أول يناير سنة ١٩١٥ ومسجل تسجيلا تاريخياً بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩١٦ بقلم كتاب محكمة مصر المختلطة أنه قد تأسست شركة توصية بسيطة بين يوسف صوايا رعية الحكومة المحلية ومقيم بالقاهرة بصفته شريكا متضامناً وبين آخر مذكور اسمه بالعقد رعية فرنساوية ومقيم بالقاهرة أيضاً بصفته شريكا موصياً تحت عنوان « يوسف صوايا وشريكه » كائن مركزها بالقاهرة

والغرض من تأسيس هذه الشركة تشغيل وابور طحين بالقاهرة بشارع المنجلة بقسم الدرب الأحمر ومدة هذه الشركة خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا العقد وتتجدد لمدة سنتين أخريين اذا لم يخطر أحد الشركاء شريكه برغبته فى حل الشركة قبل انتهاء المدة بستة شهور

تحدد رأس مال هـــذه الشركة مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهاً مصرياً يدفعه الشريكان مناصفـة

تكون الادارة فى يد يوسف صويا الشريك المتضـامن دون سواه وتـكون له الحقوق المطلقة بشأن الادارة الا أنه لا يستعمل امضاءه عن الشركة الا فى الأعمال

المختصة بالشركة والاكانت العقود والتعهدات المرتبط بها خارجا عن أعمال الشركة لاغية بالنسبة لها

تصفية الشركة سواء كان عند انتهاء مدتها أو قبل ذلك لأى سبب كان يقوم بها الشريكان معاً

ملخص طبق الأصل بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩١٥ امضاء

يوسف صوبا

## صورة اخرى لملخص عقد تكوين شركة توصية بسيطة

بموجب عقد عرفى بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ مصدق عليه فى تاريخ ثابت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ تحت نمرة ٤٩٧٥ ومسجل بالقلم التجارى بمحكمة اسكندرية المختلطة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٦ تحت نمرة ١٢ مجلد ٤١ صحيفة نمرة ١٢ ومعلن بلوحة الاعلانات فى اليوم ذاته

تألفت شركة توصية بسيطة من الخواجا ارستيد بيتس تاجر يونانى ومقيم بالاسكندرية وشريك آخر وطنى تحت عنوان « ا . بيتس وشريكه »

رأس المال المحدد ٢٣٣٠٠ جنيهاً مصرياً دفع منها الخواجا بيتس ٢٣٢٠٠ جنيهاً و١٠٠ جنيه من الشريك الآخر

غرض الشركة تجارة الأقطان ومركزها العمومى بالاسكندرية ومدتها ثلاث سنوات تبتدىء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥

الامضاء عن الشركة من حق الخواجا بيتس ؟

الاسكندرية فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٦

عن شركة ا . بيتس وشريكه

الأفوكاتو بانزيتا

## صورة اعلان بانفصال احد الشركاء فى شركة توصية بسيطة

من عقد عرفى تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩١٧ ومسجل تسجيلا تاريخياً بتاريخ ١٨ يولية سنة ١٩١٧ محرر بين فلان المتضامن طرف أول وزيدان المتضامن طرف ثان وعلان الموصى الذى يريد الانفصال عن الشركة طرف ثالث

يتضح أن شركة التوصية البسيطة المؤسسة بينهم بموجب عقد عرفى بتاريخ أول يناير سنة ١٩١٦ قد تم الاتفاق على فسخها ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٦ بالنسبة للشريك الموصى فقط على أن تستمر فى أعمالها كما فى الماضى تماماً بين الشريكين المتضامنين كما هو منصوص فى عقد الشركة المحرر بينهم فى أول يناير سنة ١٩١٦ — ونشر ملخصه فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٦

امضاء ( فلان )

## صورة نشرة بتأسيس شركة توصية بسيطة

### مصطفى الجمال بمصر

مصر فى ١٧ يناير سنة ١٩١٤

حضرة .....

أتشرف بأحاطة حضرتكم علماً انى قد تنازلت ابتداء من اليوم عن محل تجارتى الى شركة

### أولاد مصطفى الجمال وشركاؤهم

كما هو مبين بالمنشور المرفق بهذا

وستشتغل هذه الشركة بنفس أشغال محلى القديم وبناء على اتفاقى معها سأقوم بادارة حركة أعمالها كالسابق وآمل أن تداوموا على منحها تلك الثقة التى نالتها منكم من قبل

وتفضلوا بقبول الشكر والاحترام ؟ مصطفى الجمال

# أولاد مصطفى الجمال وشركاؤهم بمصر

مصر فى ١٧ يناير سنة ١٩١٤

حضرة .....

بناء على المنشور المرفق بهذا الصادر من حضرة مصطفى افندى الجمال نتشرف بأخباركم أننا أسسنا محلا تجاريا بالتوصية ( كومنديت ) البسيطة والشركاء المسئولون عنه هم :

يوسف افندى مصطفى الجمال
محمود افندى مصطفى الجمال
منصور افندى مصطفى الجمال

وغرضنا مداومة كافة أشغال محل تجارة حضرة مصطفى افندى الجمال تحت عنوان

## أولاد مصطفى الجمال وشركاؤهم

وأخذنا على مسئوليتنا ما للمحل القديم من الذمات وما عليه من المطلوبات وكذلك حقوقه وتعهداته بما فى ذلك البضائع والموجودات

وقد عهدت ادارة الشركة الى حضرات مصطفى افندى الجمال ويوسف افندى مصطفى الجمال ومحمود افندى مصطفى الجمال

ولو أن مصطفى افندى الجمال غير شريك الا أن له حق الامضاء بمفرده عن الشركة أما يوسف افندى مصطفى الجمال ومحمود افندى مصطفى الجمال فيمضيان سوياً لا بالانفراد

فنأمل أن تمنحونا نفس الثقة التى كانت للمحل السابق ونشكركم سلفاً ؟

**اولاد مصطفى الجمال وشركاؤهم**

مصطفى افندى الجمال يمضى هكذا .....
يوسف افندى مصطفى الجمال يمضى هكذا .....
محمود افندى مصطفى الجمال يمضى هكذا .....

---

« تنبيه » قد انتقل محلنا إلى الاسماعيلية بشارع المناخ نمرة ٩ أمام البنك العثمانى القديم

## صورة تقرير المصفى

حضرة(١).....

أتشرف بأن أرفع اليكم تقريرى الآتى مبيناً نتيجة تصفية شركة كذا .

بناء على السلطة المخولة لى بصفتى مصفياً لهذه الشركة قد تسلمت دفاترها فى تاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ وقمت بقفل حساباتها وتصوير ميزانيتها قبل البدء فى التصفية ( أنظر مرفق ١ )(٢) ثم قمت بالاجراءات الآتية : —

فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ أدرجت اعلاناً بثلاث من كبريات الصحف ( أنظر مرفق ٢ ) معلناً الجمهور بتصفية الشركة تصفية اختيارية(٣) ثم حررت رسالة دورية الى مدينى الشركة طالباً منهم دفع الديون التى فى ذمتهم الىّ فى ميعاد آخره ١٥ سبتمبر ( أنظر مرفق ٣ ) وكتبت رسالة أخرى الى دائنى الشركة طالباً منهم الاجتماع بمركز الشركة فى ٢٥ أغسطس للاتفاق معهم على سد مالهم من المطلوبات ( أنظر مرفق ٤ ) ، أما فيما يختص بالبضاعة والأثاث فقد نشرنا اعلاناً فى نفس الجرائد المنوه عنها آنفاً فصلنا فيه أنواع البضائع المعروضة للبيع ومقاديرها وحددنا ٣٠ أغسطس آخر ميعاد لبيعها بالممارسة ( أنظر مرفق ٥ )

وقد أسفر اجتماع الدائنين عن اتفاقنا معهم على التنازل عن ١٠ ٪ من مقدار ديونهم فى نظير قبضها لغاية آخر شهر سبتمبر سنة ١٩٢٦

وقد زار مخازن الشركة عدة تجار للممارسة على شراء البضاعة والأثاث فتوصلنا الى بيعها لمن قدم أحسن الأسعار

واليكم بياناً عن البضاعة والأثاث وأثمان بيعها ( أنظر مرفق ٦ )

وفى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ حصرنا مقدار الذمـــات التى دفعت لنا فوجدنا أنه أمكننا تحصيل الجميع ما عدا مبلغ ١٥٠ جنيهاً رأينا من مصلحة الشركة

---

(١) يرفع هذا التقرير الى المحكمة اذا كان تعيين المصفى بواسطتها والى الشركاء اذا كان يستمد سلطة تعيينه منهم

(٢) يرفق بتقرير المصفى عدة مرفقات يشار اليها فى صلب التقرير

(٣) ان كانت التصفية اجبارية يذكر ذلك ويشار الى حكم المحكمة القاضى بذلك

أن نتنازل عنها بدون مخاصمة اذ قد تكلف مصاريف كبيرة بدون جدوى

واليكم نتيجة التصفية :

| جنيه | |
|---|---|
| | نفقات التصفية من مصاريف اعلانات ونشرات بما فى ذلك أتعاب المصفى |
| ١٧٠ | ( أنظر مرفق ٧ الكشف التفصيلى بالمصاريف والمستندات ) |
| | ديون تنازلنا عنها ( أنظر مرفق ٨ الكشف بأسماء المدينين الذين تنازلنا لهم |
| ١٥٠ | عن بعض ما فى ذمتهم ) |
| ٥٠٠ | شهرة المحل |
| ٣٥٠ | عجز ثمن بيع البضاعة عن الثمن المقدر لها بالميزانية |
| ٢١ | « « بيع الأثاث « « « له « |
| ١١٩١ | |
| ٢٢٠ | يطرح منه مجموع الخصم الذى حصلنا عليه من الدائنين |
| ٩٧١ | صافى خسائر التصفية توزع مناصفة |

وبما أن رأس مال الشريك الموصى ٤٠٠ جنيه فقط وهذا هو الحد الأقصى لخسائره فيكون توزيع الخسائر نهائياً كالآتى : —

| جنيه | |
|---|---|
| ٥٧١ | نصيب احمد افندى على الشريك المتضامن |
| ٤٠٠ | نصيب حسن افندى فائق الشريك الموصى |
| ٩٧١ | |

وحيث أن رأس مال الشريك المتضامن ١٠٠٠ جنيه فيكون المتبقى له مبلغ ٤٢٩ جنيه قيمة الرصيد الموجود بالبنك لحساب الشركة ترفق به شيكا على بنك مصر

ومرفق بهذا صورة من حسابات الشركة مقفولة بشكلها النهائى ( أنظر مرفق ٩ )

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

ابراهيم شعبانه

القاهرة فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٦

(خبير حسابى)

# تمارين على الفصل الثانى

(١) ا — فى أول يناير سنة ١٩٢٥ اتفق محمد يوسف مع على حسن على تأليف شركة توصية بسيطة يكون فيها الأول متضامناً والثانى موصياً برأس مال قدره ٢٠٠٠٠ جنيهاً مصرياً تدفع مناصفة والغرض من الشركة ادارة مطبعة ومكتبة

وقد حررا عقداً عرفياً فى ذلك التاريخ دوّن ملخصه فى ١٥ يناير والمطلوب

١) كتابة العقد

٢) عمل الملخص

٣) عمل نشرة توزع بالبريد تفيد بتأسيس الشركة

ب — بعد مضى سنة من تاريخ العقد السابق الذكر تراضى الشريكان على أن ينفصل الشريك الموصى وينفرد المتضامن بادارة الشركة لحسابه الخاص

أكتب اعلاناً بانفصال الشريك الموصى كما يكتب فى دفاتر المحكمة

(٢) فى أول يناير سنة ١٩٢٢ اتفق احمد الجمل وعلى حسن ونجيب غبريال على أن يؤسسوا شركة توصية بسيطة يكون فيها الأول والثانى متضامنين والثالث موصياً برأس مال قدره ٦٠٠٠ جنيه يدفع كل شريك منهما الثلث والغرض من الشركة فتح محل لتجارة البقالة بالجملة وقد حرروا عقداً عرفياً فى ذلك التاريخ ودون ملخصه فى ١٢ يناير — والمطلوب

ا — عمل ملخص العقد

ب — عمل اعلان بالجرائد السيارة يفيد بتأسيس الشركة

(٣) ماهو النشر الذى يتطلبه القانون فى شركات التضامن والتوصية

(٤) « محمد الرفاعى وشركاه » شركة توصية بسيطة فيها محمد الرفاعى متضامن واحمد رشدى وكامل صبحى موصيان . رأت أن تضم اليها حسين الغمراوى بصفته شريك متضامن مأذون بالادارة

أكتب صورة النشرة التى توزع على زبن الشركة منبئة بانضمام الشريك الجديد

(٥) أكتب صورة النشرة التى أذاعتها شركة التضامن المعروفة باسم « احمد على وشركاه » عند ماضمت اليها محمد حلمى بصفة شريك موصى وأصبحت شركتهم شركة توصية بسيطة مكونة من احمد على وكامل مرسى شركاء متضامنين ومحمد حلمى موصى

(٦) قارن بين حقوق وواجبات الشريك الموصى والشريك المتضامن فى شركة التوصية البسيطة

(٧) قارن بين حقوق شريك موصى دفع فى رأس مال الشركة حصة قدرها ١٠٠٠ جنيه و بين حقوق شخص آخر أقرض حق الشركة المذكورة ١٠٠٠ جنيه

(٨) فيم تختلف ادارة شركة التوصية البسيطة عن ادارة شركة التضامن

(٩) ما هى الأسباب التى من أجلها تنفض شركة التوصية البسيطة

(١٠) فرق بين الأسباب التى من أجلها تنفض شركة التضامن والتى من أجلها تنفض شركة التوصية البسيطة و بفرض أنك عينت مصفياً

لشركة التوصية البسيطة المعروفة باسم أحمد على وشريكه والتى ميزانيتها على الصورة الآتية . أكتب تقريراً عن نتيجة المأمورية ولك أن تختار الواقع

| الأصول | جنيه | الخصوم | جنيه |
|---|---|---|---|
| الصندوق | ١٢٠ | مطلوبات | ٣٠٠٠ |
| البنك | ٢٨٠ | أوراق دفع | ١٨٠٠ |
| ذممات | ٢٨٠٠ | رأس مال احمد على | ٥٠٠ |
| بضاعة | ١٦٠٠ | رأس مال محمد ابراهيم | ٥٠٠ |
| عقار | ١٠٠٠ | | |
| | ٥٨٠٠ | | ٥٨٠٠ |

مع العلم بأن البضاعة بيعت بالمزاد العلنى فتحصل منها ٦٠٠ جنيه ومن الذمم ٢٢٠٠ جنيه و بيع العقار بمبلغ ١٢٠٠ جنيه وسددت المطلوبات بأنواعها بعد خصم ١٠ فى المائة و بلغت مصاريف التصفية ٣٠٠ جنيه

(١١) اتفق كل من توفيق ونامق بالتضامن على تأسيس شركة توصية بسيطة بالقاهرة برأس مال قدره ٨٠٠٠ جنيه مصرى يدفع كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ويدفع « عارف » باقى المبلغ — والمطلوب كتابة منشور اعلاناً للبنوك والمحال التجارية بتأسيس الشركة مع بيان الامضاءات المستعملة بحيث لا يتجاوز الخمسة عشر سطراً

(١٢) كون فريد وشوقى شركة توصية بسيطة الأول مسئول والثانى موص وكانت حساباتهما كالآتى : -

| أصول | | | خصوم |
|---|---|---|---|
| جنيه | جنيه | جنيه | |
| | ٦٥ | نقود فى الصندوق | |
| | ١٣٥ | نقود فى البنك | ٥٠٠ رأس مال فريد |
| ٢٠٠ | | | ١٠٠٠ رأس مال شوقى |
| | | | ٥٠ فريد ( حسابه الجارى ) |
| ٥٠٠ | | بضائع | ٢٠٠٠ مطلوبات |
| ٨٠٠ | | ذممات | |
| ٨٠ | | منقولات | |
| ٢٥٠ | | شوقى (حساب التوصية) | |
| ١٧٢٠ | | خسائر | |
| ٣٥٥٠ | | | ٣٥٥٠ |

ومن الشروط أن تقسم الأرباح والخسائر بالتساوى

والمطلوب (ا) ذكر واجبات المصفى اذا رأى بعد الاطلاع على الميزانية المذكورة أنه من الممكن بيع البضائع بمبلغ ٥٥٠ جنيه وتحصيل ٦٥٠ جنيه من الذممات وبيع المنقولات بقيمتها وصرف ٥٠ جنيه فى شئون التصفية

(ب) كتابة دعوة للدائنين بطلب التنازل عن جزء مما لهم مع ذكر الأسباب

(ج) اجراء العملية الحسابية لهذه التصفية اذا علم أن المسئول فى حالة عسر وأن الدائنين تنازلوا عن ٢٠ فى المائة

# الفصل الثالث

## شركات المحاصة

**Joint Adventure — Association en Participation**

**تعريف** — شركة المحاصة شركة بدون عنوان ولا رأس مال للقيام بعملية أو عمليات معينة يقوم بها شخصان أو أكثر بعد الاتفاق على تدبير الأموال اللازمة وتقسيم الأرباح أو الخسائر الناتجة

أن ما يميز هذه الشركة عن غيرها من الشركات هو كونها سرية غير معروفة للجمهور فلا توجد علامة تدل على كيانها ولا وجود لها بالنسبة للاشخاص الخارجين عنها . ( أنظر مواد القانون التجارى ٥٩ — ٦٤ )

**أمثلة على تكوين هذه الشركة :**

( ١ ) مؤلف يريد نشر كتاب فيتفق مع أحد الممولين على نشر الكتاب باسمه ( أى اسم المؤلف ) ولكنه يشرك الممول فى أرباحه

( ٢ ) تاجران يترددان على الأسواق الكبرى فيتفقان على تأليف شركة لمشترى البضائع كل على حدته و إذا ما اشتريا القدر الكافى اجتمعا وقسماها سوية بحسب نصوص العقد أو الاتفاق الذى بينهما

( ٣ ) صانع يصنع المواد ويبيعها باسمه ولكن ثلاثة أرباع رأس ماله دفعه شخص آخر فى مقابل الوعد باستلام نصف الأرباح

( ٤ ) يتفق شخصان أو أكثر على شراء مقادير معينة من القطن فى

موسم جنيه أو من الغلال فى موسم حصادها لبيعها وتقسيم الأرباح

(٥) يتفق شخص مطلع على أحوال السوق المالية مع آخر يمده بالمال على شراء أسهم أو سندات شركة معينة بأمل بيعها بأرباح يقتسمانها سوية

**تكوين هذه الشركة واثبات وجودها** — قد تتكون هذه الشركة باتفاق شفوى ويجوز إثبات وجودها بابراز الدفاتر والخطابات أو بالبينة ولا يلزم فى تأسيسها اتباع الاجراءات المقررة فى الشركات الأخرى من نشر واعلان وكتابة عقد الخ .

**الفرق الاساسى بين شركات المحاصة والشركات الاخرى**

ا — المحاصة شركة وقتية ( Momentary Partnership ) ان أهم فرق بين هذه الشركة والشركات الأخرى هو الغرض الذى تأسست من أجله ، ففى الشركات الأخرى يقصد الشركاء أن يديروا محلا تجاريا أو يقوموا بعمل تجارى من جميع وجوهه بخلاف شركات المحاصة التى يقصد منها القيام بعملية واحدة محدودة أو أكثر مع تقسيم الأرباح أو الخسائر الناتجة

ب — المحاصة شركة سرية — ذلك لأنها لا وجود لها باعتبار الأشخاص الخارجين عنها فان الشريك مكلف أن يعمل باسمه فقط وكل ممتلكاته ضامنة لديونه ، وليس للشركة شخصية معنوية ولا عنوان خاص ولا يمكن أشهار افلاسها .

**المحاصة شركة بين المتعاقدين بها فقط** — فينتج عن ذلك :

ا — أنها تحل إذا مات أحد الشركاء ، ولا داعى لتعيين مصف لأن الشركة لا شخصية لها بالنسبة للأجانب فلا محل لتعيين من ينوب عنها أمام الخارج

ب — يمكن أن تستمر الشركة مدة كبيرة ويمكن أن يكون غرضها المتاجرة العادية ولو أن العقد يتكون عادة عن عمليات تتم فى وقت قصير

ج — يجب أن يشترك الشركاء فى الخسائر كما هى الحال فى الشركات الأخرى .

**فوائدها المغايرة للشركات الاخرى** — الشروط التى تعتبر أساسية فى الشركات العادية غير أساسية فى شركة المحاصة ، فليس من الضرورى أن تكون هناك ممتلكات للشركة وليس من الضرورى أن يقدم كل شريك حصة

**الفرق بين الموصى والشريك فى المحاصة** — الموصى فى شركة التوصية والشريك فى المحاصة متشابهان فى أن كلا منهما لا يظهر اسمه فى الشركة ولكنهما يختلفان فى أن الخطر الواقع على الموصى أقل من الخطر الذى يقع على الشريك فى المحاصة لأن الأول محدود والثانى غير محدود عادة ( إلا إذا كان هناك نص صريح فى عقد الاتفاق )

## تمارين على الفصل الثالث

( ١ ) اتفق الحاج محمد العجمى بالسويس مع أحمد بسيونى ببور سعيد على أن يكوّنا شركة محاصة بالمناصفة فى صنفين من البضاعة بأن يرسل الأول إلى الثانى سجاجيد لبيعها ببور سعيد وأن يرسل الثانى إلى الأول بضاعة حرير للمتاجرة فيها بالسويس وتم الاتفاق بينهما على أن لا تكون هنالك

عمولة بل تحسب فائدة على المقبوض والمدفوع من المبالغ التى تزيد عن جنيهين بمعدل ستة فى المايه سنويا

والآتى بيان العمليات : —

فى أول ديسمبر — اشترى العجمى ٢٥ سجادة بسعر ٥ جنيهات الواحدة ودفع ثمنها نقداً وأرسلها إلى بورسعيد فتكلفت أجرة لف ومشال وشحن ٢ جنيه و٥٠٠ مليم

فى تاريخه — اشترى بسيونى ١٠٠ ثوب سكاروته حرير بسعر ٢ جنيه الثوب وأرسلها إلى السويس وبثمنها حرر سنداً للبائع يستحق فى ٢٠ ديسمبر وبلغت تكاليف ارسال البضاعة ١ جنيه و٥٠٠ مليم وقد دفع السند فى ميعاده

فى ٥ ديسمبر — وصلت البضائع إلى بورسعيد والسويس وتكلفت حتى دخولها محلى المتاجرة ٥٠٠ مليما عن الأولى و٢٥٠ مليما الثانية

فى ١٠ ديسمبر — باع العجمى ٥٧ ثوباً من السكاروته بسعر ٤ جنيه الثوب وقبض النصف نقداً وبالنصف الآخر أخذ سنداً يستحق فى ٢٠ ديسمبر ودفع فى الميعاد

فى تاريخه — باع بسيونى ١٥ سجادة بسعر ٦ جنيه السجادة وقبض الثمن نقداً

فى ١٥ ديسمبر — باع العجمى ٥٠ ثوباً أخرى من الحرير بسعر ٣ جنيه الثوب وقبض الثمن نقداً

فى ٣١ ديسمبر — لم يتمكن بسيونى حتى هذا التاريخ من بيع سجاجيد خلاف ماذكر فتبودلت الاشارات التلغرافية على قفل الحسابات فى تاريخه

وارسال السجاجيد الباقية إلى العجمى

والمطلوب ا ) كتابة الرسالة التى يبعث بهـا أحد الشركاء للآخر مقترحا الدخول فى المعاملات المذكورة

ب ) كتابة الرد وذكر شروط المحاصة . وطلب كتابة عقد

جـ ) كتابة العقد

د ) قيودات اليومية فى دفاتر العجمى

( ٢ ) محمد فؤاد بالقاهرة وكامل شمس بالاسكندرية اشتركا فى محاصة لشراء ارسالية بيض واتفقا على تقسيم الأرباح والخسائر بالتساوى وحساب فائدة بمعدل ٦ ٪ سنوياً على المبالغ المقبوضة والمدفوعة

وقد اشترى محمدفؤاد ارسالية البيض فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٥ بمبلغ ١٢٥٠ جنيه دفع ثمنها بموجب كمبيالة تستحق بعد ستةشهور وشحن البضاعة إلى كامل شمس ودفع عنها ٣٠ جنيه نولون وتأمين

وقد بيعت البضاعة كما يأتى : —

فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٥ بمبلغ ٦٠٠ جنيه نقداً

فى أول يناير سنة ١٩٢٦ بيع الرصيد بمبلغ ٩٥٠ جنيه بموجب كمبيالتين الأولى بنصف الثمن تستحق بعد ستة شهور والثانية بالنصف الآخر وتستحق بعد تسعة شهور — وقد قطع كامل شمس الكمبيالة الأخيرة وقبض نقداً ٤٦٠ جنيهاً

فى أول فبراير سنة ١٩٢٦ دفع شمس مصاريف مختلفة بلغت ٣٥ جنيه

فى أول مارس سنة ١٩٢٦ قدم الحساب النهائى لشريكه

والمطلوب تصوير الرسالة التى يحررها كامل شمس الى شريكه فى أول مارس مبيناً نتيجة المحاصة ومسدداً حسابه

(٣) اخترع يوناثان متى طراز جديد من آلات السيارات واقترح على اسماعيل راتب الدخول معه فى محاصة بقصد تدبير المال اللازم لتحسين المخترع و بيعه فى النهاية . وقد تم الاتفاق بينهما فى أول يناير سنة ١٩٢٥ على أن يجعل المخترع دائناً بمبلغ ٦٠٠ جنيه قيمة اختراعه لغاية دخول راتب وأن يدفع راتب ١٥٠٠ جنيه للصرف منها على تجارب جديدة لتحسين الاختراع. تحسب فائدة ٥ ٪ سنوياً على هذين المبلغين وتقسم الأرباح والخسائر بنسبة ٣/٥ للمخترع و ٢/٥ للممول

وقد أسفرت التجارب عن نجاح المخترع نجاحاً تاماً فسجله الشريكان فى أول ابريل سنة ١٩٢٥ حيث بلغت المصاريف : ٧٤٤ مواد مختلفة، ٤٤٤ جنيها مصاريف ، ٥٧ جنيه مصاريف تسجيل الاختراع، ٦٨ جنيه مصاريف قضائية

فى أول مايو سنة ١٩٢٥ بيع حق الاختراع المسجل الى شركة مساهمة بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه تدفع كما يأتى :

٤٥٠٠ جنيه نقداً و ٤٥٠٠ أسهم مدفوعة بتمامها وقد دفعت النقدية وخصصت الأسهم فى ٢٠ مايو

والمطلوب ا ) كتابة صورة عقد تحرر بين يوناثان متى واسماعيل راتب فى أول يناير سنة ١٩٢٥

ب ) تصوير الحسابات كما تظهر فى دفاتر راتب مقفلة بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٥

# الفصل الرابع

## شركات المساهمة المحدودة

**تعريف** — شركة المساهمة المحدودة هى شركة لا تعنون باسم أحد الشركاء وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها ويكون فيها الشركاء غير ملزمين فى الخسارة إلا بقدر سهامهم فيها ( مواد ٣٢ و٣٣ و٣٦ تجارى )

ملاحظة — الشركات التى يرى فى آخر عنوانها لفظ « محدودة » ( ليمتد Ltd. ) شركات مؤلفة طبقاً للقانون الانجليزى الذى يحتم وضع ذلك اللفظ فى العنوان

### تكوين شركة المساهمة المحدودة

لتكوين شركة مساهمة يجتمع عدد من الناس يعرفون ( بمؤسسى الشركة ) ويحررون فيما بينهم « عقد الشركة الابتدائى » ثم يحررون أيضاً « نظاماً » أو « قانوناً نظامياً » للشركة التى يريدون تأسيسها وهذا النظام يشتمل على القواعد التى تجرى بمقتضاها الشركة وتسير الادارة . ويكون تحرير هذين المستندين بمقتضى القواعد الواردة فى القانون التجارى وفى قرارات مجلس الوزراء الصادرة بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ و٢ يونيه سنة ١٩٠٦ و١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ و٣١ مايو سنة ١٩٢٧ [1] التى تحتوى على شروط سنأتى على ذكرها . ويجب أن تتم قبل تأسيس الشركة . والخطوة

---

(١) ترى نص هذه القرارات فى الملحق الأول فى آخر الكتاب

التى تلى هذه أنهم يستصدرون مرسوماً ملكياً بواسطة مجلس الوزراء ويكون تاريخ هذا المرسوم هو تاريخ بدء الشركة فى مدتها

## عقد الشركة الابتدائى (١)

يحتوى عقد الشركة الابتدائى عادة على ما يأتى : —

(١) أسماء المؤسسين وصفاتهم وأقامتهم

(٢) الغرض من تأسيس الشركة

(٣) الاسم أو العنوان

(٤) رأس المال وتجزئته

(٥) اقرار دفع ربع رأس المال بعد الاقرار بالاكتتاب فيه جميعه

(٦) مركز الشركة ومدتها

(٧) اقرار بقبول قرارات مجلس الوزراء المنوه عنها سابقاً واعتبارها جزء غير منفصل من عقد الشركة الابتدائى

(٨) اشارة إلى خضوع الشركة لأحكام النظام المحرر والمرفق بالعقد الابتدائى الذى يكون متمما له

(٩) التعهد بالسعى فى الحصول على المرسوم الملكى وتعيين مندوب ينوب عن الشركة فى عمل الاجراءات اللازمة

(١٠) الامضاءات

---

(١) أنظر نموذج العقد الابتدائى والنظام والمرسوم الملكى فى الملحق الثانى فى آخر الكتاب

## نظام الشركة أو قانونها النظامى

يشتمل قانون الشركة النظامى عادة على تفصيلات خاصة بالنقط الآتية:

(١) تأسيس الشركة ( بين الموقعين على النظام ويكون عددهم سبعة على الأقل ) وعنوانها وغرضها ومركزها ومدتها

(٢) رأس المال وعدد الأسهم وقيمتها وأنواعها وشروط التنازل عنها وحقوق وواجبات المساهمين

(٣) إدارة الشركة — تكوين مجلس الادارة وشروط العضوية فيه ومدتها وتجديدها ثم اختصاصات المجلس واجتماعاته وقراراته

(٤) مراقبة حسابات وأعمال الشركة — انتخاب المراقبين وواجباتهم وسلطتهم واتعابهم

(٥) الجمعيات العمومية — القواعد الخاصة بدعوة المساهمين وحقوقهم فى الحضور والتصويت وصحة الانعقاد وكيفية اتخاذ القرارات ومواضيع المداولة

(٦) جرد أموال الشركة وعرض حساباتها للمصادقة وكيفية توزيع أرباحها الصافية

(٧) التصفية والمنازعات

## شروط تكوين شركة المساهمة

أولا — يجب أن يكون مؤسسو الشركة والموقعون على عقدها

الابتدائى ونظامها سبعة على الأقل والغرض من ذلك أن يكون للمساهمين الضمان الكافى فى شخصية سبعة أفراد وتقليل خوفهم من الغش والتدليس بامكان الرجوع على عدد وافر

ثانياً — يجب أن يكون رأس المال مقسما إلى أسهم ، والسهم هو عبارة عن الحصة التى يدفعها الشريك ( المساهم ) وقد حدد القانون المصرى قيمة هذه الأسهم واليك نص المادة ٤٣ تجارى

« لا يجوز لأى شركة أن تجزئ رأس مالها إلى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية إذا كان رأس المال المذكور لا يزيد عن ٨٠٠٠ جنيه مصرى وأما اذا زاد على ذلك فلا يجوز أن تكون قيمة السهم أو جزئه أقل من عشرين جنيهاً مصرياً »

وقد أخذت هذه المبالغ عن القانون الفرنسى الذى وضع الحد الأدنى بقصد حماية صغار المستثمرين من أخطار شركات الأموال و بقصد منع التلاعب والمضاربة بقدر الامكان ، وقد خفض الحد الأدنى فى فرنسا الى ١٠٠ فرنك ثم الى ٢٥ فرنك وذلك لتمكين الشركات الفرنسية من استجلاب صغار المستثمرين أسوة بالشركات الانجليزية التى تصدر أسهماً قيمتها جنيه واحد . وقد صدر قانون مختلط بمصر فى سنة ١٨٩٨ يقضى بوضع الحد الأدنى للأسهم أربعة جنيهات مصرية مهما كان مبلغ رأس المال فكان هذا القانون معطلا لسريان المادة المذكورة وقد انشئت عدة شركات مساهمة وجعلت فيها قيمة السهم أقل مما تقضى به المادة ٤٣ والسبب فى ذلك أنه ارتكاناً على نظرية الصالح المختلط يرجع فى المنازعات المتعلقة بالشركات

المساهمة الى المحكمة المختلطة وعلى ذلك أصبحت تلك الشركات تأخذ بنص القانون المختلط وقد عزز هذا النص قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٨٩٩ ( انظر الجزء الأول من المادة الثالثة )

ثالثاً — الاكتتاب فى أسهم رأس المال — الاكتتاب هو تعهد شخص بأخذ سهم أو أكثر من سهوم الشركة عند عرضها عليه وقبوله دفع قيمتها ، ولا بد أن يكتتب فى جميع الأسهم أى أنه لابد أن يحصل التعهد بدفع قيمة الأسهم الاسمية ( البند الثالث من قرار سنة ١٨٨٩ )

وهذا الشرط فى صالح الخارجين عن الشركة الذين يعاملونها وليس أمامهم من ضمان سوى رأس المال وكذا فى صالح المكتتبين لأن مالهم قد يتعرض للضياع إذا أنشأ المؤسسون الشركة برأس مال ناقص

ويحصل الاكتتاب فى الأسهم بأحد طريقين :—

« ا » اكتتاب المؤسسين أنفسهم فى رأس المال وهذه الطريقة تسهل تأسيس الشركة وتقصر دور تكوينها — وللمؤسسين بالطبع التصرف فى الأسهم التى اكتتبوا فيها فيما بعد

« ب » دعوة الجمهور للاكتتاب وهذه نادرة جداً فى مصر وكثيرة الحدوث فى البلاد الأجنبية التى تسمح قوانينها بتأسيس الشركات المساهمة قبل الاكتتاب فى رأس مالها

وما يحدث فى الحياة العملية أن تتكون الشركة برأس مال صغير يكتتب فيه المؤسسون بأجمعه ويحتفظون به وبعد تأسيس الشركة قانونياً يعمدون إلى زيادة رأس المال بموجب السلطة التى يخولها نظام الشركة

بعرض الأسهم الجديدة على الجمهور للاكتتاب فيها

وبعد قفل باب الاكتتاب يجتمع مجلس الادارة ويفحص الطلبات ويوزع الأسهم على من يرى من المكتتبين وتسمى هذه العملية « تخصيص الأسهم »

رابعاً — دفع ربع قيمة السهم على الأقل — يجب أن يدفع كل مساهم نقداً ٢٥ فى المائة من القيمة الأسمية للاسهم التى اكتتب فيها بشرط أن لا يقل ما يدفعه كل مساهم فى الدفعة الأولى عن جنيه مصرى للسهم الواحد ( البند الثالث من قرار سنة ١٨٨٩ )

ولا بد من دفع ربع قيمة كل سهم على انفراد فاذا دفع بعض المساهمين قيمة جميع الأسهم التى اكتتبوا فيها وبذا بلغ المال المدفوع ربع رأس المال فلا يعفى هذا بقية المساهمين من دفع ربع قيمة سهومهم ، والغرض من اشتراط دفع هذا الجزء هو عدم اعطاء مجال للمضاربين الذين ليست لهم نية الدخول فى الشركة بل يريدون اكثار الاكتتاب حتى ترتفع أثمان الأسهم لبيعها بالتالى ، كذلك لم يحتم القانون دفع كل القيمة للاسهم حتى يسهل تأسيس الشركات

ملاحظة — اتماماً للشرطين الثالث والرابع يجب على المؤسسين أن يقدموا تقريراً لقلم كتاب المحكمة المختلطة يصرحون فيه بأنهم نفذوا هذين الشرطين ويقدمون بصحبة هذا التقرير مايأتى : —

( ١ ) قائمة بأسماء المكتتبين ومقدار الأسهم التى اكتتب فيها كل منهم

( ٢ ) شهادة أحد المصارف بأنه أودع فيه المبلغ الذى يحتمه القانون

خامساً — فحص وتقدير قيمة الأسهم العينية — لا بد من تقدير ماقد يقدم عيناً تقديراً دقيقاً فى شكل أسهم مدفوعة بتمامها وذلك منعاً لما قد يحصل من المبالغة فى تقدير قيمتها ويتحتم ذلك أيضاً فى الأسهم المختلطة وهى التى يدفع بعضها عيناً وبعضها نقداً

ويذكر فى نظام الشركة مقدار الحصص وأسماء الذين قدموها وعدد الأسهم المخصصة لهم فى مقابل ذلك ( راجع بند ١١ و١٢ من قرار ١٨٩٩ المعدل فى ١٩٠٦ )

ويكون التحقق من قيم الأسهم العينية أو المختلطة باتمام الاجراءات الآتية : —

( ١ ) يعقد اجتماع عمومى للمساهمين ويكون هذا أول اجتماع للشركة

( ٢ ) يجوز لهذه الجمعية تعيين خبير أو ثلاثة من المساهمين أو من غيرهم وتكليفهم بتقدير الحصص العينية على شرط أن يكون هذا الاجتماع شاملا لربع المساهمين الحاملين على الأقل لعشر الأسهم

( ٣ ) يجوز للمؤسسين أن يطلبوا تعيين الخبراء بواسطة رئيس المحكمة المختلطة التى يقع فى دائرتها مركز الشركة ( ومن هنا يحسن ذكر مركز الشركة فى العقد الابتدائى )

( ٤ ) يودع تقرير الخبراء فى مكان يعين فى الاجتماع الأول وذلك قبل الاجتماع الثانى بستة أيام حتى يتمكن جميع المساهمين من الاطلاع عليه

( ٥ ) فى الاجتماع الثانى يفصل المساهمون فى الأسهم العينية بناء على تقرير الخبراء

ملاحظة : المساهمون الذين قدموا حصصاً عينية لاحق لهم فى التصويت أو الاشتراك فى مناقشات هذه الاجتماعات

سادساً — ضمان الادارة والمراقبة — يشتمل قانون الشركة على كيفية الادارة ويكون تعيين مجلس ادارة الشركة بواسطة جمعية المساهمين العمومية إلا أنه جرت العادة أن يعين أول مجلس ادارة فى نظام الشركة

ويجب على كل مدير أن يكون حائزاً لعدد من الأسهم يمثل جزء من خمسين من رأسمال الشركة وتخصص هذه الأسهم لضمان ادارته ( راجع بند ٤ قرار ١٨٩٩ )

ويجب أن يكون فى مجلس الادارة على الدوام عضوان على الأقل من المصريين ( قرار ١٩٢٧ )

ويجب أن ينص قانون الشركة على تعيين مراقب أو مراقبين ( قرار ١٩٢٧ البند الخامس )

سابعاً — يجب أن يكون ربع موظفى الشركة غير العمال من المصريين ويشمل هذا التعبير كل شخص قائم بعمل كتابى أو حسابى أو إدارى أو فنى تجزيه الشركة عن عمله ( قرار سنة ١٩٢٧ بند ٢ )

ثامناً — عرض جزء من الاكتتاب فى مصر — عند اصدار أوراق مالية من أسهم وسندات وطرحها للاكتتاب يجب عرض ربع قيمتها على الأقل للاكتتاب العام فى مصر على أن يخصص أربعة أخماس هذا الربع للمصريين فاذا لم يكتتب بالربع على الوجه المتقدم فى المدة المحددة للاكتتاب جاز لمجلس الوزراء إما إطالة أجل الاكتتاب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر

وإما التجاوز عن الشرط المذكور بحسب الأحوال (قرار سنة ١٩٢٧ بند ٣)

**المرسوم الملكى** — متى تمت الاجراءات السابقة وهى خلاصة ما ورد فى قرارات مجلس الوزراء المنوه عنها ومتى رأى مجلس الوزراء الموافقة على العقد الابتدائى والنظام يصدر المرسوم الملكى الذى يكون من نتائج صدوره تأليف الشركة القانونى وبدء حياتها

**النشر** — من مصلحة الجمهور وكذا من مصلحة المساهمين أن ينشر عقد الشركة الابتدائى ونظامها وكذا المرسوم الخاص بتكوينها ولذا وجب نشر الثلاثة لمدة ثلاثة شهور فى لوحة المحكمة الابتدائية ويجب نشرها أيضاً فى الجريدة الرسمية ويعلن عنها فى احدى الجرائد السيارة المعدة لنشر الاعلانات القضائية (راجع بند ٥ من قرار ١٨٩٩) ويتحتم النشر أيضاً عند أى تغيير يحصل فى نظام الشركة (أنظر المادة ٥٧ تجارى)

تقع مسئولية إهمال النشر على المديرين لأنهم هم المكلفون بالاعلان

## الأسهم والسندات

السهم حصة فى رأس مال شركة مساهمة تخول لصاحبها الحق فى تقاضى جزء من أرباحها وكذلك فى اقتسام ممتلكاتها عند فضها، أما السند فهو جزء من قرض قد تحتاج الشركة اليه. واذا ما كثرت أعمال الشركات المساهمة واطرد نجاحها لزمت لها الأموال الكثيرة وللحصول على تلك الأموال طريقان :—

الأول — زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة (إذا كان نظام الشركة ينص على امكان ذلك الاصدار)

والثانى — اقتراض الأموال باصدار سندات يكتتب فيها الجمهور ويلجأون إلى الطريق الثانى غالباً إذا كان المساهمون لا يرغبون فى إضافة آخرين إلى عددهم فيما لو كان ذلك فى مصلحتهم ( لأن كثرة المساهمين يقلل بطبيعة الحال نسبة الأرباح التى توزع )

### الفرق بين السهم والسند . وبين المساهمين وحملة السندات

( ١ ) السهم جزء من رأس المال والسند جزء من القرض ، ولذا فكل شركة مساهمة لها أسهم ولكن ليس من الضرورى أن يكون لها سندات

( ٢ ) لايمكن اصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية أما السند فيمكن أن يصدر بأقل من قيمته الاسمية

( ٣ ) يخول السهم لصاحبه الحق فى تقاضى شطر من أرباح الشركة يتغير بتغيير تلك الأرباح وان انعدمت فلا يتقاضى حامل السهم شيئاً . أما السند فلحامله فائدة يتقاضاها سواء كسبت الشركة أم خسرت . وتحتسب هذه الفائدة فى حساب الأرباح والخسائر قبل الحصول على الربح الصافى الذى يوزع على المساهمين ، على أن هناك نوعاً من الأسهم تعطى عليه أرباح محددة لا تظهر إلا فى حساب توزيع الأرباح بخلاف فائدة السندات فتظهر فى حساب الأرباح والخسائر

( ٤ ) السهم يخول لصاحبه حق حضور الجمعيات العمومية للشركة أو بعبارة أخرى الاشتراك فى ادارتها ، أما حامل السند فهو شخص خارجى لادخل له بالمرة فى ادارتها

(٥) حامل السند يمتاز عن حامل السهم عند فض الشركة وتصفيتها. وموجودات الشركة حق من حقوق المساهمين المهمة بعد سد كافة الديون التى على الشركة، وليس لحملة الأسهم الممتازة أى امتياز على حملة الأسهم العادية عند التصفية إلا إذا نص على ذلك، وفى حالة وجود أسهم انتفاع وأسهم رأس مال تدفع الأخيرة أولا ثم يوزع الباقى إن وجد بين الجميع بمثابة أرباح

(٦) استهلاك السندات ضرورى بخلاف استهلاك الأسهم، وقد يحصل أحياناً أن شركة المساهمة المحدودة تستهلك بعض أسهمها فتصبح هذه الأسهم المستهلكة أسهم انتفاع (سيأتى الكلام عليها)، وقد تشترى بعض الشركات أسهمها فى السوق وتلغيها (شركة المشروعات المصرية وشركة المنزلة وشركة الاستيداع وشركة البحيرة أمثلة للشركات التى تشترى بعض أسهمها وتلغيها)

**حقوق المساهمين وواجباتهم** — مما تقدم نرى أهم حقوق المساهمين وفوق ذلك يمكن أن نضيف حق بيع الأسهم وهو حق من الحقوق التى تميز شركات رؤوس الأموال عن شركات الأشخاص على أن هذا الحق قد يحدد أحياناً كأن يقال مثلا «على شرط أن يقبل التحويل مجلس الادارة» (أنظر بند ٨ من نظام بنك مصر)

أما واجبات المساهم فتنحصر فى ضرورة دفعه مبلغ السهم الذى اشترك فيه سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على دفعات متعددة حسب شروط الاصدار المنشورة فى الاعلانات عن الشركة أو فى برنامجها الذى قد تصدره

## أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم إلى عدة أنواع من الوجوه الآتية : —

(١) من حيث شكلها فى الاصدار

(٢) « « نوع الحصة التى يدفعها المساهم

(٣) « « توزيع الأرباح والخسائر

(٤) « « كيفية توزيع ممتلكات الشركة عند فضها

(٥) « « استثمار الأموال

أولا — من حيث الشكل تنقسم الأسهم إلى : —

ا ) أسهم أسمية Nominative Shares : Actions nominatives

ب) أسهم لحامله Shares to Bearer : Actions au porteur

فالأسهم التى لحاملها تنتقل من يد إلى أخرى بدون أدنى اجراءات كتابية فى دفاتر الشركة بخلاف الأسهم الاسمية التى يتحتم فيها عمل اجراءات كتابية والعادة أن يقدم طلب كتابى إلى الشركة على استمارة نقل الأسهم ومتى توقع على الطلب من المدير أو المديرين المختصين وسجل النقل فى دفاتر الشركة تم النقل فعلا

ومثل الأسهم التى لحاملها أسهم البنك الأهلى والأسمية أسهم بنك مصر — وقد جعل بنك مصر أسهمه اسمية يحملها مصريون بغرض تكوين رأس مال أهلى لذلك البنك وليس هذا بأول مرة تتعين الجنسية للمساهمين ففى سويسرا يشترط لحيازة أسهم بنك سويسرا الأهلى أن يكون المساهم

سويسرياً وفى فرنسا مع أنهم يجيزون للأجنبى أن يملك أسهم بنك فرنسا إلا أن الجمعية العمومية التى تدير شئون البنك لا يحضرها إلا مئتان من كبار المساهمين الفرنسيين — وانه وان لم توجد أسماء على الأسهم التى لحامله إلا أنه توجد عليها نمر تعرف بهـا فى دفاتر الشركة . وبأسفل السهم توجد كوبونات عليهـا نفس نمرة السهم لقبض الربح بموجبها . ولا بد أن تبقى الأسهم اسمية لغاية دفع قيمتها بتمامها ( أنظر بند ٢ — ١٨٩٩ )

ثانياً — من حيث نوع الحصة التى يدفعها المساهم تنقسم الأسهم إلى

ا ) أسهم رأس المال { actions de numéraire / „ de capital } ou

ب) أسهم عينية Contribution Shares — actions d'apport

ج ) حصص تأسيس Parts de fondateurs

د ) أسهم مختلطة Mixed Shares—actions Mixes

ه ) أسهم امتياز actions de prime

فأسهم رأس المال هى التى تدفع نقوداً وهذه أفضل الأنواع ضماناً للشركة لأنه لا يمكن أن تكون هنالك مغالطة فى النقود المقدمة وهذا النوع هو الأكثر انتشاراً فى تأسيس الشركات

والأسهم العينيـة هى التى تدفع قيمتها عيناً سواء كان ذلك فى شكل بضاعة أو آلات أو مبان أو امتيـاز مسجل أو ترخيص حكومى أو شهرة المحل ، ويجب أن تدفع قيمة هذا النوع من الأسهم بتمامها ( بند ١١ ، ١٢ من قرار ١٨٩٩ المعدل فى ١٩٠٦ )

ملاحظة — يلاحظ أن أسهم رأس المال قد لا تدفع بتمامها اذ يدفع

جزء ويترك الباقى لغاية الحاجة اليه وهذا أكثر ما يحدث فى شركات التأمين والشركات التى تقوم بأعمال البنوك

أما حصص التأسيس فهى فى الحقيقة نوع من الأسهم العينية ، وقبل سنة ١٩٠٦ كانت تمنح هذه الحصص للمؤسسين الذين قاموا بخدمات للشركة غير أن قرار سنة ١٩٠٦ حرّم ذلك لسوء استعمال هذا الحق . فاصبحت لا تعطى هذه الحصص إلا لمن يقدم للشركة حق امتياز مسجل أو ترخيص حكومى ليست لهما قيمة نقدية معينة

ويلاحظ أن هذه الحصص تصدر عند تأسيس الشركة بخلاف الأسهم العينية الأخرى التى قد تصدر فى أى وقت من حياة الشركة ( بند ١٠ و ١١ — ١٩٠٦ )

ولا تخول حصص التأسيس حاملها حق التصويت فى الجمعيات العمومية ولا حق لها فى تقاضى أرباح فى الشركة إلا بعد دفع ٥ ٪ على الأقل لحملة الأسهم العادية وما يتبقى بعد ذلك تأخذ منه حصص التأسيس نصيبها بشرط أن لا يزيد ذلك عن نصفه ( أى نصف الباقى من الأرباح ). وعند تصفية الشركة تدفع أولا قيم أسهم رأس المال و بعد ذلك يقسم رصيد الموجودات بين حملة الأسهم وحصص التأسيس حسب ما هو منصوص فى نظام الشركة

ملاحظة — إن الترخيص الحكومى أو الامتياز المسجل قد يعتبران أسهما عينية أو حصص تأسيس على حسب ما إذا كانت لهما قيمة نقدية معينة أم لا

ويجب التفريق بين حصص التأسيس وأسهم التأسيس Founders' Shares والأخيرة تعرف أحياناً بالأسهم المؤخرة نظراً لكونها تأخذ نصيباً من الأرباح بعد أن تستوفى الأسهم الممتازة والعادية نصيبها منها وفى ذلك تتشابه مع حصص التأسيس ، ولا بد أن يقدم المؤسسون فى نظير أسهم التأسيس مقابلا يكون فى العادة عيناً ( على أن ذلك ليس محتوماً ) وتكون له قيمة نقدية معينة ( بخلاف حصص التأسيس ) والفكرة أنه لما كان المؤسسون واثقين من نجاح مشروعهم فانهم يقبلون اعطاء الأسبقية فى الأرباح للمساهمين الآخرين إظهاراً لحسن نيتهم من جهة وطمعاً فى مكاسب وافرة من جهة أخرى

الأسهم المختلطة — هى التى تصدر فى مقابل دفع حصة عينية وتكون قيمة السهم أكبر من قيمة الحصة العينية والفرق يدفعه المساهم نقداً ولا بد من دفع قيمة هذه الأسهم بتمامها

أسهم الامتياز — تمنح لمن قام بخدمة للشركة ولم يكن من غير المؤسسين واصدارها محرم فى مصر

ثالثاً — من حيث توزيع الأرباح والخسائر تقسم الأسهم إلى : —

ا ) أسهم عادية Ordinary Shares

ب) « ممتازة Preference Shares

ج ) « ممتازة مجمعة الأرباح Cumulative Preference Shares

د ) « مؤخرة Deferred or Founders' Shares

الأسهم العادية — هى تلك الأسهم التى ليس لحملتها امتيازات خاصة فى قبض أرباح الشركة وتكون أرباح هذه الأسهم فى العادة تابعة لأرباح الشركة كثرة وقلة

الأسهم الممتازة — وهى الأسهم التى يكون لأصحابها الحق فى قبض ما يخصهم من أرباح الشركة قبل حملة الأسهم الأخرى وفى بعض الأحيان يكون لحملة الأسهم الممتازة امتياز عند تقسيم الموجودات وقت انحلال الشركة ، والعادة فى هذه الأسهم أن تحدد أرباحها وقت اصدارها أو على الأقل يعين لها الحد الأدنى للأرباح وبعد أن تأخذ الأسهم الممتازة نصيبها من الأرباح يوزع الباقى حسب ما هو منصوص فى نظام الشركة بين الأسهم العادية والمؤخرة ، والغرض من تحديد الأرباح قد يكون اعطاء امتياز لحملة تلك الأسهم بضمان ربح معين لهم وبذا يكثر عدد المكتتبين فى هذا النوع من الأسهم من القوم الذين لا معرفة تامة لهم بأعمال الشركة وهذا الغرض أكثر ما يكون فى شركة تألفت حديثاً ، وقد يكون غرض اصدار هذه الأسهم عكس ما ذكر أى تحديد الربح لهذا النوع من الأسهم حتى لا تزاحم الأسهم العادية وهذا يكون عند اصدار أسهم ممتازة لشركة قديمة وناجحة

الأسهم الممتازة المجمعة الأرباح — وهى التى يتجمع لحملتها حق قبض نصيبهم من الأرباح سنة بعد أخرى فيما لو خسرت الشركة أو لم تنتج ربحاً فى سنة أو أكثر ولم يتيسر لها توزيع الأرباح

الأسهم المؤخرة — وهى التى يقبض حملتها نصيبهم من الأرباح بعد الأسهم الممتازة والعادية كما أشرنا إلى ذلك قبلا

رابعاً — تنقسم الأسهم من حيث توزيع ممتلكات الشركة عند فضها إلى:

ا ) أسهم رأس المال Actions de Capital, de Numéraire

ب ) أسهم انتفاع Actions de jouissance, de dividende

قد تتأسس شركة مساهمة لمدة معينة يكون لها فى خلالها امتياز حكومى وفى أثناء هذه المدة تنتج الشركة أرباحا كثيرة فيفكر المديرون فيما ستؤول اليه حالتها بعد مضى المدة المعينة وخشية عدم وجود ما يكفى لدفع قيمة الأسهم كاملة ونظراً لكثرة الأرباح السنوية يقرر المديرون استهلاك عدد معين من الأسهم فى كل سنة يختارونها عادة بطريق القرعة ويدفعون قيمتها لأصحابها من الأرباح السنوية ، على أن هذه الأسهم التى تستهلك لا يحرم أصحابها من تقاضى شطر من الأرباح التى توزع سنويا ولذا سميت « أسهم انتفاع » لأن حملتها يستمرون على الانتفاع بالأرباح رغماً عن كونهم قبضوا قيمتها الاسمية فعلا ، ولحملة أسهم الانتفاع الحق فى حضور الجمعيات العمومية والاشتراك فى مداولاتها واعطاء الأصوات وذلك راجع الى ما لهؤلاء من الرابطة بالشركة لأن ما يستولى عليه حامل سهم الانتفاع يعتبر بمثابة ربح استثنائى منح اليه وليس استرداد لقيمة سهمه [1] وليس لأسهم

---

( ١ ) راجع كتاب شرح القانون التجارى تأليف الدكتور محمد صالح ص ١٥٣ لمعرفة الأساس النظرى الذى ترتكن عليه هذه القاعدة مع العلم بأن المسألة موضع مناقشة بين الفقهاء

الانتفاع الحق فى تقاضى أرباح إلا بعد اعطاء حملة أسهم رأس المال ايراد بنسبة معينة ( ويتبع فى ذلك نص النظام ) وعند تصفية الشركة تدفع قيمة أسهم رأس المال أولا وبعد ذلك يوزع الباقى على الجميع بما فيهم حملة أسهم الانتفاع كما توزع الأرباح السنوية

خامساً — تنقسم الأسهم من حيث استثمار الأموال إلى : —

(١) أسهم أرباح Dividend Shares, Actions de Dividende

(٢) أسهم فوائد Interesr Shares, Actions de Coupons

ذكرنا آنفاً أن ما يفرق السهم من السند هو كون الثانى يتقاضى فائدة محددة بخلاف الأول الذى ينال ربحاً متغيراً ، ولكنه كثيراً ما يحصل أن نظام الشركة يسمح باعطاء قيمة محدودة على بعض الأسهم سنوياً، والأسهم التى لها هذا الحق تسمى « أسهم فوائد » والتى تأخذ أرباحا متغيرة تسمى « أسهم أرباح »

على أن الجزء المحدد وان كان فائدة معينة إلا أنه جزء من أرباح الشركة الصافية قد يعطى منه جزء على الحساب لغاية معرفة الربح السنوى حيث يوزع الجزء الباقى والغالب أن يكون دفع جزء من الأرباح قبل نهاية السنة وهو ما يعرف بالانجليزية Interim Dividend

والأسهم الممتازة مثال لأسهم الفوائد والعادية والانتفاع وحصص التأسيس أمثلة لأسهم الأرباح

## أمثلة لانواع الاسهم من الشركات المتداولة فى مصر

الشركات الآتية لها حصص تأسيس بدون قيمة اسمية ولو أنها تباع وتشترى فى البورصة — البنك العقارى المصرى — شركة مياه القاهرة — البنك التجارى والمالى — شركة أراضى الغربية — شركة وادى كوم امبو — شركة تجزئة الأراضى المصرية الانجليزية — شركة الأسمنت — شركة تكرير السكر — شركة ترامواى القاهرة — شركة ترامواى الاسكندرية — شركة الاتحاد العقارى المصرية — شركة المنزلة — شركة المشروعات المصرية — شركة سكة حديد القاهرة الكهربائية وواحة هليو بوليس — شركة سكة حديد قنا اسوان

والشركات الآتية تستهلك بعض أسهمها كل سنة وبذا تصبح أسهم انتفاع : — شركة مياه القاهرة — شركة سكة حديد قنا اسوان — شركة الشيخ فضل — شركة ترموای الاسكندرية

والآتية لها أسهم ممتازة : — شركة تكرير السكر — شركة مخازن الاستيداع — البنك الزراعى المصرى — شركة البواخر الخديوية — شركة ترامواى الاسكندرية

والآتية لها أسهم ممتازة ومجمعة الأرباح : شركة سكة حديد الدلتا الضيقة — شركة اللوكندات المصرية — شركة الأسمنت المصرية — شركة أراضى البحيرة

والشركات المبينة فى الجدول الآتى لها أسهم مؤخرة أو أسهم تأسيس : —

| اسم الشركة | القيمة الاسمية | عدد الأوراق المتداولة | الأرباح الموزعة |
|---|---|---|---|
| البنك الزراعى المصرى | ٥ ج.ك. | ٢٠٠٠ | ٥٥ ج.ك. (٢٦/١/٣١) |
| بنك الأراضى المصرية | ٥ ج.ك. | ٥٠٠٠ | ٨/١٤ — ج.ك (٢٥/١٠/٣٠) |
| شركة الأسواق | ١ ج.ك. | ٣٠٠ | ١٧/٩/١ ج.ك ٢٥/١٢/٣١ |
| شركة الدلتا الضيقة | ١٠ ج.ك. | ١١٠٠٠ | لم توزع أرباح |

## السندات

Debentures — Bonds — Obligations

إذا اتسع نطاق أعمال شركات المساهمة أو نتجت عن أعمالها خسارة كبيرة تفتقر معها الى الأموال تعمل للحصول على ذلك المال بأحد طريقين — الأول زيادة رأس المال والثانى اقتراض الأموال واختيار أحد الطريقين يترتب على وزن المزايا والمضار فى كلتا الحالتين فيختارون الطريق الثانى عادة اذا كان ذلك فى صالح المساهمين بأن أمكن الحصول على أموال بفائدة صغيرة نسبياً وكان دخول مساهمين مستجدين من شأنه أن يقلل مقدار الربح المنتظر توزيعه لدرجة يستحسن معها عمل القرض

ويمكن الحصول على القروض من شخص واحد أو من عدة أشخاص فاذا كان تقديم المبلغ المراد اقتراضه فى استطاعة شخص واحد أجرى معه

اللازم والعادة أن يكون أحد كبار الممولين أو مصرفاً واذا كانت قيمة القرض كبيرة أصدر قرض مجزأ يشترك فيه الكثيرون وكل جزء من هذا القرض يسمى « سنداً » تمثله ورقة تعرف أيضاً بلفظ « سند » يدوّن فيها شروط القرض

وزيادة على كون لفظ « سندات » يمثل الأوراق التى بيد الدائنين يفيد معناه أيضاً دينا أو قرضاً ولذا فيظهر حساب السندات فى خصوم الميزانية

**مقدار القرض** — حدد القانون مقدار القرض الذى يمكن لأى شركة اصداره بموجب سندات فى البند التاسع من قرار سنة ١٨٩٩ فلا يجوز لشركة مساهمة محدودة أن تصدر سندات سواء كانت اسمية أو لحاملها تربو قيمتها على قيمة رأس المال المدفوع حسب ما هو مبين بآخر ميزانية عمومية مصدق عليها، ولا بد أن ينص فى النظام على امكان اصدار السندات ولا يحدث ذلك الا بعد قرار جمعية عمومية غير عادية

**أشكال السندات**

(١) سندات ذات فائدة محددة — وهذا النوع تعين فيه الفائدة يوم الاصدار وتستمر الفائدة المحددة طول مدة القرض الا اذا حصل اتفاق على تغيير السعر (Conversion) كما يحصل كثيراً إذا كانت حالة السوق المالية وسعر الفائدة تساعدان على ذلك

(٢) سندات ذات فائدة متغيرة — يعتمد فيها مقدار الفائدة على أرباح الشركة فالفائدة التى تعطى فى المجموع تكون متغيرة ولكنها تحتوى

على عنصرين عنصر ثابت ( ثلاثة فى المايه مثلا ) وعنصر متغير يعلق تحديده على شرط معين كأن تزيد أرباح الشركة على مبلغ معين أو كأن يتقاضى المساهمون نسبة معينة على سهومهم أولا .

( ٣ ) سندات ذات فائدة غير معينة — وهـذه لا تدفع عليها فوائد إلا إذا ربحت الشركة ويحدد المقدار فى آخر السنة بنسبة معينة منصوص عليها فى السند وتكون فى هذه الحالة ثقة حملة السندات كبيرة فى الشركة

**أنواع السندات** — تنقسم السندات الى أنواع من حيث ضمانه الدفع فيها ، فقد يصدرون السندات برهن عقارات الشركة أو أشياء أخرى من ممتلكاتها وتسمى هذه بسندات الرهن Mortgage Debentures وهذه بطبيعة الحال ممتازة عن السندات الأخرى التى لا تكون لها ضمان الا حسن سير الشركة ونجاحها ، وقد تصدر بعض الشركات سندات بضمان حكومى وتعرف بالسندات المضمونة ومثلها سندات البنك الزراعى

**سندات الانصبة** — مثل سندات البنك العقارى على أنواعها الثلاثة اصدار سنة ١٨٨٦ وسنة ١٩٠٣ وسنة ١٩١١ وكذا سندات بنما ، وهذه السندات لها حق ربح مبالغ معينة إذا أصابت وقت السحب

**استهلاك السندات** — ترد قيمة السندات لاصحابها إما دفعة واحدة فى نهاية مدة معينة أو على عدة دفعات وفى الحالة الأخيرة يكون الاستهلاك بواسطة الاقتراع

**السندات المتداولة فى السوق المصرية** — الشركات الآتية لها سندات

تباع وتشرى فى برص الأوراق المالية بالقطر المصرى :— البنك العقارى — البنك الزراعى — شركة تكرير السكر — شركة التبريد — شركة ترموای الاسكندرية — شركة المنزلة — شركة سكة حديد الدلتا الضيقة

**قابلية الاسهم والسندات للتحويل** — القابلية للتحويل من أهم خاصيات الأسهم والسندات ولذا تعرف هذه الأوراق بالقيم المنقولة ( Valeurs Mobilières ) ، وتتساوى فى هذه الخاصية أسهم وسندات الشركات وكذلك سندات الحكومات « كالقنصليد » « والرنت » ويجب أن نلاحظ أن هذا من أهم ما يفرق بين شركات الأموال وشركات الأشخاص

**شروط تحويل الاسهم والسندات** — هنالك بعض القيود التى يجب مراعاتها عند تحويل الأسهم وهى : —

( ١ ) لا يمكن تحويل الأسهم إلا إذا كانت ٢٥ ٪ من قيمتها الاسمية مدفوعة ويستنتج ذلك من الشرط المختص بعدم إمكان تأسيس شركة مساهمة إلا إذا دفع ذلك القدر

( ٢ ) تبقى الأسهم اسمية لغاية ما تدفع القيمة بتمامها ( مادة ٢ — ١٨٩٩ ) فالتحويل ممكن على شرط أن تنتقل الأسهم من اسم لآخر معروف للشركة ومدون فى دفاترها والغرض من ذلك ضمان دفع باقى قيمة الأسهم التى يكون فيها المكتتب الأصلى والمحول اليه متضامنين ، وهنالك بعض القوانين تحدد مدة مسئولية المكتتب الأصلى

( ٣ ) الأسهم العينية وحصص التأسيس غير قابلة للتحويل قبل مضى سنتين من تأسيس الشركة وأثناء هذه المدة لا تفصل من كعبها ، وعلى

المديرين أن يبصموا هذه الأسهم ببصمة تبين نوعها وتاريخ تأسيس الشركة (مادة ١١ — ١٩٠٦)

(٤) لا يمكن التصرف فى أسهم ضمان الادارة إلا بعد اخلاء طرف المديرين من أعمال الادارة، وقد حتم القانون أن يودع المديرون ضماناً لحسن ادارتهم أسهماً قيمتها ١/٥ من قيمة رأس مال الشركة (مادة ٤ — ١٨٩٩)

*كيفية تحويل الاسهم*

ا) تحويل الأسهم الاسمية يكون باجتماع المتنازل والمتنازل اليه فى مركز الشركة والتوقيع فى دفاترها ثم يدون التحويل على السهم نفسه ان لم تصدر شهادة جديدة (١)

وقد جرت العادة أن تتم عملية التحويل بواسطة كتابة استمارة « اقرار تنازل » وتحتوى هذه الاستمارة على توقيع المتنازل والمتنازل اليه و بيان الأوراق المتنازل عنها وامضاءات المديرين المعتمدين للتنازل وكذا التوقيع النهائى للمتنازل اليه باستلام الأوراق — بعد ذلك ينفذ تدوين هذا التنازل فى دفاتر الشركة

ولقد يحدث أن بعض الشركات المساهمة تعطى لمساهميها شهادات

---

(١) مادة ٣٩ تجارى « وتثبت ملكية الأسهم بقيدها فى دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هذه الأسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة يوضع عليها كل من امضاء المتنازل والمتنازل له أو امضاء وكيلهما وعلى مدير الشركة أن يذكر ذلك فى هامش السند الأصلى أو على ظهره اذ لم يعط سنداً آخر جديداً »

تثبت ملكيتهم لأسهم الشركة مهما كان عددها بدلا من اصدار شهادة واحدة لكل سهم ، وتعرف الأسهم بالنمر المميزة لها وتسجل جميع حركات بيعها وشرائها فى دفاتر الشركة بكل دقة

ب ) تحويل الأسهم التى لحامله يكون بمجرد تسليمه من يد لأخرى ( انظر المادة ٣٨ تجارى )

**التغيير فى شكل السهم** — قد يراد تغيير أسهم لحامله إلى أسهم اسمية وبالعكس ، عندئذ لا بد من ابدال شهادات الأسهم ، وفى حالة ما تكون الشهادة مصدرة فى الأصل ( لأمر ) أو ( إلى وتحت إذن ) يمكن عمل التغيير اللازم بدون ابدال الشهادة

---

صورة طلب اكتتاب فى ١٠٠ سهم شركة

# شركة المنسوجات المصرية

نمرة الطلب .....

نمرة الايصال .....

شركة مساهمة محدودة

شارع نوبار نمرة ٥ بالقاهرة

التاريخ .....

## طلب اكتتاب فى الاسهم

حضرة المحترم مدير الشركة

عدد جنيه

اكتتبت أنا الموقع على هذا فى ..... أسهم قيمتها ..... باعتبار ثمن الواحد ..... جنيهات مصرية

وطى هذا تجدون شيك ( نمرة ..... على بنك ..... ) لأمر الشركة حوالة نمرة .....

بمبلغ ..... جنيهاً مصرياً قيمة قسط الاكتتاب المطلوب دفعه

وأقر بأنى قابل لنتيجة التوزيع الذى يحصل بعد نهاية ميعاد الاكتتاب وفحص الطلبات بدون أدنى معارضة ، وللشركة الحق فى حالة التوزيع النسبى أن تحجز الفائض من قسط الاكتتاب لخصمه من قسط التخصيص أو الأقساط الأخرى وفى حالة عدم التوزيع بالمرة ليس على الشركة الا أن ترد المبلغ بدون فوائد

وأقر أيضاً بأنى قابل جميع نصوص عقد الشركة الابتدائى والنظام الصادر عنهما المرسوم الملكى بتاريخ ..... والمنشورين بالجريدة الرسمية بتاريخ ..... ؟

الامضاء

الاسم واللقب .....

المهنة أو الوظيفة .....

محل الاقامة .....

العنوان { بالبوستة / بالتلغراف } .....

صورة رسالة تخصيص

# شركة المنسوجات المصرية

## شركة مساهمة محدودة

شارع نوبار نمرة ٥ بالقاهرة

حضرة المحترم .....

رداً على طلب اكتتابكم فى أسهم الشركة المذكورة أعلاه نتشرف بأن نخبر حضرتكم أن مجلس الادارة قد قرر فى جلسته بتاريخ .....

اعتماد اكتتابكم فى ..... عدد ..... من سهم الشركة قيمة الواحد .....

وقد تقرر أن يكون آخر ميعاد لقبول قسط التخصيص (١) هو يوم ..... وعلى ذلك أرجوكم أن تتكرموا بدفع هذا القسط البالغ قدره ..... ج . م عن كل سهم قبل اليوم المذكور

هذا ونرجوكم حفظ هذه الرسالة (٢) مع الايصال (٣) الذى يعطى لكم عن قسط التخصيص حتى وقت اصدار شهادات الأسهم فتبادلونه بها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

عضو مجلس الادارة المنتدب

---

(١) قسط التخصيص هو الذى يستحق دفعه عند تقرير توزيع الأسهم على المكتتبين وجرت العادة أن تدفع قيمة السهم على عدة اقساط تسهيلا للمكتتبين

(٢) رسالة التخصيص هذه تستخرج عادة من دفتر له نمرة مسلسلة وله كعب تحفظ فيه التفاصيل الخاصة بكل رسالة حتى يعمل منه شهادات الأسهم عند تجهيزها

(٣) الايصال الذى يعطى عن قسط التخصيص قد يكوّن جزءاً من هذه الرسالة لعدم تكرار المعلومات الخاصة بالأسهم الموزعة

## صورة استمارة عن تنازل الاسهم

### ( اقرار التنـــازل )

أنا ..... قد تنازلت الى .....

عن ..... فقط ..... من أسهم شركة ..... نمرة .....

..... و ..... وقبضت منه الثمن

فأرجو اعتماد هذا وتحويل الأسهم المذكورة مع كافة الحقوق الخاصة بها المستحقة والتى تستحق من اسمى لاسم حضرته نهائياً ؟ توقيع المتنازل

### ( اقرار قبول التنازل )

أنا ..... قد قبلت التنازل أعلاه وأتعهد بالخضوع لجميع قوانين ولوائح الشركة ( وبدفع الأقساط الباقية على الأسهم المذكورة ) فأرجو الاعتماد ؟ توقيع المتنازل اليه

التاريخ فى ..... سنة ١٩

## الاجراءات

( هنا توضع البيانات التى تقوم الشركة باستيفائها من عدد الأسهم ونمرها ونمرة حساب المتنازل والمتنازل اليه مع ذكر الصحيفة والجزء وكذا بيان حقوق المتنازل اليه )

| التأشيرات اللازمة للاعتماد | التنفيذ |
|---|---|
| ..... | تقيد بنمرة ..... دفتر تنازلات ..... |
| ..... | تاريخ تحويل الأسهم فى ..... سنة ١٩ |
| ..... | تنفذ بالدفاتر فى ..... سنة ١٩ ؟ |

### ( تسليم الأوراق )

استلمت الأسهم محولة باسمى ؟ توقيع المتنازل اليه

فى ..... سنة ١٩

## ادارة شركات المساهمة المحدودة

هنالك ثلاث هيئات مهمة تتدخل فى ادارة الشركات المساهمة : —

| | |
|---|---|
| أولا — مجلس الادارة | Conseil d'administration<br>Board of Directors. |
| ثانياً — الجمعية العمومية للمساهمين | L'assemblée générale.<br>General Meeting of Shareholders. |
| ثالثاً — المراقبون | Commissaires de Surveillance.<br>Auditors. |

### فأولا — مجلس الادارة

**عدد اعضائه** — لم يحدد القانون عدداً مخصوصاً لأعضاء مجلس الادارة فقد يدير الشركة شخص واحد أو أكثر وجرت العادة أن يديرها أكثر من شخص ، فمثلا يقوم بادارة بنك مصر مجلس مكون من تسعة أشخاص على الأقل ومن خمسة عشر عضواً على الأكثر ويدير البنك العقارى المصرى مجلس مؤلف من سبعة عشر عضواً

**تكوين مجلس الادارة** — تقوم بانتخاب أعضاء مجلس الادارة الجمعية العمومية للمساهمين لمدة سنة أو أكثر حسب ما يرد فى نظام الشركة ويتألف من باب الاستثناء أول مجلس وتذكر أسماء أعضائه فى نظام الشركة وذلك كى يتمكن من القيام بسائر الأعمال الخاصة بالتأسيس وحتى يستطيع مجلس الوزراء التحقق من تنفيذ شروط العضوية فيه . وبعد انتهاء المدة التى يتعين لها تتولى الجمعية العمومية الانتخاب سنوياً ، وتختلف مدة العضوية فى مجلس الادارة حسب النص الوارد بالنظام الذى

يحتوى عادة على كيفية تجديد المجلس ويصير تجديد بعض أعضائه سنوياً بالقرعة ثم بالأقدمية ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الخارجين ، واذا مات أحد الأعضاء أو استقال فيعين المجلس مكانه بشرط تصديق الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها .

**شروط عضوية مجلس الاداره** — يجب أن يكون فى مجلس الادارة على الدوام عضوان مصريان على الأقل ( قرار ١٩٢٧ ) ولا بد لأعضاء مجلس الادارة من ايداع القدر الكافى [١] من الأسهم ضماناً لحسن ادارتهم ذلك لأن العضو إذا كان من ذوى المصالح فى الشركة كان ذلك دافعاً له على بذل أقصى مجهود فى انجاز أعمال الشركة بالشكل الذى يعود عليها بأعظم المنافع ، والعادة أن يحتوى نظام الشركة على مقدار ما يودعه أعضاء مجلس الادارة للغرض المذكور [٢] — ولا ترد أسهم الضمان إلا عند انتهاء مدة الادارة بعد أن تكون الجمعية العمومية قد صادقت على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها أعضاء مجلس الادارة بوظيفتهم

يجوز لمجلس الادارة أن ينيب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يقوم بالادارة ويسمى « المدير المنتدب »

---

(١) يقضى البند الرابع من قرار سنة ١٨٩٩ بأن يودع أعضاء مجلس الادارة ضماناً لحسن ادارتهم عدداً من الأسهم يساوى جزء على خمسين من رأس مال الشركة — ويمكن فى كل الحالات أن يشترط فى نظام الشركة أن ما يودعه كل عضو من الأسهم لا تزيد قيمته على ألف جنيه مصرى

(٢) انظر بند ١٦ من نظام بنك مصر ترى أن مجلس الادارة يوزع ثمن رأس المال الأصلى المكتتب فيه عند التأسيس

وقد يلجأ مجلس الادارة الى تعيين شخص فنى من أهل الخبرة يدعى مدير[1] ويعرف بالانجليزية ( manager ) وبالفرنسية ( Directeur ) ويكون استخدام هذا الشخص بموجب عقد استئجار الخدمات العادى فلا يودع أسهم ضمان الادارة .

**اختصاصات مجلس الاداره وسلطته** — لا يقوم أعضاء مجلس الادارة بعملهم منفردين بل لا بد من اشتراكهم فى ذلك وفى حالة وجود عضو منتدب للادارة يحدد مجلس الادارة سلطته ويجوز أن يمنحه كل حقوقه .

والعادة أن يحدد نظام الشركة سلطة المجلس واذا لم يحددها فيفهم أن له السلطة الكافية لمباشرة الأعمال الداخلة فى غرض الشركة فله حق التعاقد وتقرير المشتروات والبيوع وتحديد مصروفات الادارة العامة وتقرير جميع اللوائح الداخلية الخاصة بتنظيم الادارة وتعيين المستخدمين وتحديد أعمالهم واختصاصاتهم ويقوم المجلس بوجه عام بجميع أعمال الشركة والنظر فى صوالحها بمباشرة جميع الأعمال التى لا تقوم بها الجمعية العمومية وقد يحصل تعديد ما يقوم به مجلس الادارة من الأعمال فى النظام على سبيل البيان لا الحصر ( أنظر بند ٢٠ نظام بنك مصر )

**اجتماعاته وقراراته** — يجتمع مجلس الادارة كلما دعت مصلحة الشركة الى ذلك وقد يحدد عدد مرات اجتماعه فى النظام ويكون الحضور بدعوة من الرئيس أو نائبه أو كاتم سر المجلس وقد تكون الدعوة من بعض الأعضاء

---

(١) يلاحظ الفرق بين المدير وعضو مجلس الادارة وعضو مجلس الادارة المنتدب Manager, Director, Managing-director

فى حالة غياب الأشخاص المختصين بارسال الدعوة ، ويبين نظام الشركة العدد القانونى الواجب توفره لصحة انعقاد المجلس

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح صوت الفريق الذى معه الرئيس ، وتثبت مفاوضات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص ويمضيها الرئيس أو عضوان من الأعضاء الحاضرين فى الجلسة وتشتمل محاضر الجلسات فى فاتحتها على أسماء الأعضاء الحاضرين

**مسئولية اعضاء مجلس الادارة ومكافآتهم** — ليس أعضاء مجلس الادارة مسئولين إلا عن وفاء العمل الذى يحال عليهم ولا يترتب على ذلك التزام شخصى أو تضامنى ( مادة ٣٥ تجارى ) ولا تنس مسئولية أعضاء مجلس الادارة الخاصة بالتزامهم باعلان المشارطة الابتدائية للشركة ونظامها والأمر المرخص بتأسيسها وان لم يفعلوا ذلك ألزموا بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات أيضاً ( مادة ٥٧ تجارى )

ويمنح أعضاء مجلس الادارة مكافآت سنوية خلافا لبدل الحضور الذى قد يتقاضونه عن كل جلسة يحضرونها فى المجلس وتحدد الجمعية العمومية قيمة البدل والمكافأة .

## وثانياً — الجمعيات العمومية

هناك ثلاثة أنواع للجمعية العمومية : —

( ١ ) جمعية عمومية تأسيسية أو انشائية

( ٢ ) جمعية عمومية عادية

( ٣ ) جمعية عمومية غير عادية

## (١) الجمعية العمومية التأسيسية

هى أول جمعيـة تعقد لعمل الاجراءات اللازمة للتأسيس كانتخاب مجلس الادارة إذا لم يكن تعيينه مذكوراً فى النظام وانتخاب مراقبى الحسابات وفحص الأسهم العينية التى اشترك بقيمتها

## (٢) الجمعية العمومية العادية

وهى التى تعقد للنظر فى شئون إدارة الشركة ، ولا بد أن تجتمع مرة كل سنة على الأقل فى تاريخ معين [١] يحدد مبدئياً فى نظام الشركة ( بند ٨ — ١٨٩٩ )

وأعمال الجمعية العمومية العادية هى : —

( ١ ) فحص الحسابات السنوية ( الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر ) التى يقدمها مجلس الادارة والمناقشة فيهـا والمصادقة عليها أو رفضها ، فاذا ارتابت الجمعية العمومية فى أن الحسابات المقدمة لهـا لا تمثل حالة الشركة الحقيقية جاز لها تعيين الخبراء لاعادة فحصها ومراجعتها ، ويقدم مجلس الادارة مع الميزانية تقريراً سنوياً شارحاً فيـه حالة الشركة بطريقة مفصلة ، ويقدم المراقبون تقريرهم مشتملا على حالة الشركة وحساباتها

( ٢ ) تقرير أو تحديد قيمة الأرباح التى توزع وتكون مهمة الجمعية العمومية الموافقة على الاقتراح الذى يقـدمه مجلس الادارة فى هذا الشأن

---

(١) العادة أن النظام يحدد الميعاد بالتقريب وتترك الحرية لمجلس الادارة لتعيينه بالضبط حسب الظروف .

ولا توزع أرباح إلا إذا كانت صافية والواقع أن يخصم منها احتياطى [١]

وفوق الأرباح التى توزع على المساهمين بأنواعهم العديدة توافق الجمعية العمومية أيضاً على تحديد مكافأة مجلس الادارة والمراقبين

(٣) اعادة انتخاب أعضاء مجلس الادارة والمراقبين أو تعيين بدل عنهم

(٤) المناقشة فى كل مايهم الشركة داخل حدود نظامها وعمل سائر القرارات التى يمكن بموجبها تسيير شئون الشركة

**الدعوة لحضور الجمعية العمومية** — يرسل هذه الدعوة مجلس الادارة أو من يعين لهذا الغرض فى نظام الشركة ، ولا بد من نشر الدعوة لحضور

---

(١) يقضى القانون الفرنسى بتخصيص ٥ ٪ من الأرباح لتكوين مال احتياطى . بعكس ذلك القانون الانجليزى الذى ترك مسألة تكوين الاحتياطى ينص عنه فى نظام الشركة . أما القانون المصرى فلم يشر الى المال الاحتياطى وقد جاء بالمادة ٧ من قرار مجلس الوزراء ١٨٩٩ ما يأتى « فى حالة اصدار الأسهم بأكثر من قيمتها الاسمية تضاف الزيادة الى الاحتياطى »

وينقسم الاحتياطى الى « ا » احتياطى اتفاقى أو نظامى ( اشارة الى نظام الشركة ) والغرض منه تقوية مركز الشركة على وجه العموم وقد يخصص منه جز لتحمل الخسائر التى قد تطرأ على الشركة فى السنوات المقبلة والى « ب » احتياطى اختيارى يصرف منه على توزيع الأرباح فى السنوات التى قد تكون قليلة الربح ( Reserve for equalising dividend ) ولا بد من موافقة جميع المساهمين على هذا الاحتياطى ( مادة ٦ — ١٨٩٩ )

الجمعيات العمومية فى إحدى الجرائد المعدة لنشر الاعلانات القضائية مرتين، بينهما أسبوع على الأقل وتظهر الأخيرة أسبوعاً على الأقل قبل انعقاد الجمعية. واذا كانت الأسهم اسمية فيمكن الاكتفاء برسائل مسجلة فقط، ولا بد أن تكون الدعوة شاملة لنقط البحث التى ستدور حولها المناقشة أى جدول الأعمال التى ستعرض على الجمعية عند الانعقاد. وحتى يكون المساهمون مطلعين على حالة الشركة قبل حضور الاجتماع حتم قرار ١٩٢٧ نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة وتقرير المراقبين فى جريدة عربية وأخرى افرنكية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل

**الانعقاد الصحيح واصدار القرارات** — لايكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً ولا تكون قراراتها نافذة المفعول إلا إذا حضرها عدد من المساهمين يمثلون نسبة معلومة من رأس المال وينص على هذه النسبة فى نظام الشركة [١] ويكون اصدار القرارات بالأغلبية [٢]

---

(١) مادة ٢٨ نظام مطبعة مصر — « لا تكون مناقشات الجمعية صحيحة الا اذا حضرها عدد من المساهمين مالكين لربع أسهم رأس المال »

« فاذا لم يتوفر هذا القدر فى انعقادها الأول تدعى للاجتماع مرة أخرى وتكون حينئذ قراراتها صحيحة مهما كان عدد المساهمين الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاعضاء المحاضرين أو الممثلين »

(٢) الأغلبية هى نسبة معينة من مجموع الأصوات وتسمى بالأغلبية البسيطة أو المطلقة عند ما تتكون من نصف عدد الأصوات زائداً واحداً على الأقل.

**حق التصويت** — حق التصويت مبنى على عدد الأسهم التى يحملها كل مساهم فان كان لا يزيد عن مائة فللمساهم صوت عن كل خمسة أسهم وان كان لا يزيد عن الألف فللمساهم صوت عن كل عشرين فوق المائة وان كان له فوق الألف فله صوت عن كل مائة يملكها زيادة على الألف ومن يملك من واحد لأربعة أسهم يكون له صوت إذا نص على ذلك فى النظام — ( مادة ١٢ قرار ١٩٠٦ )

وليس لحملة الأسهم العينية أصوات فى الجمعية التأسيسية التى غرضها التحقق من قيم تلك الأعيان ولكن التصويت يصبح من حقهم فى الجمعيات العمومية العادية والغير العادية ، وليس لحملة حصص التأسيس أى حق تصويت فى الجمعيات العمومية ( مادة ١٠ — ١٩٠٦ )

ويجوز لمالك السهم أن ينيب عنه وكيلا لحضور الجمعية واعطاء الأصوات بدلا عنه . وتشترط بعض الشركات أن يكون الوكيل مساهما وتذهب أحياناً إلى أبعد من ذلك فتحتم أن يكون الوكيل ممن لهم حق حضور الجمعية

**ايداع اسهم المساهمين** — فى حالة ماتكون أسهم الشركة لحاملها على المساهمين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يودعوا أسهمهم قبل

---

واذا تكونت من نسبة أكبر من ذلك تسمى بالأغلبية الاتفاقية . وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة أما قرارات الجمعية العمومية الغير العادية فتصدر بأغلبية اتفاقية ( بند ٦ — ١٨٩٩ )

انعقادها فى المكان الذى يعينه مجلس الادارة فى الدعوة ، وعند الايداع تسلم للمساهمين ايصالات وكذا تذاكر يوضح عليها عدد الأسهم والأصوات وترد الأسهم لأصحابها بعد انعقاد الجمعية

وعند ما تكون أسهم الشركة اسمية يعرف المساهمون الذين لهم حق حضور الجمعية من سجلات الشركة (١)

(٣) الجمعية العمومية غير الأعتيادية

تعقد الجمعية العمومية غير الأعتيادية كلما رأى مجلس الأدارة ضرورة لذلك أو بناء على طلب مساهمين حاملين لعدد من الأسهم يذكر عادة فى نظام الشركة أو بناء على طلب المراقبين . وينص على أسباب انعقادها فى نظام الشركة خصوصاً إذا ما كانت تختص بتغيير شىء فى النظام نفسه ( بند ٦ — ١٨٩٩ )

---

(١) جرت العادة عند ما تكون الأسهم اسمية أن تعمل قائمة من لهم حق الحضور قبل التئام الجمعية واليك شكل القائمة : —

| نمرة المساهم | اسم المساهم | عدد الأسهم | عدد الأصوات | التوقيع | حضر بنفسه | | حضر بالأنابة | | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | عدد الأسهم | عدد الأصوات | عدد الأسهم | عدد الأصوات | |
| | | | | | | | | | |

واليك أهم أعمال الجمعيات العمومية غير الاعتيادية : —

(١) تعديل قانون الشركة بزيادة أو انقاص أو تغيير فى المواد

(٢) زيادة أو تنقيص رأس المال

(٣) اطالة أو تقصير مدة الشركة

(٤) تغيير مقدار الخسارة التى يصبح معها فض الشركة محتوماً

(٥) ادماج الشركة بأخرى أو اتحادها معها

(٦) تغيير أو تعديل اسم الشركة وتعديل غرضها بشرط عدم الاخلال بجوهره

(٧) تغيير طريقة تقسيم الأرباح والخسائر

(٨) اصدار السندات

(٩) الاستهلاك الكلى أو الجزئى للأسهم بواسطة الأرباح أو أموال الاحتياطى بطريق الاقتراع أو بغيره

(١٠) تغيير شكل أسهم رأس المال من اسمية لحامله و بالعكس

**شروط اصدار قرارات الجمعية العمومية غير الاعتيادية : —**

(١) لا يمكن للجمعية العمومية النظر فى أحد الأمور المذكورة أعلاه إلا إذا أجاز نظام الشركة ذلك

(٢) لا يمكن تعديل شىء من نظام الشركة إلا بناء على قرار جمعية عمومية يحضرها عدد من المساهمين بأنفسهم أو بالأنابة عنهم مالكين لثلاثة أرباع رأس مال الشركة ولا تكون القرارات الخاصة بذلك صحيحة إلا إذا وافق عليها أعضاء مالكون لنصف رأس مال الشركة على الأقل فاذا لم

يحضر الاجتماع عدد من المساهمين يمثل ثلاثة أرباع رأس المال جاز لها أن تصدر قرارها مؤقتاً بأغلبية الأصوات للمساهمين الحاضرين ، وفى هذه الحالة ينبغى دعوة الجمعية العمومية إلى جلسة أخرى ويجب ذكر القرارات الوقتية فى الدعوة وهذه القرارات تصبح نهائية إذا صادقت عليها الجمعية الثانية بأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة . ويكفى فى هذه الحالة أن يحضر الجمعية الثانية بالذات أو بالانابة عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل

(٣) إذا أريد تغيير طريقة توزيع الأرباح المذكورة فى النظام فلا يمكن ذلك إلا بتصديق المساهمين بأجماع الآراء

(٤) لا يجوز للجمعية العمومية بأى حال من الأحوال تغيير الغرض الأساسى الذى من أجله أنشئت الشركة ( بند ٦ — ١٨٩٩ )

## وثالثاً — المراقبون

المراقبون وكلاء المساهمين تعينهم الجمعية العمومية سنوياً من المساهمين أو من غيرهم . وقد يعين المؤسسون المراقبين الأول فى نظام الشركة ، وفى حالة وفاة المراقب أو انسحابه يجب على مجلس الادارة تعيين من يخلفه لحين انعقاد الجمعية العمومية ، ولم ينص القانون المصرى على تعيين المراقبين ولكن قرار سنة ١٩٢٣ أشار إلى الأمر عرضاً إذ أوجب نشر تقرير المراقبين فى جريدة عربية وأخرى أفرنجية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أنه قبل صدور هذا القرار كانت جميع الشركات المساهمة تنص فى نظمها

على تعيين المراقبين إما مضطرة بحكم قوانينها واما جرياً على المعتاد

وواجب المراقبين الاشراف على حسابات الشركة وادارتها والتأكد من تطبيق بنود النظام الذى تتكون الشركة بموجبه وكذا التثبت من أن الميزانية العمومية التى تقدم للمساهمين تمثل حالة الشركة تمثيلا حقيقياً وتقديم تقرير سنوى للمساهمين مشتمل على الاقرار بذلك

ولكى يتمكن المراقبون من القيام بواجبهم يخول لهم الحق فى الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها المالية والتجارية وجرد الخزينة فى أى وقت شاءوا وطلب المعلومات اللازمة ممن يقومون بالادارة أو من موظفى الشركة وحضور اجتماعات مجلس الادارة والاطلاع على محاضر جلساته

### واجبات السكرتير فى الشركات المساهمة

إن مركز السكرتير فى الشركات المساهمة من الأهمية بمكان وعلى أعماله وكيفية قيامه بها يتوقف كثير من حسن ادارة الشركة وتتلخص واجباته فى : —

(١) جمع المعلومات الخاصة بالشركة وترتيبها بطريقة تمكنه من طرحها أمام القائمين بادارة الشركة فى أى وقت شاءوا

(٢) كتابة التقارير الدالة على حالة الشركة المالية سواء كان ذلك بالطريقة الكتابية المعروفة أو بعمل الاحصائيات وتصوير الرسومات البيانية وتحتوى تلك التقارير على مقدار النقود الموجودة والمنتظر وجودها والمطلوبات التى اقترب ميعاد حلولها ومقدار الأعمال التجارية التى تمت فى المدة من آخر اجتماع لمجلس الادارة والأرباح أو الخسائر على وجه التقريب

وتعرض هذه التقارير على أعضاء مجلس الادارة فى اجتماعاته

(٣) تحرير الدعوة لحضور جلسات مجلس الادارة ، وقدجرت العادة أن يكون مع الدعوة برنامج أو بيان الأعمال ( أجندا ) التى سيجتمع المجلس لبحثها سواء كان بطريقة اجمالية أو بالتفصيل

و بيان الأعمال يحتاج إلى تحضير مستمر من جانب السكرتير ولكى لايفوته أحد الموضوعات الهامة يحسن أن يعمل لنفسه مذكرة يدون فيها من يوم لآخر النقط التى يراد عرضها على المجلس حتى إذا ما جاء وقت تحضير جدول الأعمال وجدت المعلومات كلها حاضرة ويشتمل البرنامج عادة على :

(ا) الموافقة على محضر الجلسة الماضية . (ب) عرض نتائج المراسلات التى طلب تحريرها فى الجلسة الماضية . ( ج ) تقرير السكرتير — المعلومات الاحصائية عن الحالة المالية للشركة . ( د ) تقارير اللجان الفرعية . ( هـ ) اعتماد التنازل عن الأسهم واصدار شهادات جديدة . ( و ) تسديد المطلوب وعمل القروض

( ٤ ) كتابة محاضر جلسات مجلس الادارة — والمحضر هو المستند الذى تدون به أعمال مجلس الادارة ويحتوى على قراراته ولسهولة قراءته فى المستقبل عند الرجوع اليه يستحسن كتابة رؤوس المواضيع فى الهامش بخط واضح أو بحبر مختلف اللون

( ٥ ) حفظ دفتر مذكرات منتظم — بعد الانتهاء من تدوين المحضر يرجع السكرتير إلى دفتر مذكراته ويدون تحت كل تاريخ ما يجب عمله تنفيذاً لقرارات المجلس لأن الاعتماد على الذاكرة فى مثل هذه الأحوال غير كاف

(٦) تحرير الدعوة إلى المساهمين لحضور الجمعية العمومية — ويكون ذلك برسائل شخصية لمن يملكون أسهماً اسمية (وتعرف أسماؤهم من سجلات الشركة) وبالاعلانات التى تنشر فى الجرائد السيارة فيما لو كانت الأسهم لحامله

(٧) تحرير محضر الجمعية العمومية — مشتملا على خلاصة مادار من المناقشات وما صدر من القرارات

وللقيام بالأعمال السابقة يلزم استعمال الدفاتر الآتية — (ا) دفتر البرامج — وهو سجل خاص تحفظ به صور البرامج التى ترسل لأعضاء مجلس الادارة قبل كل جلسة (ب) دفتر تدوين الحضور — وتوضع به توقيعات أعضاء مجلس الادارة الحاضرين فى كل جلسة (ج) دفتر المحاضر — وتدون به المحاضر ويجب العناية به كل العناية لأنه المستند الذى يرجع اليه عند أى تحقيق فيما يختص بأعمال مجلس الادارة (د) دفتر مذكرات لأخذ الملاحظات التى تساعد على عمل البرامج التى ترسل لأعضاء مجلس الادارة (هـ) دفتر مذكرات لتدوين الملاحظات التى تساعد على تنفيذ قرارات مجلس الادارة

## صورة دعوة لحضور انعقاد مجلس الادارة

# شركة المنسوجات المصرية

## شارع نوبار — القاهرة

حضرة المحترم ..... العضو بمجلس الادارة

أتشرف باحاطتكم علماً أن مجلس ادارة الشركة سينعقد بمركزها فى الساعة الرابعة بعد ظهر يوم السبت الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،؟ السكرتير

## جدول الأعمال (١)

(١) الحضور

(٢) محضر الجلسة الماضية

(٣) امضاء شهادات الأسهم الممتازة من نمرة ١٢٥٨٠ إلى نمرة ١٣٠٠٠ وبصمها بختم الشركة

(٤) النظر فى استمارات التنازل وامضاء شهادات الأسهم الجديدة

(٥) تقرير المدير

(٦) الاجتماع القادم

---

(١) ملاحظة — قد ترسل الدعوة الى أعضاء مجلس الادارة بدون وضع بيان الأعمال بالتفصيل ففى هذه الحالة توضع تحت جدول الأعمال العبارة الآتية « الأعمال العادية »

## صورة دعوة لحضور جمعية عمومية عادية (تنشر بالجرائد)

# اعـلان

## البنك العقارى المصرى

يدعو البنك حضرات مساهميه الى جمعية عموميـة عادية تعقد فى يوم الاثنين ٣١ يناير الساعة ٣ بعد الظهر فى مركز البنك بالقاهرة

## بيـان الأعمال

١ ــ تلاوة تقرير مجلس الأدارة عن أعمال البنك

٢ ــ تلاوة تقرير مراقبي الحسابات

٣ ــ الموافقة على الحساب وتعيين الربح الذى يوزع على الأسهم لسنـة ١٩١٥

٤ ــ تعيين بعض أعضاء مجلس الادارة

٥ ــ تعيين مراقبين للحسابات لسنة ١٩١٦

ويحق لكل صاحب خمسين سهماً حضور هذه الجمعية ويجب عملا بالمـادة ٤٨ من نظام البنك ايداع الأسهم فى القطر المصرى قبل يوم ٢٩ يناير سنة ١٩١٦ وفى أوربا قبل ١٩ يناير سنة ١٩١٦

وتودع الأسهم فى القاهرة فى البنـك العقارى المصرى وفى الاسكندرية فى بنك الكريدى ليونيه وفى أوربا فى بنك الكريدى ليونيه وبنك الجمعية العموميـة لترقية التجارة والصناعة فى فرنسا والكنتوار ناسيونال دسكونت دى بارى والجمعية العمومية الصناعية والتجارية

القاهرة فى ١٠ يناير سنة ١٩١٦

## صورة دعوة لحضور جمعية عمومية عادية (ترسل بالبريد)

الشركة المساهمة المصرية لتجارة وحليج الأقطان — المركز الرئيسى بمصر

القاهرة فى .....

حضرة .....

يتشرف مجلس ادارة الشركة المساهمة المصرية لتجارة وحليج الأقطان عملا بالمادة ١٩ من قانون الشركة بدعوة حضرتكم لجلسة الجمعية العمومية الاعتيادية التى ستنعقد ببنك مصر فى الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم الأحد ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ للنظر فيما يأتى :

١ ) تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة لغاية ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٦

٢ ) تقرير مراقب الحسابات عن السنة المذكورة

٣ ) ميزانية حسابات الشركة وحساب الارباح والخسائر عن السنة المذكورة

٤ ) تحديد حصة الارباح التى توزع

٥ ) انتخاب أعضاء لمجلس الادارة بدل الذين انتهت مدتهم أو اعادة انتخابهم وانتخاب مراقب للحسابات عن سنة ١٩٢٦ و١٩٢٧ وتحديد اتعابه

فنرجو حضرتكم الحضور فى الميعاد المذكور مع تقديم التذكرة المرفقة طيه وفى حالة وجود مانع نرجو انابة أحد المساهمين الذين يملكون عشرة أسهم فما فوق بالتوقيع على صيغة التوكيل المسطرة أدناه واعادتها الينا مع التذكرة قبل يوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٦

عضو مجلس الادارة المنتدب

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ؟ محمد طلعت حرب

---

توكيل لحضور الجمعية العمومية الاعتيادية التى ستنعقد فى يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦

بما أنى مساهم فى ..... عدد ..... من أسهم الشركة المساهمة المصرية لتجارة وحليج الأقطان فقد أنبت عنى حضرة .....

المساهم هو أيضاً فى حضور جلسة الجمعية العمومية الاعتيادية المزمع انعقادها فى الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ وقد فوضت لحضرته التوقيع على قائمة الحضور واعطائه الرأى بالنيابة عنى ؟ الامضاء

تحريراً فى ..... سنة ١٩٢

## صورة دعوة لحضور جمعية عمومية غير عادية ( تنشر بالجرائد )

البنك الزراعى المصرى — اعلان للمساهمين

يدعو البنك الزراعى المصرى حضرات مساهميه الى جمعية عمومية غير عادية تعقد فى يوم الثلاثاء ١١ يناير سنة ١٩١٦ الساعة ٤ بعد الظهر

### بيان الاعمال

تعديل المادة ٣١ والمادة ٤٢ من نظام البنك على الوجه المبين أدناه

المادة ٣١

| النص الحالى | النص الجديد |
|---|---|
| تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة فى شهر مارس فى مركز البنك بالقاهرة فى الميعاد الذى يعينه مجلس ادارة البنك وتعقد الجمعية العمومية غير العادية أيضاً فى مركز البنك كل مرة يرتأى مجلس ادارة البنك فائدة عقدها | تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة فى شهر ابريل فى مركز البنك بالقاهرة فى الميعاد الذى يعينه مجلس ادارة البنك وتعقد الجمعية العمومية الغير العادية فى مركز البنك كل مرة يرتأى مجلس ادارة البنك فائدة عقدها |

المادة ٤٢

| النص الحالى | النص الجديد |
|---|---|
| يوزع ربح الأسهم كل سنة فى المواعيد التى يعينها مجلس الادارة بعد ما توافق الجمعية العمومية على مقداره ويجوز لمجلس الادارة أن يوزع فى أثناء السنة جانباً من الربح وكل ربح لايطلبه مستحقه فى أثناء خمس سنوات يضم الى رأس مال البنك | يوزع ربح الأسهم كل سنة فى المواعيد التى يعينها مجلس الادارة بعد ما توافق الجمعية العمومية على مقداره ويجوز لمجلس الادارة أن يوزع فى أثناء السنة جانباً من الربح وكل ربح لايطلبه مستحقه فى أثناء السنة يجوز رفض دفعه وضمه الى رأس مال البنك |

ويجوز لكل مساهم يملك خمسة أسهم على الاقل أن يحضر هذه الجمعية وينتدب من يحضرها بالنيابة عنه بشرط أن يودع أسهمه قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام فى البنك الأهلى المصرى فى القاهرة والاسكندرية أو فى سائر البنوك ؟ رئيس مجلس الادارة

القاهرة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ ف . ت . رولات

## صورة دعوة لحضور جمعية عمومية غير عادية (ترسل بالبريد)

الشركة المساهمة المصرية لتجارة وحليج الاقطان

القاهرة فى .....

حضرة .....

يتشرف مجلس ادارة الشركة المساهمة المصرية لتجارة وحليج الاقطان عملا بالمادة ١٩ من قانون الشركة بدعوة حضرتكم لجلسة الجمعية العمومية الغير العادية التى ستنعقد ببنك مصر بعد ظهر يوم الأحد ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ عقب انفضاض جلسة الجمعية العمومية العادية للنظر فى تعديل المادة ٢٧ من القانون الأساسى

| الأصل | التعديل المقترح |
| --- | --- |
| مادة ٢٧ — لا يحضر بالجمعية العمومية الا المساهمون الذين يملكون على الأقل عشرة أسهم مدفوعة أقساطها المستحقة والذين يثبتون ايداعها قبل تاريخ الاجتماع بعشرة أيام على الأقل فى الجهات المعينة بدعوة الحضور<br>لكل مساهم متمتع بحق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه فى الجمعية غيره من المساهمين الذين لهم هذا الحق<br>ولكل عضو من أعضاء الجمعية صوت واحد عن كل عشرة أسهم متى كان عدد الأسهم التى يملكها لا يزيد عن مائة سهم (١٠٠ سهم) واذا كان يملك أكثر من مائة سهم فيكون له صوت عن كل ٢٠ سهما فما يزيد عن المائة . وصوت عن كل مائة سهم فما يزيد على الألف اذا كان مالكا لأكثر من الف سهم<br>ويكون له بالنسبة لمن ينوب عنهم أصوات بقدر ما لكل من الأشخاص الذين ينوب عنهم طبقاً للترتيب المذكور آنفاً | مادة ٢٧ — لا يحضر بالجمعية العمومية الا المساهمون الذين يملكون عشرة أسهم على الأقل ولكل عضو من أعضاء الجمعية صوت واحد عن كل عشرة أسهم كاملة يمتلكها . ولكل مساهم توفرت فيه الشروط أن ينيب وكيلا عنه من المساهمين الذين لهم حق الحضور فى الجمعية العمومية |

فنرجو حضرتكم الحضور فى الميعاد المذكور مع تقديم التذكرة المرفقة طيه وفى حالة وجود مانع نرجو انابة أحد المساهمين الذين يملكون عشرة أسهم فما فوق بالتوقيع على صيغة التوكيل المسطرة أدناه واعادتها مع التذكرة قبل يوم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٦

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

عضو مجلس الادارة المنتدب

محمد طلعت حرب

---

توكيل لحضور الجمعية العمومية الغير العادية التى ستنعقد فى يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦

بما أنى مساهم فى ..... عدد ..... من أسهم الشركة المساهمة المصرية لتجارة وحليج الأقطان فقد أنبت عنى حضرة ..... المساهم هو أيضا فى حضور الجمعية العمومية الغير العادية المزمع انعقادها بعد ظهر يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ عقب انفضاض جلسة الجمعية العمومية العادية وقد فوضت لحضرته التوقيع على قائمة الحضور واعطاء الرأى بالنيابة عنى

تحريراً فى ..... سنة ١٩٢ الأمضاء

---

| | |
|---|---|
| رقم دفتر المساهمين ..... | عدد الأسهم ..... رقم المساهم ..... |
| رقم الصفحة ..... | عدد الأصوات ..... |

( الرجا تقديم هذه التذكرة عند الدخول )

# تمارين على الفصل الرابع

(١) ما هى الأسباب التى من أجلها كثر تأسيس شركات المساهمة المحدودة فى السنوات الأخيرة ، وما هى الشروط الضرورية لتأسيس شركة مساهمة محدودة طبقاً للقانون المصرى

(٢) أكتب صورة الاعلان الذى نشرته شركة « صنع الأحذية المصرية » شركة مساهمة محدودة منبئة بتأسيسها وداعية إلى الاكتتاب العام فى أسهمها البالغ عددها ٤٠٠٠ سهماً قيمة السهم ٥ جنيه مصرى ومحددة مواعيد الاكتتاب الخ . . .

(٣) كتبت تطلب الاكتتاب فى « شركة النسيج بكفر الزيات » وخصصت لك الشركة العشرين سهماً التى طلبتها — والمطلوب كتابة رسالة التخصيص التى يحررها لك سكرتير الشركة

(٤) اشرح عملية « الاكتتاب » فى أسهم شركات المساهمة ثم وضح معنى « التغطية » و « التخصيص » واضرب مثلا لكل منهما

(٥) فى المدة الأخيرة عاد كثيرون ممن تعلموا فى ألمانيا ففكر جماعة منهم أن يقوموا بمشروع استغلال النباتات المصرية وعرضوا عليك أن تمهد لهم السبيل فى تأليف شركة مساهمة

بين الخطوات التى تخطوها والشروط التى يجب أن تتوافر حتى يتم تأسيس الشركة

(٦) فى أول يناير سنة ١٩٢٣ أصدرت شركة المساكن الرخيصة الوطنية المحدودة منهج تأسيسها ونشرته طالبة أن يقبل الجمهور على شراء أسهمها البالغ عددها ٢٥٠٠ سهماً قيمة كل سهم ٤ جنيه وقد طلب الشراء عدد عظيم حتى زاد عدد الأسهم المطلوب الاكتتاب فيها عن ال ٢٥٠٠ سهم . وكان من ضمن طالبى الاكتتاب السيد ابراهيم فهمى القاطن بشارع خيرت نمرة ١٤ من ذوى الأملاك وعلى بك أنور من ذوى الأملاك أيضاً وقاطن بشارع زين العابدين نمرة ٨ . طلب الأول أن يخصص له ٥٠ سهماً والثانى ٣٠ ودفع كل منهما ١ جنيه عن كل سهم إلى بنك الشركة ( بنك مصر) غير أنه عند التخصيص لم تستطع الشركة اجابة طلب على بك أنور

والمطلوب : —

١ — كتابة أحد ظلبى الاكتتاب

٢ — تصوير الايصال الذى أرفق بهذا الطلب

٣ — تحرير رسالة التخصيص التى بعثت بها الشركة للسيد ابراهيم فهمى معتمدة طلبه وترجوه فيها دفع القيمة التى ذكرت فى قانون الشركة وهى ١ جنيه عن كل سهم خصص

٤ — تحرير رسالة الاعتذار لعلى بك أنور

٥ — تصوير شيك على مصرف الشركة بالمبلغ المدفوع عند

الاكتتاب والمردود لعلى بك أنور

( من امتحان التجارة الليلية راقى ١٩٢٣ )

(٧) فى يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٤ اجتمعت الجمعية العمومية للمساهمين فى « الشركة المساهمة المصرية لتجارة وحليج الأقطان » للنظر فيما يأتى : —

١ — اثبات وجود الشركة رسمياً

٢ — اعتماد تقرير مجلس الادارة والتصديق على الحسابات لغاية ١٥ أكتوبر

٣ — زيادة رأس مال الشركة

وقد وافقت الجمعية العمومية على جميع هذه النقط وفيما يختص بزيادة رأس المال قررت أن يزاد إلى ٢٠٠٠٠٠ جنيه وأن يصرح لمجلس الادارة باصدار أسهم جديدة لا يقل سعرها عن أربعة جنيهات مصرية وأن تكون الزيادة على دفعة واحدة أو عدة دفعات حسب الحاجة بالشروط والقيود والطريقة وفى المواعيد التى يراها مجلس الادارة وأن يعرض الاكتتاب أولا على المساهمين الأصليين وما يتبقى يعطى لمن يرغب من الغير بشرط أن يكونوا مصريين وبناء على هذا تتعدل المادة ٨ من القانون ( النظام ) بما يأتى : « تكون جميع الأسهم أسمية ويكون المساهمون مصريين »

وبناء على التصريح لمجلس الادارة بزيادة رأس المال اجتمعت هيئة هذا المجلس يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وقررت بالاجماع ما يأتى : —

١ — زيادة رأس مال الشركة ٦٠٠٠٠٠ جنيه لابلاغه إلى ٩٠٠٠٠٠ جنيه

باصدار ١٥٠٠٠ سهم جديدة وذلك لتكملة نفقات وابور مغاغه ولتأسيس وابور المحلة الكبرى ويكون هذا الاكتتاب عاماً مع اعطاء الأولوية للمساهمين الأصليين

٢ — الشروع فى أقرب وقت فى بناء وابور المحلة الكبرى فى قطعة الأرض التى اشتريت بها

والمطلوب : ١ — تحرير الدعوة التى ترسل للمساهمين لحضور اجتماع ٢٥ أكتوبر بما فيها جدول الأعمال

٢ — تحرير الدعوة لحضور جلسة مجلس الادارة بتاريخ ٢١ نوفمبر

٣ — كتابة صورة نشرة تصدرها الشركة حاثة على الاكتتاب فى أسهمها

٤ — تحرير طلب اكتتاب بمائة سهم موجه للشركة من أحد أعيان المحلة الكبرى

(٨) فى أول يوليه سنة ١٩٢٢ فكر بعض الأشخاص فى تأسيس شركة تدعى « شركة السيارات المصرية » للنقل فى أنحاء القاهرة بواسطة السيارات وقد اجتمع العدد الكافى واكتتبوا فى رأس مال ابتدائى قدره مائة ألف جنيه مصرى ثم حرروا العقد الابتدائى للشركة وكذا النظام ثم كلفوا أحدهم بعمل سائر الاجراءات القانونية اللازمة لاصدار المرسوم الملكى . وقد صدر ذلك المرسوم فى الوقائع الرسمية فى الأسبوع الأول من شهر أغسطس

وقد كان اتفاق المؤسسين على أخذ الاذن برأس مال قدره نصف مليون

جنيه مصرى وأن يكون للشركة الحق فى زيادة رأس مالها دفعة واحدة أو دفعات بعد دعوة الجمعية العمومية الغير العادية وموافقتها على ذلك

وقد تقرر أن يكون أول اجتماع عمومى بتاريخ ١٠ أغسطس لتحديد مقدار زيادة رأس المال التى تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها وقد اتفقوا على زيادة رأس المال إلى ٣٥٠٠٠٠ ج . م وعرض الأسهم المصدرة ( وقيمة السهم الاسمية خمسة جنيهات مصرية ) للاكتتاب العام

وقد أعلنت الشركة فى الجرائد داعية الجمهور للاكتتاب فى أسهمها على الشروط الآتية

ا — أن يدفع قسط الاكتتاب وقدره ٢ جنيه مصرى مباشرة عند الاكتتاب وقد تحدد للاكتتاب من ١٠ أغسطس الى ١٠ أكتوبر

ب — أن يدفع قسط التخصيص وقدره ٢ جنيه مصرى فى بحر شهر ديسمبر

ج — أن يدفع القسط الأخير فى بحر شهر مارس سنة ١٩٢٣

د — أن مايدفعه المكتتبون أو المساهمون يكون فى كل حالة الى بنك مصر بالقاهرة الذى يعتبر بنكا للشركة

وفى مدة الاكتتاب تغطت الأسهم مرة ونصف وكان بين المكتتبين احمد بك على نمرة ٢٦ شارع المنيرة اكتتب فى ٣٠ سهماً دفع قسط الاكتتاب عنها بشيك على بنك الكريدى ليونيه بالقاهرة

وفى آخر تاريخ الاكتتاب تقرر أن يخصص لكل مكتتب ثلثا

الأسهم التى اكتتب فيها على أن تحفظ المبالغ الزائدة عند الاكتتاب لتسديد قسط التخصيص

والمطلوب :

١ — كتابة عقد الشركة الابتدائى

٢ — الاعلان الذى أدرجته الشركة بالجرائد داعية الجمهور للاكتتاب فى أسهمها

٣ — صورة طلب الاكتتاب الذى حرره احمد بك على

٤ — صورة ايصال بايداع قسط الاكتتاب

٥ — صورة رسالة التخصيص المرسلة من الشركة الى أحمد بك على المذكور

(٩) فى أول يناير سنة ١٩٢٠ أسست بالقاهرة شركة الورق الجديدة شركة مساهمة محدودة رأس مالها ٥٠٠٠٠ جنيه مقسم إلى ٢٥٠٠ سهم قيمة السهم ٢٠ جنيهاً وقد نص على أن القيمة تدفع بالطريقة الآتية : — ٥ جنيه عن السهم عند الاكتتاب ، ٥ جنيه عند التخصيص ، ٥ جنيه قسط أول بعد التخصيص بستة شهور ، ٥ جنيه قسط ثان بعد الأول بستة شهور . وقد نص عن أنه إذا تأخر أحد المساهمين عن دفع أى قسط ستة شهور بعد الميعاد اعتبرت الأسهم ملغاة ويكون ما دفعه ملكا للشركة . وقد اكتتب محمد افندى عبد العزيز من ذوى الأملاك ومقيم بشارع العباسية نمرة ٣٦ فى ٢٥ سهماً دفع من قيمتها قسط الاكتتاب فقط وتأخر عن دفع

الباقى فاعتبرت الأسهم ملغاة وكتب اليه بذلك

والمطلوب :

١ — كتابة رسالة التخصيص التى ترسلها الشركة لمحمد افندى عبد العزيز

٢ — كتابة رسالة السكرتير لمحمد افندى عبد العزيز بطلب دفع المبلغ المستحق عند التخصيص قبيل انتهاء الستة شهور

٣ — كتابة رسالة السكرتير لمحمد افندى عبد العزيز المنبئة بالغاء أسهمه

٤ — بيان مكان اظهار الأسهم الملغاة فى الميزانية

(١٠) وضح الفرق بين السهم والسند واذكر ثمانية أنواع مختلفة من الأسهم والسندات المستعملة فى مصر

(١١) اشرح حصص التأسيس — الأسهم الممتازة المجمعة الأرباح — السندات الرابحة — أسهم الانتفاع — الأسهم المؤجرة ومثل لكل منها بذكر اسم شركتين تصدرها فى مصر

(١٢) فى أى مما يأتى تفضل استثمار مبلغ من المال لديك ولم

١ — فى أسهم عادية لشركة مساهمة محدودة وزعت ١٠ ٪ فى السنتين الأخيرتين

٢ — فى ٧ ٪ أسهم ممتازة مجمعة الأرباح من نفس الشركة

٣ — فى سندات ٤ ٪ من نفس الشركة

(١٣) ما هى أنواع السهوم التى تصدرها شركات المساهمة . وما مركز كل منها بالنسبة للأرباح . وما الغرض من اصدار هذه السهوم المختلفة

(١٤) ما حكم الاحتياطى فى الشركات المساهمة وهل هو اجبارى أم اختيارى وأى القوانين تحتم عمل احتياطى وما هى أنواعه

(١٥) ا — اذكر أسماء ثلاثة شركات مساهمة محدودة فى القطر المصرى من كل من الأنواع الآتية : — شركات صناعية ، شركات عقارية ، شركات بنوك — هذا مع بيان سعر السوق لكل سهم من أسهمها فى الوقت الحاضر على وجه التقريب

ب — بين الفرق بين أسهم الانتفاع وأسهم رأس المال
( من دبلوم التجارة العليا سنة ١٩٢١ )

(١٦) اشرح أهم واجبات السكرتير فى شركات المساهمة المحدودة

(١٧) أكتب صورة دعوة ترسلها إدارة شركة مساهمة محدودة للمساهمين لحضور اجتماع غير عادى — يجب أن تحتوى هذه الدعوة على جدول أعمال مفصل

(١٨) ماهى المسائل التى تتناقش فيها الجمعية العمومية الاعتيادية لشركة المساهمة . أكتب صورة الدعوة للمساهمين لحضور الجمعية العمومية السنوية المنعقدة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ مع بيان المسائل التى تعرض عادة

بيّن الميعاد الذى لابد من ارسالها فيه والموظف المنوط بذلك وبين أساس التصويت فى الجمعيات العمومية لشركة المساهمة المؤسسة طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها

(١٩) بين أين تظهر الأقلام الآتية فى الميزانية العمومية لشركة المساهمة المحدودة : — الأقساط غير المدفوعة — احتياطى الديون المعدومة والمشكوك فيها — مصاريف التأسيس - الاحتياطى القانونى — أرباح سنوات ماضية لم تدفع — تأمين شركة النور — تأمين عضوية مجلس الادارة

(٢٠) أذكر ما يعمله مراقبو الحسابات فى الميزانية قبل عرضها على الجمعية العمومية لشركة المساهمة المحدودة

(٢١) أكتب تقريراً عن شركة مساهمة توفرت فيها أسباب انفضاضها

(٢٢) هل من خطر على شركة مساهمة من نشر ميزانيتها العمومية بتفصيل تام . وضح هذه النقطة مع ذكر الأسباب

(٢٣) ما الفرق بين الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية فى الشركات المساهمة

١ — من حيث الاختصاص ٢ — من حيث صحة القرارات

(٢٤) قارن بين طريقة تكوين الشركات المساهمة فى انجلترا وفى مصر ثم أكتب عقداً ابتدائياً لشركة مساهمة مصرية ذاكراً البيانات اللازمة من عندك .

(٢٥) الآتى صورة ملخص ميزانية شركة الرى المصرية شركة مساهمة محدودة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢٢

| جنيه مصرى | الأصول | جنيه مصرى | الخصوم |
|---|---|---|---|
| ١٦١٢٣٧ | أراضى وماكينات لرفع المياه | ٢٦٠٠٠٠ | رأس المال ( ٦٥٠٠٠ سهم سعر ٤ ج م ) |
| ٦٠١٨٦ | مدينون | ٢٧٦٩ | سندات (١٤٢ سعر ٢٠ ج ك) |
| ١٢٢٥٩٤ | نقدية فى الصندوق والبنك | ٢٦٥٢ | سندات مستهلكة (=) |
| ١٠٠٠٥ | أموال مستثمرة (=) | ٨٧٩٣ | احتياطيات |
| ١٨٧٠٩ | مخازن (=) | | دائنون وأرباح موزعة لم |
| | | ٦٩٣٠٦ | تطلب بعد (=) |
| | | ٢٩٢١١ | حساب الأرباح والخسائر |
| ٣٧٢٧٣١ | | ٣٧٢٧٣١ | |

معلومات — تأسست هذه الشركة سنة ١٨٩٦ لمدة ٧٥ سنة غرضها رى أراضى نجع حمادى — الأرباح التى اقترح توزيعها للأسهم عن سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ كانت ٣٧½ قرشاً للسهم — كيفية توزيع الأرباح المنصوص عنها فى النظام :— ٥٪ للأسهم ومايتبقى ١٠٪ لمجلس الادارة و٩٠٪ للأسهم والمطلوب :

١ — شرح الأقلام المعلمة هكذا (=)

٢ — ابداء ما يعن لك من الانتقادات على الميزانية

٣ — تصوير حساب توزيع للأرباح المذكورة فى الميزانية مع العلم بأن المطلوب استعماله منها للاستهلاك هو ٣١٢٩ جنيه مصرى مع ملاحظة نص النظام المذكور أعلاه فيما يختص بكيفية توزيع الأرباح ومراعاة

ما اقترح توزيعه لكل سهم

(٢٦) الآتى ملخص ميزانية الشركة المصرية لصناعة السكر وتكريره بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣

| الأصول | | الخصوم | |
|---|---|---|---|
| جنيه مصرى | | جنيه مصرى | |
| ١٢٢٤٥٠٠ | مصانع وأراضى وأثاثات الخ | ١٣٤١٥٣٤ | رأس المال |
| ٣٥٤٣٧٨ | مدينون مختلفون | ١٤٨١٠٠٢ | سندات |
| ٢١٥٠٢٤ | مصاريف وسلف على محاصيل السنة القادمة | ٣٢٤٢٦٨ | دائنون مختلفون |
| | | | أرباح أسهم لم تطالب بعد وسندات خرجت فى السحب لم تدفع |
| ١٠٩٧٦٧٤ | بضاعة وسكر فى المخازن | ٣٠٤٢٩ | |
| ١١٢٢٨٥ | حساب فوائد السندات | ١٧٨١ | احتياطى السندات |
| ٧٠٩٦٥٦ | نقدية فى الصندوق وفى البنوك | | احتياطى معاش الموظفين |
| | | ١٩١٥٣٨ | واحتياطى التأمين |
| ٣٣٠٨٤ | أوراق مالية | ٢٥٣٤١٨ | احتياطى تجديد الآلات |
| | أوراق مالية وصندوق معاش الموظفين | ٢٧٦٦ | مقبوض عن السنة القادمة |
| ١٣١٨٢٣ | | ٣٥١٦٨٨ | حساب الأرباح والخسائر |
| ٣٨٧٨٤٢٤ | | ٣٨٧٨٤٢٤ | |

والمطلوب : ١ — شرح البنود التى تحتها خط

٣ — بيان الاقتراح الذى يصح أن يقدمه مجلس الادارة للجمعية العمومية للمساهمين لتوزيع الأرباح إذا علمت «ا» أن قانون الشركة ينص بالآتى : —

« يوزع ربح ٥ ٪ للأسهم الممتازة و٥ ٪ للأسهم العادية ثم ٢ ٪ أخرى لكل من الأسهم العادية والممتازة ومن الرصيد الباقى يخصص لمجلس الادارة ٥ ٪ وللأسهم العادية ٥٠ ٪ ولحصص التأسيس ٤٥ ٪ »

« ب » إن رأس مال الشركة مكون من : — ١٠٨٣٣٤ سهم عادى بسعر ١٠٠ فرنك ، ٢٣٩٤٣٩ سهم ممتاز بسعر ١٠٠ فرنك ، ٣٨٦٠٠ حصة تأسيس بدون قيمة معينة

٣ — كتابة صورة الدعوة لحضور الجمعية العمومية السنوية للشركة مع بيان جدول الأعمال إذا علمت أن أسهم الشركة لحاملها

(٢٧) الآتى ملخص ميزانية شركة كوم امبو ( شركة مساهمة محدودة ) بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢١

| الأصول | | | الخصوم | |
|---|---|---|---|---|
| | جنيه مصرى | | | جنيه مصرى |
| ١١٦٧٣٧٣ | الأراضى والمبانى الخ | ١١٧٠٠٠٠ | رأس المال ( ٣٠٠٠٠٠ سهم كل سهم ٤ ج.ك ) | |
| ٩٠٠٥٣ | الذمات | ١٤٠٠٠٠ | احتياطى عام واحتياطى للاستهلاك | |
| ١٨٩٣٢٣ | حاصلات ومخازن | ١٣٧٧ | حساب الأسهم العادية وحصص التأسيس × | |
| ٢٠٥١٤٢ | منصرف على محصول ٢١/٢٢ × | ٩٢٧٧٢ | البنك الأهلى المصرى | |
| | | ٩٩٧٣١ | مطلوبات | |
| ٢٨٠٤ | الصندوق | ١٥٠٨١٥ | حساب الأرباح والخسائر | |
| ١٦٥٤٦٩٥ | | ١٦٥٤٦٩٥ | | |

وقد جاء فى قانون الشركة فيما يختص بتوزيع الأرباح مايأتى : —

« بعد حجز جزء للاحتياطيات يدفع ٥ ٪ ربح على الأسهم العادية ومن الباقى يخصص ٥ ٪ لمجلس الادارة و٥٠ ٪ للأسهم العادية و٤٥ ٪ لحصص التأسيس »

والمطلوب : ١ — شرح بنود الميزانية المعلمة هكذا ×

٢ — بيان كيفية توزيع الأرباح المذكورة أعلاه و بيان ما يخص كل سهم عادى وكل حصة تأسيس من أرباح السنة إذا علمت أن هنالك ١٥٠٠٠ حصة تأسيس وأن المبلغ الذى قرر مجلس الادارة ترحيله الى الاحتياطى هو ١٠٠٠٠ جنيه مصرى

(٢٨) شركة المنتجات الشرقية المساهمة المحدودة فى حالة تصفية وقد تحصل من أصولها مبلغ ٤٨٠٠ جنيه و بلغت مصاريف التصفية ٤٠٠ جنيه خلاف أتعاب المصفى التى اتفق أن تكون ٥ ٪ على كل ما يحصله — وقد بلغ مجموع ما دفع لحساب المطلوبات ٢٥٠٠ جنيه أما رأس مال الشركة المكتتب فيه فقد كان ١٢٥٠ سهماً قيمة السهم الواحد ٤ ج . م منها ٧٥٠ سهم مدفوعة بتمامها والباقى مدفوع منها ٣ ج . م عن السهم

والمطلوب كتابة تقرير يقدمه المصفى لجمعية المساهمين الختامية مصحوباً بالحساب الذى يبين حالة المساهمين

(٢٩) عرضت شركة المقاولات الهندسية المساهمة المحدودة على عبد العزيز بدر المهندس أن يكتتب فى ٢٥٠٠٠ سهم عادى من رأس مالها الغير المصدر كما هو مبين بالميزانية الآتية :

## الميزانية العمومية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤

### الأصول

| جنيه | | جنيه |
|---|---|---|
| | أملاك حكر وأملاك حرة | |
| ١٤٢٠٠٠ | ( قيمتها بثمن التكاليف ) | |
| ١٠٠٠٠٠ | شهرة المحل وحقوق مسجلة | |
| | استثمارات تجارية | |
| ٣٨٠٠٠ | ( أسهم فى شركات أخرى ) | |
| | استثمارات احتياطى الاستهلاك | |
| ١٤٠٠٠ | ( قرض الحرب ) | |
| | عـــدد وآلات ( ناقصاً | |
| ٥٦٠٠٠ | الاستهلاك ) | |
| ٢٢٠٠٠ | بضاعة | |
| ١٨٠٠٠ | ذمات | |
| | | جنيه |
| | عقود لم تنجز بعد | ١٢٠٠٠٠ |
| | أرباح لغاية تاريخه | ١٨٠٠٠ |
| | | ١٣٨٠٠٠ |
| | ـــ نقدية مدفوعة | |
| ٣٥٠٠٠ | على الحساب | ١٠٣٠٠٠ |
| ٤٢٥٠٠٠ | | |

### الخصوم

| جنيه | | جنيه |
|---|---|---|
| | رأس المال المصرح به : ـــ | |
| | ٢٥٠٠٠٠ سهم عادى سعر | |
| ٢٥٠٠٠٠ | جنيه واحد | |
| | ١٠٠٠٠٠ سهم ممتـــاز مجمع | |
| ١٠٠٠٠٠ | الأرباح ٧ ٪ سعر ١ جنيه | |
| ٣٥٠٠٠٠ | | |
| | رأس المال المصدر : | |
| | ١٥٠٠٠٠ سهم عادى سعر | |
| ١٥٠٠٠٠ | جنيه واحد | |
| | ١٠٠٠٠٠ سهم ممتاز مجمع | |
| ١٠٠٠٠٠ | الأرباح ٧ ٪ سعر ١ جنيه | |
| | سندات ٥ ٪ تستهلك فى | |
| ٥٠٠٠٠ | ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ | |
| ٥٤٠٠٠ | مطلوبات | |
| ١٦٠٠٠ | أوراق دفع | |
| ٢٢٠٠٠ | البنك سحب على المكشوف | |
| ١٤٠٠٠ | احتياطى استهلاك الحكر | |
| | حساب الأرباح والخسائر | |
| | ٧٠٠٠ جنيه رصيد | |
| ١٩٠٠٠ | ١٢٠٠٠ « أرباح السنة | |
| ٤٢٥٠٠٠ | | |

( من امتحان B.Sc. لندرة سنة ١٩٢٥ )

فبصفتك وكيلا عن عبد العزيز بدر انتقد الميزانية المذكورة واذكر أى الاستعلامات تنصح موكلك الحصول عليها قبل البت فى الموضوع

(٣٠) رأس مال شركة السيارات المصرية مكون كما يأتى : —

٢٠٠٠ سهم ممتاز قيمة السهم ٥ جنيه مدفوعة بتمامها

٨٠٠٠ سهم عادى قيمة السهم ٥ جنيه مدفوعة بتمامها

٦٠٠٠ سهم عادى قيمة السهم ٥ جنيه دفع منها ٤ جنيه

٢٠٠٠ سهم مؤخر قيمة السهم ٥ جنيه دفع منها ٤ جنيه

وقد اجتمعت جمعيتها العمومية فى جلسة غير عادية وقررت تصفية الشركة وقد جاء فى نظامها أن يكون للأسهم الممتازة عند توزيع الأصول الأسبقية على الأسهم العادية وأن يكون للأسهم العادية الأسبقية على الأسهم المؤخرة

وقد بلغت نفقات عملية التصفية بما فيها مكافأة المصفى ٧٠٠ جنيه و بلغت قيمة المستحق على الشركة للدائنين ٨٩٠٠ جنيه

و بلغ مجموع ما تحصل من بيع الأصول ١٨٧٠٠ ج وقد قام المصفى بمطالبة حملة الأسهم المؤخرة بدفع المتأخر عليهم حتى تسوى حقوق جميع المساهمين فيما بينهم فقاموا بدفع المطلوب منهم وطالب المصفى أيضاً بمبلغ ٧٥٠ مليما عن كل سهم من الأسهم العادية غير المدفوعة بتمامها فدفع المطلوب جميعه ماعدا المبلغ المستحق على ٢٠٠ سهم ظهر أن لا سبيل للحصول عليه لاعسار حملتها

والمطلوب تصوير المذكرة التى يرفعها المصفى مبيناً فيها مركز جميع المساهمين

( من امتحان ليسانس التجارة العليا سنة ١٩٢٥ )

(٣١) الآتى بيان ميزانية شركة الأسواق المصرية ليمتد فى ٣١ ديسمبر ١٩٢٤

الأصـــول

| جنيه | |
|---|---|
| ٤٢٣٠٠ | امتياز الشركة مشترى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٠ |
| ٤٦٧٢٨ | أراضى مشتراة لاقامة الأسواق |
| ١٢٦٤٠٦ | مصاريف تشييد الأسواق |
| ٩٢٠ | أثاث |
| ١٩٠٢٢ | مصاريف تأسيس ( بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ ) |
| ٣٠٢٥ | مدينون مختلفون |
| ٣٨٢١ | حسابات مؤقتة ( ايجار وتأمين مدفوع مقدماً ) |
| | عقود تأمين لاستهلاك رأس المال والسندات بقيمتها الحالية القابلة للرد |
| جنيه | |
| ٦١٥٥٣ | سندات |
| ١٤٢٠٥٣ ٨٠٥٠٠ | رأس المال |
| ٧٥٧٤٦ | اموال مستثمرة |
| ١٢٩٦ | أدوات المخازن |
| ٥٧٧ | سندات ونقدية مودعة طرف الحكومة |
| ٣٣٨٧ | نقدية بالبنك لحساب المساهمين ( أرباح لم تطلب بعد ) |
| ٥٥٦٢٢ | نقدية بالبنك وفى الطريق وفى الصندوق بلندرة والقاهرة |
| ٥٢٠٩٠٣ | |

## الخصوم

| جنيه | جنيه | |
|---|---|---|
| | ١٧٤٧٠٠ | سهم عادى سعر السهم جنيه واحد |
| ١٧٥٠٠٠ | ٣٠٠ | سهم مؤخر سعر السهم جنيه واحد |
| | ٧٥٠٠٠ | سندات أولى ذات ٥ ٪ |
| ٥٦٨٠٠ | ١٨٢٠٠ | ناقصاً سندات مستهلكة |
| ١٨٢٠٠ | | حساب استهلاك السندات الأولى |
| ٣٣٣٢٧ | | دائنون مختلفون بمصر ولندرة |
| ٢٥٩٧٤ | | احتياطى أتاوة الحكومة فى الأرباح |
| ٣٥٦٥ | | أرباح الأسهم وفوائد السندات التى لم تطلب بعد |
| ٤٠٢٧ | | احتياطى السلخانات |
| ٢٦٠٠٠ | | احتياطى عام |
| ٢٠٠٠ | | احتياطى لتجديد الأسوار |
| ١٤٠٣١٨ | | احتياطى استهلاك السندات ورأس المال |
| ٣٥٦٩٢ | | أرباح مرحلة |
| ٥٢٠٩٠٣ | | |

« ملاحظات »

١ — ينتهى امتياز الشركة فى يونيه ١٩٣٨

٢ — الأرباح التى وزعت فى السنوات الخمس الماضية وأسعار الأسهم فى السوق فى خلال تلك السنوات : —

| | الأرباح الموزعة | السعر |
|---|---|---|
| سنة ١٩٢٠ | ٥٠ مليما عن السهم | ٠ر٨٠٠ ج م |
| سنة ١٩٢١ | ٧٠ » » » | ١ر٠٠٠ » |
| سنة ١٩٢٢ | ١٠٠ » » » | ١ر١٠٠ » |
| سنة ١٩٢٣ | ١٢٠ » » » | ١ر٢٥٠ » |
| سنة ١٩٢٤ | ١٠٠ » » » | ١ر٢٥٠ » |

٣ — رخصت الحكومة للشركة فى مايو سنة ١٩٢١ بمضاعفة التعريفة التى تتقاضاها من الجمهور أجراً لدخول الأسواق لسنة واحدة تتجدد كلما كانت حالة الشركة من جراء زيادة مصروفاتها تتطلب ذلك وقد رخصت لها الحكومة بذلك فى السنوات التالية ثم بثلاث سنوات جديدة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٥ — والمطلوب : —

١ — ابداء رأيك فى هذه الشركة بصفتك مستثمراً (مع ذكر الأسباب)

٢ — كتابة صورة تقرير ترفعه للجمعية العمومية للمساهمين بصفتك مراقباً للحسابات (من امتحان ليسانس التجارة العليا سنة ١٩٢٥)

(٣٢) الميزانية العمومية الآتية أرسلت اليك من أحد عملائك طالباً فحصها قبل أن يقدم على شراء عدد كبير من أسهمها . والمطلوب تحرير الخطاب الذى تبعث به الى عميلك معتذراً بعدم امكانك الحكم للشركة أو عليها لغموض ميزانيتها العمومية غموضاً فاضحاً وعين له النقط التى يجب أن يبحث لك عنها والتى ترى أنه من الضرورى معرفتها حتى يمكنك الوصول الى حقيقة المركز المالى لهذه الشركة : —

# ميزانية عمومية

## الخصوم

| | جنيه | جنيه | جنيه |
|---|---|---|---|
| ١ — رأس المال | | ٢٥٠٠٠٠ | |
| أقساط غير مدفوعة | | ١١٠٠٠ | ٢٣٩٠٠٠ |
| ٢ — السندات وفوائدها المستحقة | | | ٣٨٦٥٠ |
| ٣ — الدائنون والرصد الدائنة | | | ٣٢٤٦١ |
| ٤ — سلفيات وفوائدها | | | ١٢٦٨٠ |
| ٥ — حساب الأرباح والخسائر | | | ٣٦٤٥ |
| | | | ٣٢٦٤٣٦ |

## الأصول

| | | |
|---|---|---|
| ٦ — الأملاك والأراضى وشهرة المحل | | ٦٧٥٤٢ |
| ٧ — المدينون والرصد المدينة | | ٧٢٣٦٤ |
| ٨ — الأموال المستثمرة والقروض والفوائد | | |
| المستحقة عليها | | ١٦٧٨٤ |
| ٩ — الآلات والأدوات والأثاث والخيل | | |
| والعربات والسيارات الكبيرة | | ٦٩٨٤٢ |
| ١٠ — المواد الخام الباقية فى المخازن وأدوات | | |
| اللف والحزم والاعلان | | ٨٦٩٤٢ |
| ١١ — أوراق القبض والنقدية | ١٢٩٦٢ | ٣٢٦٤٣٦ |

( من امتحان ليسانس التجارة العليا — طرق التجارة سنة ١٩٢٨ )

## (٣٣) الميزانية العمومية للشركة المصرية لصناعة العقاقير

عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٧

| الأصول | | | الخصوم | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيه | جنيه | | جنيه | رأس المال |
| المصنع حكر | ٨٦٤٨٢ | | | ١٠٠٠٠٠ | ٢٥٠٠٠ سهم × ٤ |
| رهن | ١٠٠٠٠ | ٧٦٤٨٢ | أقساط غير مدفوعة | ٥٠٠ | |
| عدد وآلات | | ٢٨٤٩٠ | | | ٩٩٥٠٠ |
| حقوق مسجلة | | ١٠٠٠٠ | أسهم ملغاة | ٤٠٠ | |
| آلات صغيرة | | ١٥٤٠ | | | ٩٩١٠٠ |
| ذمم مختلفة | | ١٤٨٩٤ | سندات ذات ٥ ٪ | | ٢٠٠٠٠ |
| مصاريف مدفوعة مقدماً | ٥٤٢ | ١٥٤٣٦ | سلفة من البنك | | ١٠٠٠٠ |
| (استثمارات) | | | مطلوبات مختلفة | | |
| أوراق حكومية | | ١٣٥٦٧ | أوراق تجارية | | ١٧٤٦٠ |
| شركات صناعية | ١٠٠٠٠ | ٢٣٥٦٨ | مصاريف مستحقة | | ٩٤٢ |
| تكاليف اصدار السندات | | ٣٢٠٠ | فوائد وكوبونات لم تدفع | ٩١٤ | ٦٣١١٩ |
| نقدية فى الصندوق | | ٣٤١ | حساب الأرباح والخسائر | | |
| | | | الرصيد | | ١٢٤٤٠ |
| | | | أرباح مذفوعة فى أول يوليو | ٥٠٠٠ | |
| | | | | | ١٧٤٤٠ |
| | | | احتياطى | | ٤٣٠٠ |
| | | ١٥٩٠٥٦ | | | ١٥٩٠٥٦ |

قدمت اليك هذه الميزانية العمومية لمراجعتها وفى أثناء المراجعة وجدت

(١) أن الأقساط غير المدفوعة من رأس المال غير قابلة للدفع

(٢) تحت يد البنك كضمان ما قيمته ١٣٥٠٠ جنيه من السندات ذات ال ٥ ٪.

(٣) لم يعمل حساب الفائدة المستحقة عن نصف السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٧

(٤) تنتهى مدة حكر المصنع فى آخر سنة ١٩٤٨

(٥) سعر السوق فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ عن الأوراق الحكومية ١١٤٥٠ جنيه أما أسهم الشركات الصناعية فلم يمكن معرفة أسعارها

(٦) الذمم المختلفة تحتوى على دين تجارى قدره ٤٠٠٠ جنيه

والمطلوب عمل تقرير عن انتقاداتك لهذه الميزانية مبينا التغييرات التى ترى ضرورة ادخالها عليها حتى تكون صالحة لتوقيعك عليها كخبير

(من امتحان ليسانس التجارة العليا — طرق التجارة مايو ١٩٢٨)

(٣٤) الميزانية العمومية للشركة المساهمة لصناعة الزجاج فى ٣١ ديسمبر ١٩٢٣

| جنيه | الأصول | جنيه | الخصوم |
|---|---|---|---|
| ٦٨٧٨٦٢ | المصنع وشهرة المحل وحقوق الاختراع المسجلة | ٥٠٠٠٠٠ | (١) أسهم ممتازة مجمعة الأرباح ذات ٧ ½ ٪ مدفوعة بتمامها ١٠٠٠٠٠ سهم × ٥ جنيه |
| ٢١٤١١١ | العدد، الأثاث، العلاقات التجارية، الآلات الصغيرة، الخيل | | (٢) أسهم عادية |
| ٩٠١٩٧٣ | بعده | ٥٠٠٠٠٠ | بعده |

| جنيه | | جنيه | |
|---|---|---|---|
| ٩٠١٩٧٣ | ماقبله | ٥٠٠٠٠٠ | ماقبله |
| ٣٢٠١٣٥ | بضاعة مقدرة بسعر السوق | | (١٠٠٠٠٠ سهم |
| | (استثمارات) | | ٥٠٠٠٠٠ سعر ٥ جنيه) |
| | فى شركات | | أقساط غير |
| | صناعية أخرى | ٩٩٢٧٥٠ | ٧٢٥٠ مدفوعة |
| ٥٦٥٠٠٠ | مقدرة بثمن الشراء | | ٥٠٠٠٠٠ سندات ٦ ٪ |
| | تشغيل احتياطى | ٥١٥٨٧٥ | ١٥٨٧٥ فوائد مستحقة |
| | معاش الموظفين | ٥٠٩٩٦ | أذونات قصيرة الأجل |
| | مقدرة بثمن | | تدفع فى بحر خمس سنوات |
| ٣٢٦٨٤ | الشراء | | ذات ٧ ٪ ثم فوائد |
| ٥٩٧٦٨٤ | | | مستحقة عليها |
| ٣٧٤٨٤٢ | ذمم مختلفة | ٢٦٨٧٢ | بنك. سحب على المكشوف |
| ١٠١٦٨٠ | أوراق قبض | ٥٨٤٠٦٨ | مطلوبات مختلفة |
| ١٤٦٤١ | مصاريف اصدار | ٣٣٧٩٥ | أوراق دفع |
| | السندات (رصيد) | ٨٣٥٧١ | احتياطى معاش الموظفين |
| ٩٨٧٤ | مصروفات مدفوعة مقدماً | | حساب الأرباح والخسائر |
| ٩٤٨ | نقدية فى الصندوق | | جنيه |
| | | ٣٢١٦٢ | مرحل من |
| | | | السنة الماضية |
| | | ١٦٨٨ | أرباح السنة الحالية |
| | | ٣٣٨٥٠ | |
| ٣٣٢١٧٧٧ | | ٣٣٢١٧٧٧ | |

الشركة الصناعية المبينة ميزانيتها سابقاً طلبت إلى أحد الماليين اقراضها سلفة قدرها ٥٠٠٠٠ جنيه فطلب هذا المالى من زكى افندى حسن الخبير أن يفحص له هذه الميزانية ويقدم له عنها تقريراً يبين له فيه على وجه التفصيل انتقاداته على أبواب هذه الميزانية باباً باباً والمطلوب تحرير هذا التقرير الذى يقدمه الخبير

( من امتحان ليسانس التجارة العليا - طرق التجارة - سبتمبر سنة ١٩٢٨ )

# الفصل الخامس

## محاضر الجلسات الخاصة بالشركات المساهمة

المحاضر فى الشركات المساهمة هى المستندات الرسمية التى تدون فيها سائر أعمال أعضاء مجلس الادارة والمساهمين فى اجتماعاتهم سواء فى هيئة مجلس ادارة أو لجنة فرعية له أو جمعية عمومية

ولما كانت هذه المحاضر من الأهمية بمكان عظيم فى الشركات المساهمة حتمت بعض القوانين كالقانون الانجليزى مثلا حفظ دفاتر خاصة تدون فيها المحاضر ، ورغماً عن أن القانون المصرى لم يحتم حفظ دفتر للمحاضر فان جميع الشركات المساهمة تنص على وجوب ذلك فى قوانينها النظامية

ويجب أن يكون المحضر شاملا صحيح المحتويات كما يجب أن يكون مختصراً بقدر الامكان [1] ، ولكى يكون المحضر هكذا يجب على السكرتير

---

(١) لقد وصف أحد الكتاب المحضر بأنه أقرب الى الرسالة البرقية منه الى الرسالة البريدية والى الملخص منه الى تفصيل الرواية نفسها واذا أهمل هذا الاعتبار اصبح المحضر محشواً بما لا يعتبر ضرورياً

أخذ الملاحظات الكافية أثناء الاجتماع ، وكثيراً ما تكون مذكرات السكرتير ملأى بأشياء لا تدون فى المحضر لأنه طالما تقوم المناقشات التى لاتؤدى إلى نتيجة وهذه لاتذكر فى المحضر الذى لايحتوى إلا على ماخرج من دور المناقشات إلى دور القرارات

وتحفظ الشركات المساهمة ثلاثة دفاتر لتدوين المحاضر ، أحدها لتدوين محاضر جلسات مجلس الادارة والثانى لمحاضر اللجان الفرعية والثالث لمحاضر الجمعيات العمومية ، واذا كانت الشركة صغيرة فتكتفى باستعمال دفتر واحد لجميع أنواع هذه المحاضر ، ويجب أن تكون صفحات هذه الدفاتر مرقومة بأرقام مسلسلة ويكتب كل محضر فى بدء صفحة جديدة على أن يبين فى الفهرس ترتيب هذه المحاضر وأرقام صفحاتها

ويجب أن يحتوى المحضر على كل مايهم الرجوع اليه فى المستقبل من الأعمال التى تمت فعلا ، وليس من المحتوم ذكر جميع ما قيل فى الجلسة فلا ضرورة اذن لذكر الأسباب التى حملت الهيئة المجتمعة على اتباع خطة مخصوصة أو ترك سياسة معلومة بل يجب تدوين الاقتراحات الرسمية وما تم فيها من القرارات وبهذه الكيفية فقط تؤدى المحاضر مايقصد منها. ويشتمل المحضر على جزءين مهمين أولهما اخبارى ( Narrative ) وتذكر فيه الوقائع حسب ترتيب حدوثها وثانيهما خاص بالنتائج ( Minutes of conclusions ) وتذكر فيه نتائج المناقشات ونصوص القرارات التى تصدر فى الجلسة

## محاضر مجلس الادارة

تبدأ هذه المحاضر بذكر تاريخ الاجتماع ورقم ترتيبه ومكانه ولا داعى لكتابة اسم الشركة على رأس كل محضر لأن ذلك مكتوب على الدفتر نفسه فيكتب مثلا « الاجتماع العاشر فى الخامس والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٢٦ بمركز الشركة »

ولكى يسهل الرجوع إلى محتويات المحضر تستعمل الهوامش لوضع العناوين أو رؤوس المواضيع واذا لم تستعمل الهوامش فيحسن كتابة العناوين بخط أكبر من المعتاد ويوضع تحتها خط أحمر أو تكتب كلها بالمداد الأحمر

ويجب مراعاة الاختصار التام عند كتابة العناوين فمثلا كلما يختص بقراءة محضر الجلسة الماضية والموافقة عليه وامضائه يعنون « المحضر » . ويشتمل محضر مجلس الادارة فى العادة على عناوين كالآتية :— «الحضور» « المالية » « المراسلات » « تخصيص الأسهم » « شراء سيارة » « مبان جديدة » « أثاث » « قرض » الخ . كل هذه عناوين مختصرة ومفيدة

وتقع مسئولية ما يدون فى المحاضر على السكرتير إلى الوقت الذى يمضيها فيه الرئيس وعندئذ يصبح مجلس الادارة مسئولا عنها بالتضامن ، وقد جرت العادة أن يكتب المحضر بعد الانتهاء من الجلسة ويمضيه الرئيس فى الجلسة التالية بعد أن يقرأه على الأعضاء جماعة

**نظام المناقشات بالجلسة** — يبدى أحد الأعضاء اقتراحا ( Proposition ) فتعقبه مناقشة ( Discussion ) ثم تصويت ( Voting ) فقرار (Resolution)

والعادة أن يبدأ بتقديم فكرة أولية ليناقشها الأعضاء حتى إذا نضجت الفكرة لخصت وعرضت اقتراحا ليعزّز (Seconded ) فتؤخذ عليه الأصوات فاذا أقرته الأغلبيـة أصبح قراراً ، ويتبع هذا فى حالة ما يكون الاقتراح غير معد قبل الاجتماع ، أما فى حالة ما يكون الاقتراح معداً ومنصوصاً عنه فى جدول الأعمال فانه يبدأ عادة بتعزيزه ثم مناقشته فان ارتأى أحد الأعضاء اجراء تعديل ( Amendment ) فى نص الاقتراح الأصلى فتؤخذ الأصوات على الاقتراح المعدل حتى إذا أقرته الأغلبية أصبح قراراً

**نظام مشتملات محضر مجلس الادارة**

( ١ ) التاريخ والميعاد ومكان الاجتماع ( ٢ ) أسماء الحاضرين من أعضاء وموظفين وأسماء المتغيبين معتذرين وغير معتذرين ( ٣ ) التنويه على قراءة محضر الجلسة الماضية والتصديق عليه وامضائه ( ٤ ) قرارات المجلس عن الموضوعات المنصوص عليها فى جدول الأعمال حسب ترتيب ورودها فيه ( ٥ ) ميعاد انعقاد الجلسة التالية ( ٦ ) توقيع الرئيس

ملاحظة — إذا أشير فى المحضر إلى بعض المستندات فيجب وضع صورة منها فى دفتر المحاضر أو على الأقل الاشارة إلى مكانها للرجوع اليها عند الحاجة

## جدول أعمال اجتماعى مجلس الادارة

جرت العادة عند إرسال الدعوة لأعضاء مجلس الادارة أن يرسل فيها بيان بالأعمال المراد النظر فيها حتى يستعد الأعضاء لمناقشتها والفصل فيها على الوجه الأكمل — وكثيراً ما ترسل صور المستندات والأوراق والتقارير التى ستعرض عليهم حتى يطالعونها قبل حضورهم — وفى بعض الأحيان يعد السكرتير الاقتراحات اللازمة ويدخلها فى جدول الأعمال حتى يناقشها الأعضاء ويقرونها كما هى أو بعد تعديلها — واليك نماذج لجدول الأعمال

(١) جدول أعمال الاجتماع الأول لشركة فى نهاية دور التكوين [1]

ا — انتداب عضو أو أكثر للقيام بالادارة

ب — انتخاب الرئيس والسكرتير للمجلس

جـ — تعيين المحامى

د — تعيين سكرتير للشركة

هـ — خاتم الشركة ومفاتيح خزاناتها

و — تعيين المصرف الذى تتعامل معه الشركة

ز — التوقيع عن الشركة

---

(١) هذا جدول أعمال الاجتماع الأول لمجلس ادارة شركة اجتمع مؤسسوها ومساهموها من قبل فى جمعية عمومية تأسيسية لانتخاب أعضاء مجلس الادارة الأول لذى يلتئم الآن للسير فى أعمال الشركة بعد أن صدر بتأسيسها المرسوم الذى على أثر صدوره اجتمعت جمعية غير عادية وقررت زيادة رأس مال الشركة ولهذا الغرض يصدر المجلس برنامجاً

ح ــ تعيين السماسرة
ط ــ اصدار برنامج زيادة رأس المال
ى ــ الاجتماع القادم

(٢) جدول أعمال الاجتماع الثانى
ا ــ قراءة محضر الجلسة الماضية واقراره وامضاؤه
ب ــ التقرير المالى
ج ــ الا كتتاب فى الأسهم
د ــ تخصيص الأسهم
ه ــ انتخاب لجنة فرعية للنظر فى شئون الشركة المالية
و ــ تحويل الأسهم
ز ــ المراسلات
ح ــ الاجتماع القادم

(٣) جدول اعمال اجتماع عادى بعد ذلك
ا ــ محضر الجلسة الماضية
ب ــ تقرير اللجنة المالية
ح ــ تحويل الأسهم
د ــ استقالة عضو مجلس الادارة واقتراح تعيين بدلا منه
ه ــ تعيين مدير فنى
و ــ المستندات والأوراق التى تحتاج لختم الشركة
ز ــ المراسلات
ح ــ المسائل الخاصة بسياسة الشركة وادارتها
ط ــ الاجتماع القادم

## صورة محضر الاجتماع الثانى لمجلس الادارة

المنعقد بمركز الشركة فى السابع عشر من نوفمبر سنة ١٩٢٦

الساعة الرابعة بعد الظهر

**الحضور** — اجتمع مجلس الادارة بكامل هيئته برئاسة عبد الجليل بك عبد الكريم وحضور كامل سميكه افندى السكرتير وحضرات مصطفى افندى عبد العزيز واحمد افندى ناجى وواصف افندى منصور أعضاء

**المحضر** — قرىء محضر الجلسة الماضية المنعقدة فى ٣ نوفمبر وصدق عليه وأمضاه الرئيس

**المالية** — قرأ السكرتير تقريره عن حالة الشركة المالية فأقره المجلس (أنظر التقرير الأول بدوسيه التقارير المالية)

**الاكتتاب فى الاسهم** — قرأ السكرتير تقريره عن حالة الاكتتاب لغاية ١٥ نوفمبر فتبين أن عدد الأسهم التى اكتتب فيها حتى ذلك التاريخ بلغ ٩٤٧٥ سهماً من أصل ١٠٠٠٠ سهماً عرضت للاكتتاب العام فى ٥ نوفمبر فقرر المجلس أن يقفل باب الاكتتاب بمجرد نفاذ الأسهم المعروضة وأن يكتفى بهذا القدر فى الوقت الحاضر

**تخصيص الاسهم** — قرر المجلس اعتماد الاكتتاب فى ٩٤٧٥ سهماً وخول للمدير المنتدب اصدار شهادات الأسهم عنها من نمرة ١٠٠٠١ إلى نمرة ١٩٤٧٥ و بصمها بخاتم الشركة وامضائها بالنيابة عنها

**اللجنة المالية** — قرر المجلس أن تؤلف لجنة من حضرة كامل افندى سميكه سكرتير المجلس وعضوه المنتدب رئيساً وكل من احمد افندى ناجى

عضو مجلس الادارة وحسين افندى كامل مدير الشركة الفنى أعضاء لدرس جميع مشروعات الشركة المالية وإبداء الرأى فيها قبل عرضها على المجلس

**تحويل الاسهم** — قرر المجلس أن يخول لحضرة عضو مجلس الادارة المنتدب الحق فى اعتماد تحويل الأسهم بدون عرض الأمر على مجلس الادارة

**المراسلات** — عرض السكرتير على المجلس رسالة ( أنظر دوسيه رسائل واردة حرف ا نمرة ٧٥ ) من الشيخ حامد بكير التاجر بأسيوط يعرض فيها أن يكون وكيلا للشركة فى مديريته فقرر المجلس احالة الأمر إلى لجنة المالية لدراسته وإبداء الرأى فى الجلسة القادمة

**الاجتماع القادم** — تقرر أن يكون الاجتماع التالى فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٦ فى الساعة الثالثة بعد الظهر بمركز الشركة . وانفضت الجلسة فى الساعة السابعة مساء

عبد الجليل عبد الكريم

تلى وصدق عليه فى ١/١٢/٢٦ ( الرئيس )

## محاضر الجمعيات العمومية العادية

ذكرنا فيما سبق الأعمال التى تختص هذه الجمعية بالنظر فيها وتكلمنا على إرسال الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال والتوكيل لحضور الاجتماع

ولا بد قبل البدء فى الأعمال أن تتكون هيئة تشرف على الاجراءات والمناقشات تعرف « بمكتب الجلسة » . فلكل جمعية عمومية مكتب مكون من رئيس وسكرتير وجامعى أصوات ، أما رئيس المكتب ورئيس الجمعية فهو رئيس مجلس الادارة أو نائبه فى حالة غيابه وإذا تعذر حضور كلاهما فيقوم بالرئاسة أحد أعضاء مجلس الادارة الذي ينتدبه زملاؤه لذلك ،

وينتخب السكرتير بمعرفة رئيس الجمعية وقد يكون من المساهمين أو من الخارج ، ويعهد بفرز الأصوات ومراجعتها إلى اثنين من المساهمين يعينهما أيضاً الرئيس وقد يعرض الأمر على هيئة الجمعية للموافقة وقد يشترط أن يكونا مالكين لأكبر عدد من الأسهم ، وتذكر جميع التفاصيل الخاصة بذلك فى نظام الشركة . وللتأكد من صحة الانعقاد طبقاً للقانون يعدون ورقة أو قائمة حضور لاثبات أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأسهم التى يمتلكونها وعدد الأصوات وقد يشترط فى بعض الأحيان أن تكون متضمنة امضاءات المساهمين أنفسهم وذلك إذا كان عددهم قليلا ، وفى جميع الحالات تصدق على القائمة هيئة المجلس ، وتستخدم بعض الشركات دفاتر خاصة لاثبات الحضور يكلف بالتوقيع عليها جميع المساهمين الحاضرين بأنفسهم أو بطريق الانابة

وبعد التأكد من صحة الانعقاد جرت العادة أن يقرأ السكرتير — بناء على طلب الرئيس — الدعوة التى أرسلت للمساهمين متضمنة جدول الأعمال وأن يثبت إرسالها أو نشرها فى المواعيد القانونية كأن يبرز أعداد الجرائد التى نشرت فيها الدعوة وقد تعتبر مقروءة إذا كانت أرسلت للمساهمين بخطابات موصى عليها كما يحدث عند ما تكون أسهم الشركة اسمية

ويأخذ بعدئذ رئيس أو سكرتير الجلسة فى قراءة تقرير مجلس الادارة ويحتوى فى العادة على ما يأتى : ( ١ ) مراجعة وتلخيص أعمال السنة الماضية ( ٢ ) عرض حسابات السنة المذكورة وشرح ما يحتاج إلى تفسير ( ٣ ) اقتراحات مجلس الادارة بخصوص توزيع الأرباح بعد تخصيص الأموال اللازمة للاحتياطيات ( ٤ ) إشارة إلى الخطة التى يراد اتباعها فى المستقبل

و بعد ذلك يتلو المراقب تقريره عن حسابات الشركة ، وعلى أثر ذلك تتناقش الجمعية — إن لزم الأمر — فى محتويات هذين التقريرين فيستفسر المساهمون عما يكون غامضاً، وقد توجه الأسئلة إلى الرئيس فى بعض بنود الميزانية أو فى صلاحية الخطط المتبعة ، و بعد الفراغ من المناقشة يصدر الرئيس اقتراحاً خاصاً بالتصديق على الحسابات والموافقة على محتويات تقريرى مجلس الادارة والمراقبين فيعزز الاقتراح وتؤخذ عليه الأصوات حتى إذا ما وافقت عليه الأغلبية أصبح قراراً ، وللجمعية العمومية أن تطلب تعديل الحسابات ولها قبل المصادقة أن تعين مندوبين لفحصها وعمل تقرير يعرض عليها فى اجتماع قادم يطلب عقده خصيصاً لذلك تبعاً للشروط الواردة بنظام الشركة ، والعادة أنه لا يجوز طلب عقد مثل هذا الاجتماع إلا من مساهم أو مساهمين يملكون نسبة معلومة من رأس مال الشركة كالعشر مثلا

وتستمر الجمعية فى نظر بقية نقط جدول الأعمال حسب ترتيب ورودها فيه فيشرعون فى انتخاب أعضاء لمجلس الادارة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم أو اعادة انتخابهم إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك ويحددون مكافآت أعضاء مجلس الادارة إذا كان غير منصوص عن مقدارها فى النظام، وينتخبون مراقباً أو مراقبين للحسابات ويقدرون المكافأة الخاصة بهم

وبعد أن يتم النظر فى جميع بنود الجدول المطروح أمام الجمعية تختم الأعمال عادة باصدار قرارات الشكر لأعضاء مجلس الادارة لحسن قيامهم بمهمتهم

**نظام مشتملات محضر الجمعية العمومية العادية** : (١) التاريخ والميعاد ومكان الاجتماع (٢) تكوين هيئة مكتب الجلسة (٣) التأكد من

صحة الانعقاد بالرجوع إلى قائمة الحضور وإثبات إذاعة الدعوة بالصورة القانونية (٤) النظر واصدار القرارات فى بنود جدول الأعمال (٥) توقيع الرئيس والسكرتير وجامعى الأصوات

**التصويت فى الجمعية العمومية** — يختلف حق المساهمين فى التصويت بحسب الأنظمة المختلفة، ففى بعض الأحيان لا يعطى للسهم المنقولة اليه الأسهم حق التصويت إلا بعد مضى مدة معينة من تاريخ التنازل عنها اليه، وقد يمنع حق التصويت عن المساهمين المدينين للشركة، وإذا كان هنالك عدة مالكين لأسهم تخول حق التصويت فلا يعطى هذا الحق إلا لواحد منهم فقط

ويكون التصويت عادة برفع اليد ولا تكون هنالك صعوبة إذا كان جميع الأشخاص متساويين فى حق اعطاء الأصوات، على أن هذا بعيد فى الجمعيات العمومية للشركات المساهمة لأن حق المساهمين فى التصويت يتفاوت بحسب عدد الأسهم التى يملكونها، فان اتبعت طريقة رفع اليد فلا بد لجامعى الأصوات من أخذ الأسماء والرجوع الى قائمة الحضور لمعرفة عدد الأصوات التى يملكونها، والأفضل أن يعمل التصويت بالكتابة، وعلى جامعى الأصوات فى كل حالة مراجعة عدد الأصوات على قائمة الحضور مراجعة دقيقة قبل اعطاء النتيجة، ويحسن أن يعمل جامعو الأصوات قوائم للتصويت بالكتابة حتى تبقى مستنداً عند الاعتراض على نتيجة التصويت كما يحدث فى بعض الأحيان. واليك صورة قائمة تصويت بالكتابة عن اقتراح معين

| اسم المساهم | صفحة دفتر المساهمين | بالتوكيل عن | نمرة التوكيل | صفحة دفتر المساهمين | عدد الاصوات | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | مع الاقتراح | ضد الاقتراح | |
| | | | | | | | |

## صورة محضر الجمعية العمومية العادية السادسة لبنك مصر (١)

انه فى يوم الأحد ١٤ مارس سنة ١٩٢٦ الساعة الثالثة بعد الظهر بتياترو حديقة الأزبكية اجتمع مساهمو بنك مصر، شركة مساهمة مصرية، بهيئة جمعية عمومية اعتيادية بناء على الدعوة المرسلة الى كل من المساهمين المكتتبين لغاية سنة ١٩٢٤ المالكين لخمسة أسهم فما فوق بطريق السكورتاه طبقاً للمادة ٢٦ من قانون البنك للنظر فى جدول الأعمال المرسل مع الدعوة ( وهنا يكتب نص جدول الأعمال )

وقد تحررت قائمة بالمساهمين الحاضرين بالذات أو بطريق الأنابة وتوقع عليها منهم وتشكلت هيئة الجلسة طبقاً للبند ٣١ من القانون الأساسى للشركة كالآتى : —

الرئيس — حضرة صاحب المعالى احمد مدحت يكن باشا

السكرتير — حضرة صاحب العزة محمد طلعت حرب بك

جامعا الأصوات { حضرة صاحب السعادة عباس باشا الدرمللى
حضرة صاحب العزة احمد نجيب بك الجواهرجى

وبناء على هذه القائمة المصدق عليها من الهيئة المذكورة وبعد التحقق — من الاطلاع على سجل المساهمين والكشوف المستخرجة منه وايصالات البوستة — أن جميع من يحق لهم حضور الجمعية العمومية أرسلت لهم الدعوة بجوابات

---

(١) نقلا عن نبذة اعمال الجمعية العمومية الاعتيادية لسنة ١٩٢٦

مسوكرة فى الميعاد المنصوص عليه بالبند ٢٧ من القانون قرر الرئيس أن عدد الأسهم التى حضر أصحابها بأنفسهم أو بطريق الوكالة ٥٩١٥٦ يقابلها ٧٠٣٠ صوتاً وبذلك يكون انعقاد الجمعية صحيحاً لحضور عدد من المساهمين مالكين لأكثر من ربع رأس المال

وبناء على طلب الرئيس تلا حضرة صاحب العزة محمد طلعت حرب بك تقرير مجلس الادارة عن أعمال البنك سنة ١٩٢٥ ( وهنا يشار الى مكان التقرير ) ثم ميزانية البنك فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المذكورة

ثم تلا حضرة محمد افندى فؤاد لطفى أحد المراقبين تقرير المراقبة ( ويشار الى مكانه ) ، وبعد ذلك سأل الرئيس اذا كان لأحد من حضرات الحاضرين ملاحظة على ما جاء بالتقرير أو بالحسابات فأجابوا بأنه ليس لديهم الا الشكر يسدونه للادارة وللمجلس على هذه النتائج الباهرة وهذا النجـــاح العظيم فشكرهم المجلس على هذا الشعور

ثم قررت الهيئة بالاجماع :—

أولا — التصديق على تقرير مجلس الادارة وعلى الحسابات المقدمة والأعمال التى تمت لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ حسبما جاء بتقرير مجلس الادارة المذكورة واخلاء طرف أعضاء مجلس الادارة من كل ما يتعلق بادارته فى السنة المذكورة واعتبار هذه مخالصة

ثانياً — الموافقة على توزيع الأرباح بالطريقة الواضحة بتقرير مجلس الاداره وعلى صرف ٣٣ قرشاً أرباحاً لكل سهم نظير تقديم الكوبون رقم ٥ وعلى ترحيل مبلغ ١٧٥٢٢ جنيهاً و٩٢١ مليما للسنة المقبلة ، وأن يكون صرف الكوبون رقم ٥ اعتباراً من يوم الاثنين ٥ ابريل سنة ١٩٢٦ بمركز البنك وفروعه مقابل تقديم الكوبون المذكور

ثالثاً ــ اعادة انتخاب حضرتى احمد بك عبد الوهاب ومحمد افندى فؤاد لطفى مراقبين للحسابات عن سنة ١٩٢٦ وعند حدوث مانع لأحدهما أو اذا دعت حالة العمل زيادة عدد المراقبين فلمجلس الادارة أن يعين من يلزم لاتمام عملية المراقبة فى الوقت المناسب ، وفوضت الجمعية لمجلس الادارة تجديد الاتعاب التى يراها لذلك كما قررت أن يسرى هذا التفويض سنوياً على أن لايزيد تقدير الأتعاب مقابل المراقبة مهما كان عدد المراقبين ومساعديهم عن خمسماية جنيه

رابعاً ـ اعتماد انتخاب حضرة عبد الفتاح بك اللوزى عضواً لمجلس الادارة بدلا من حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا للمدة الباقية

ثم شرع فى انتخاب ثلاثة أعضاء لمجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات من أول يناير سنة ١٩٢٦ بدل حضرات اسكندر بك مسيحه وعبد العظيم بك المصرى والخواجه يوسف شيكوريل الذين انتهت مدتهم فكانت النتيجة اعادة انتخاب حضراتهم فهنأتهم الهيئة وشكروها على هذه الثقة

وانتهت الجلسة حيث كانت الساعة الخامسة بعد الظهر

| الرئيس | السكرتير | جامعا الأصوات |
|---|---|---|
| احمد مدحت يكن | محمد طلعت حرب | عباس الدرملى |
| | | احمد نجيب الجوهرجى |

## محاضر الجمعيات العمومية الغير العادية

نظام ومشتملات محاضر الجمعيات العمومية الغير العادية لاتختلف عن نظام ومشتملات محاضر الجمعيات العمومية العادية الافيما يختص ببنود جدول الأعمال التى تفحصها الجمعية حسب ترتيب ورودها فيه وتصدر بها القرارات واليك أنموذج لهذه المحاضر : ــ

## صورة محضر جمعية عمومية غير عادية [١]

انعقدت الجمعية العمومية للساهمين فى شركة مصر للنقل والملاحة بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الادارة فى الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم السبت ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بمركز ادارة الشركة رقم ٤٠ شارع الدواوين بالقاهرة تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد طلعت حرب بك نائب رئيس مجلس الادارة .

وقد انتخبت هيئة الحاضرين المكتب المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من القانون الأساسى للشركة فوقع اختيارها على حضرة صاحب العزة الدكتور فؤاد سلطان بك سكرتيراً وعلى حضرة صاحب السعادة احمد شفيق باشا وحضرة صاحب العزة زكريا مهران بك جامعى أصوات .

ثم حررت قائمة باثبات حضور المساهمين وعدد ما يملكون من اسهم وأصوات وهى القائمة المنصوص عليها فى المادة التى سبق ذكرها ، فاتضح ان الذين حضروا بأنفسهم يملكون ٣٥٥٠ سهماً يقابلها ٣٥٥ صوتاً ، وان الذى حضر بالنيابة عن غيره يمثل خمسين سهماً لها خمسة اصوات ، وانه بناء على هذا يكون مجموع الحاضرين بأنفسهم أو بالأنابة يملكون ٣٦٠٠ سهم من ٤٠٠٠ سهم وان لهم الحق فى ٣٦٠ صوتاً من ٤٠٠ صوت حسب نص المادة ٢٧ من القانون الاساسى . وأنهم يمثلون أكثر من ثلاثة ارباع رأس المال . وأنه بناء عليه يكون انعقاد الجمعية العمومية الغير العادية صحيحاً طبقاً للشروط الواردة فى المادة ٣٢ من القانون الأساسى .

وبعد ان ثبت صحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية أخذ حضرة صاحب العزة الرئيس فى تلاوة تقرير مجلس الادارة ( كالنص المدون فى سجل تقارير مجلس الادارة )

---

(١) نقلا عن نبذة أعمال الجمعية العمومية الغير الأعتيادية المنعقدة فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٥

وبعد المناقشة فى النقط الواردة بتقرير مجلس الادارة أصدرت الجمعية العمومية باجماع الآراء القرارات الآتيـة :

أولا ـ اثبات وجود الشركة رسمياً

ثانياً ـ الموافقة على جميع ما جاء بيانه فى تقرير مجلس الادارة

ثالثاً ـ التصديق على حسابات الشركة لغاية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥

رابعاً ـ تعيين بدل حضور جلسات مجلس الادارة بمبلغ جنيهين مصريين عن جلسة لكل عضو يحضرها

خامساً ـ تعديل المواد الآتية من القانون الأساسى للشركة بحيث يكون نصها كما يأتى :

مادة ٢ ـ « الغرض من هذه الشركة هو ان تتعاطى سواء لحسابها أو لحساب الغير جميع عمليـات النقل البحرى والبرى والنيلى والجوى على العموم وتقوم على الأخص بما يأتى :

شراء او استغلال أو بيع جميع السفن أو المؤسسات أو الادوات العائمة أو مواد النقل البحرى والبرى والنيلى والجوى

ايجار واستئجار جميع السفن أو المؤسسات والادوات العائمة ومواد النقل البحرى والبرى والنيلى والجوى

نقل الاشخاص والاشياء بحراً وبراً ونهراً وجواً . وقبول التوكيل عن شركات الملاحة والنقل

أعمال التأمين والانقاذ والعمولة والسمسرة والتخليص على البضائع وتستيفها فوق ظهر المراكب والتخزين والتطهير وبالجملة جميع العمليات التى ترتبط لاى سبب كان بالملاحة والنقل

وللشركة ان تقوم بجميع العمليـات وتتوسل بجميع الوسائط وتعقد جميع الاتفاقات التى من شأنها ترقية اعمالهـا المختلفة . ولها فى سبيل هذا الغرض ان

تستحوز على شركات أخرى كلها أو بعضها أو تلحقها بها أو تشترك معها بطريق التوصية أو تندمج فيها بشرط أن تكون هذه الشركات مماثلة لها فى مراميها وأن تكون مصرية الجنس أو على الأقل يكون مركزها فى القطر المصرى اذا كانت أجنبية ولها أن تقتنى أو تنشىء جميع العقارات والدور والمصانع والورش والسقائل والأحواض والمخازن والمطارات واستغلالها أو التصرف فيها »

مادة — ٨ « تكون الأسهم اسمية ويكون المساهمون مصريين

ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية أن تصرح باصدار أسهم لحامليها بالقيود والشروط التى تراها »

مادة ٩ - « لا يكون التنازل عن الأسهم الاسمية الا بواسطة اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه ومقيد بدفتر الشركة

ويصح أن تكون التوقيعات على اقرار التنازل فوق ورق منفصل . والشركة الحق فى أن تطلب اثبات صحة توقيع الفريقين

ويجب أن يكون بمركز الشركة لهذا الغرض سجل يقرر فيه اسم ولقب وسكن وصناعة كل حامل جديد للاسهم وعدد الأسهم التى اشتراها

أما اذا كان النقل بسبب وفاة فعلى حامل السهم الجديد أن يبين المستند لمثبت لحقوقه

جميع المصاريف الناتجة من عملية النقل يلزم بها الشارى ويوقع اثنان من أعضاء الادارة على الشهادات المثبتة لقيد « الأسهم الاسمية بدفاتر النقل »

سادساً - التصريح لمجلس الادارة بزيادة رأس مال الشركة بمقدار ٢١٠٠٠٠ جنيه لابلاغه ٢٥٠٠٠٠ جنيه مقسمة الى ٢٥٠٠٠ سهم قيمة كل سهم الاسمية عشرة جنيهات . على أن تصدر الزيادة على دفعة واحدة أو عدة دفعات بالشروط والقيود وفى المواعيد التى يراها مجلس الادارة مناسبة . وفوض اليه اصدار هذه

الزيادة بأسهم اسمية للمصريين وحدهم . أو بأسهم لحامليها على أن تكون الغالبية للاسهم الاسمية

وانتهت جلسة الجمعية العمومية غير العادية حيث كانت الساعة السابعة مساء

| الرئيس | السكرتير | جامعا الأصوات |
| --- | --- | --- |
| محمد طلعت حرب | فؤاد سلطان | احمد شفيق |
| | | زكريا مهران |

# تمارين على الفصل الخامس

(١) اشرح الموضوعات التى تتناقش فيها الجمعية العمومية العادية للشركات المساهمة ثم اكتب محضر جمعية عمومية غير عادية لم يتوفر فيها الانعقاد الصحيح

(٢) بصفتك سكرتير شركة الملح والصودا المصرية أكتب صورة النشرة التى توزعها على أعضاء مجلس الادارة تدعوهم لحضور الاجتماع الذى سينعقد بمركز الشركة للنظر فيما يأتى :

تعيين مدير لفرع الشركة بطنطا بدل المستقيل ، انشاء فرع للشركة فى نجع حمادى ، دعوة الجمعية العمومية للحضور يوم ١٩١٨/١٢/٣١ ، النظر فى اقتراحات مقدمة من بعض الأعضاء

أكتب صورة محضر الجلسة المذكورة وصورة الدعوة التى نشرت بالجرائد لحضور الجمعية العمومية

(٣) ا — عدد أهم أعمال الجمعيات العمومية الغير الاعتيادية فى

الشركات المساهمة المحدودة واذكر الشروط التى يجب أن تتوفر حتى تصدر تلك الجمعيات قراراتها

ب — اجتمعت الجمعية العمومية لشركة وادى كوم امبو ( شركة مساهمة محدودة ) بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٩١٨ وذلك للمرة الثانية بقصد زيادة رأس المال وتغيير نص المادة الخاصة به من نظام الشركة والمصادقة على الاقتراحات الوقتية التى اتخذتها الجمعية العمومية التى انعقدت بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩١٨

معلومات — يزاد رأس المال بمقدار ٥٠٠٠٠ سهم لحامله — رأس مال الشركة قبل الزيادة ٢٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٤ ج م

والمطلوب تصوير الدعوة التى تعملها الشركة لعقد الجمعية بتاريخ ٣١ اكتوبر ١٩١٨ مع ملاحظة أن يكون جدول الأعمال مفصلا تفصيلا تاماً ثم تحرير المحضر اللازم

( ٤ ) فى ١٥ ابريل سنة ١٩٢١ فى الساعة الرابعة بعد الظهر اجتمع مساهمو شركة مياه القاهرة بهيئة جمعية عمومية غير عادية أصدرت قرارها باجماع الآراء بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من النظام كما يأتى « يدير الشركة مجلس مكون من سبعة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضواً على الأكثر منهم واحد تعينه الحكومة والبقية تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين »

أكتب صورة الدعوة التى أرسلت للمساهمين لحضور الجمعية العمومية المذكورة ثم حرر محضر الجلسة

( ٥ ) أكتب محضر جمعية عمومية عادية لشركة مساهمة محدودة

اجتمعت للموافقة على الحسابات وتوزيع الأرباح وتعيين المديرين والمراقبين وتحديد مكافآتهم مع العلم بأن الاجتماع لم يتوفر فيه الانعقاد الصحيح

أراد مجلس إدارة الشركة المذكورة أن يغير نص بند من بنود النظام ولما لم يمكن ذلك فى انعقاد الجمعية العمومية العادية للمرة الثانية انعقدت جمعية عمومية غير عادية — مطلوب كتابة صورة الدعوة لهذا الاجتماع الغير عادى موضح بها جدول أعمال تفصيلى

(٦) فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٢ فكر بعض من أصحاب مصانع الجلود وتجارها بالاسكندرية فى تكوين شركة مساهمة مصرية لدبغ وصناعة الجلود على الطريقة الحديثة واختاروا من بينهم ثلاثة بصفة لجنة تنفيذية لدرس المشروع وتنفيذه بأسرع ما يمكن

وفى ١٠ نوفمبر بناء على دعوة اللجنة التنفيذية اجتمع بمركز الغرفة التجارية المصرية بالاسكندرية فريق من التجار والأعيان وأصحاب المدابغ الشهيرة وقرروا صلاحية المشروع وحاجة البلاد اليه ، ثم قرروا عمل نظام الشركة بمعرفة اللجنة التنفيذية وبمساعدة محام اختاروه ثم نشر دعوة فى الجرائد لجميع التجار وأصحاب رؤوس الأموال للحضور إلى دار الغرفة التجارية بميدان محمد على بالاسكندرية فى يوم الجمعة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ الساعة الرابعة افرنكى بعد الظهر للنظر فى نظام الشركة والموافقة عليه والشروع فى تأليف مجلس الادارة

والمطلوب — ا — كتابة النشرة التى حررتها اللجنة التنفيذية لحضور اجتماع ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢

ب — كتابة الاعلان الذى نشر فى الجرائد لحضور اجتماع ٢٤ نوفمبر

جـ — تحرير محضر جلسة ٢٤ نوفمبر

(٧) اجتمع مجلس الادارة لشركة الأبسطة الشرقية بشارع بولاق الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٢٥ للتناقش فيما يأتى : —

ا — طلب فتح حساب مقدم من حسين اليوسفى التاجر بأسيوط

ب — تعيين وكلاء متجولين فى الأقاليم

جـ — النظر فى استقالة حسين افندى كامل رئيس قسم الشحن

وقد نوقش فى النقط السالفة وقرر المجلس باجماع الآراء كتابة رسالة الى مكتب الاستعلام الشرقى بالاسكندرية للاستفسار عن المركز المالى لحسين افندى اليوسفى فاذا ما كانت الاجابة فى صالح المستفسر عليه فتح له الحساب ، وتقرر أيضاً تعيين عطيه افندى فهمى واحمد افندى عبود وحسين افندى محمود وكلاء متجولين بالأقاليم ، وتقرر باجماع الآراء قبول استقالة حسين افندى كامل وتعيين على افندى صابر محله مع كتابة رسالة شكر للرئيس المستقيل على سابق خدماته

المطلوب : ١ ) كتابة محضر الجلسة

٢ ) كتابة رسالة الاستفسار الى مكتب الاستعلام

٣ ) كتابة رسالة الشكر لحسين افندى

٤ ) كتابة رسالة التعيين لعلى افندى صابر

(٨) ا — فى أول أكتوبر سنة ١٩١٩ تأسست شركة المحاصيل المصرية شركة مساهمة محدودة برأس مال قدره ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى مقسم

الى ١٠٠٠ سهم قيمة كل واحد ٥٠ جنيه مصرى تقرر أن تدفع على الصورة الآتية : —

| جنيه | |
|---|---|
| ٢٥ | عند الاكتتاب عن كل سهم |
| ١٠ | فى أول نوفمبر عند التخصيص |
| ١٥ | فى أول يوليه سنة ١٩٢٠ |
| ٥٠ | |

وقد عرضت الأسهم جميعها للاكتتاب العمومى فتغطت الأسهم مرتين ونصف وكان من ضمن المكتتبين حضرة احمد بك فهمى اكتتب فى ٥٠ سهماً — والمطلوب كتابة : —

( أولا ) النشرة التى نشرتها الشركة فى الجرائد اليومية معلنة عن تأسيسها وداعية للاكتتاب

( ثانياً ) الرسالة التى أرسلتها الشركة الى حضرة احمد بك فهمى تخبره بتخصيص ٢٠ سهماً وترفق له شيكا بالمطلوب له بعد التخصيص

ب — اجتمع مجلس ادارة هذه الشركة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ ونظر فى المسائل الآتية : —

( أولا ) تعيين مدير لفرع الشركة فى دمنهور بدل المتوفى

( ثانياً ) انشاء فرع للشركة فى شبين الكوم

( ثالثاً ) الطلب المقدم من موظفى الشركة بالاسكندرية بخصوص علاوة المرتبات — والمطلوب كتابة محضر الجلسة

( من امتحان دبلوم التجارة العليا سنة ١٩٢٠ )

# الفصل السادس

## شركات التوصية بالاسهم

شركة التوصية بالأسهم هى التى تتكون من شريك واحد أو أكثر مسئولين بالتضامن يتكون منهم عنوان الشركة وتعهد اليهم ادارتها ومن مساهم أو أكثر لا يسألون إلا بقدر قيمة أسهمهم ولا يتدخلون فى إدارة الشركة

وتعتبر شركة التوصية بالأسهم شركة أشخاص بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركة أموال بالنسبة للمساهمين

فهى أولا شركة أشخاص لأن مسئولية الشركاء المتضامنين غير محدودة ولأنه لايجوز لهم التنازل عن حصصهم لآخرين ولأن الشركة تنحل بموت الشريك المتضامن أو الحجر عليه أو افلاسه ولأن الشركة خاضعة لجميع إجراءات النشر الخاصة بشركات الأشخاص كما أنها معرضة للبطلان المترتب على عدم النشر. فعلى الشركاء المتضامنين فى شركة التوصية بالأسهم تسليم ملخص عقد شركتهم الى قلم كتاب المحاكم الابتدائية الكائنة فى دائرتها مركز وفروع الشركة ونشره مدة ثلاثة شهور فى اللوحة المعدة لنشر الاعلانات القضائية ونشر الملخص فى احدى الصحف المعدة لنشر الاعلانات القضائية والتى تصدر فى مركز الشركة أو فرع من فروعها أو فى صحيفتين تطبعان فى مدينة أخرى. ويشتمل ملخص العقد على نفس مشتملات

ملخص عقد شركة التضامن والتوصية الا أنه لا يحتوى على أسماء المساهمين بل يشتمل على مبلغ رأس مالهم

وهى ثانياً شركة أموال لأن المساهمين يكوّنون العنصر المادى فى الشركة ويجوز لهم التنازل عن أسهمهم لآخرين ولا تنحل الشركة بوفاة حدهم أو الحجر عليه أو افلاسه

وتظهر لنا طبيعة هذه الشركات بوضوح أكثر اذا أنعمنا النظر فى العنصرين اللذين يكونانها وهما الضامن (المتضامن) أو المتضامنون من جهة ومجموعة المساهمين من جهة أخرى، فان هؤلاء المساهمين يرون أن ليس فى استطاعتهم ادارة الشركة ويفضلون ترك مقاليد الادارة فى يد أجنبى عنهم لتوفر شروط خاصة فيه فعندئذ تتكون شركة بين هذا الشخص وبين مجموعة المساهمين وتصبح هذه الشركة من شركات التوصية بالأسهم وتجمع بين نظامى شركة التضامن وشركة المساهمة

**عنوان الشركة** — يتكون عنوان شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين متبوعاً بلفظ يدل على الشركة فيكتب مثلا « احمد على وشركاؤه » أو « أولاد توكل وشركاؤهم » والغرض من وضع الأسماء فى العنوان هو معرفة الأشخاص اللذين لاحد لمسئوليتهم وفى هذا تتشابه شركة التوصية بالأسهم مع شركة التوصية البسيطة

**ادارة شركات التوصية بالاسهم** — تكون الادارة فى يد واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين بحسب نصوص النظام المتفق عليه، والمساهم

كالموصى ليس له أن يتدخل فى الادارة ، وتسرى القواعد الخاصة بالمدير المعين فى العقد كما فى شركات التضامن والتوصية البسيطة

**مراقبة الادارة** — معلوم أن الشريك الموصى له حق الاشراف على ادارة الشركة فلو أبحنا هذا الحق لجميع المساهمين فى هذه الشركة لكان ذلك معطلا لسير الأعمال فيها وعلى ذلك فقد جرت العادة أن يعين «مجلس مراقبة» ( Conseil de survellance ) ينص عن سلطته واختصاصاته فى نظام الشركة ، وقد نصت بعض القوانين كالفرنسى مثلا عن هذه الادارة لمراقبة أعمال المديرين غير أن القانون المصرى أغفل ذلك ، ويتكون هذا المجلس عادة من ثلاثة من المساهمين على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بعد تكوين الشركة مباشرة وقبل البدء فى أعمالها لمدة سنة أو أكثر ويعاد انتخابهم فى الجمعية العمومية ، وعلى المجلس الأول بمجرد تكوينه التحقق من اتمام جميع الاجراءات القانونية لتكوين الشركة وعليه بعدئذ أن يراقب أعمال المديرين بأن يجرد صندوق الشركات من وقت لآخر وكذا جميع القيم المتداولة ومحفظة الأوراق وله أن يفتش الدفاتر ويفحص الأوراق والمستندات ، وعلى مجلس المراقبة تقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة الشركة تذكر فيه العيوب والاعتراضات على اقتراحات المديرين فى توزيع الأرباح ان كان هناك محل لذلك ، ولهذا المجلس الحق فى دعوة الجمعية العمومية للنظر فى حل الشركة أو كلما رأى ضرورة لذلك وعليه فى تلك الأحوال ارسال دعوة للمساهمين فيها جدول أعمال مفصل ويكون

ذلك قبل الاجتماع بوقت كاف ، ومسئولية هذا المجلس كمسئولية المراقبين فى شركات المساهمة

**جمعيات المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم** — للمساهمين جمعيات تنعقد فى المواعيد التى ينص عنها فى نظام الشركة بصفة عاديه للموافقة على الحسابات وتوزيع الأرباح و بصفة غير عادية للنظر فى المسائل التى ينص عليها فى النظام كتعديل بند من بنوده وزيادة رأس المال ومد أجل الشركة الخ ، وتجرى المناقشات فى هذه الجمعيات وتصدر القرارات وتدون المحاضر كما فى الشركات المساهمة

**الموازنة بين شركات التوصية بالأسهم والشركات المساهمة** — تختلف شركات التوصية بالأسهم عن الشركات المساهمة من الوجهة القانونية فى عدة وجوه منها ( أولا ) أعفاء الأولى من تحديد النهاية الصغرى لعدد الشركاء ( ثانياً ) أعفاء الأولى من صدور مرسوم بتأليفها ( ثالثاً ) الزام جعل أسهم الأولى اسمية حتى يدفع من قيمتها مقدار النصف على عكس الثانية فان القانون يحتم ابقاءها اسمية حتى تدفع قيمتها بتمامها ( رابعاً ) حرمان المساهمين فى الأولى من انتخاب المديرين فى جمعياتهم العمومية وحرمانهم من حق عزلهم بنفس الطريقة التى تتبع فى الثانية

على أن كلتا الشركتين تتشابهان فى جعل الحد الأدنى أربعة جنيهات مصرية لقيمة السهم

## صورة اعلان بتكوين شركة توصية بالاسهم

بمقتضى عقد عرفى ثابت التاريخ فى ٦ يونيه سنة ١٩٢٤ نمرة ٣٥٥٢ بين عبد الملك سليمان افندى صحفى مصرى ومقيم بالقاهرة بشارع القصر العينى نمرة ٦٣ بصفته شريكا مسئولا والآخرين شركاء موصين هم وغيرهم الذين ينضمون اليهم تألفت شركة توصية باسهم بعنوان ( شركة النشر والصحافة ) « عبد الملك سليمان وشركاه . شركة توصية بأسهم » برأس مال قدره عشرة آلاف جنيه مصرى مقسم الى الف سهم قيمة كل واحد منها عشرة جنيهات مصرية

وغرض الشركة هو نشر وطبع الجرائد والمجلات السياسية وما يشابهها

ومدة الشركة عشر سنوات تبتدىء من ٦ يونية سنة ١٩٢٤ وتنتهى فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٣ ويجوز تجديد المدة بقرار من الجمعية العمومية

ومركز الشركة بالقاهرة وادارتها والتوقيع عنها هما لعبد الملك افندى سليمان وحدة القاهرة فى ٣٣ يونيه سنة ١٩٢٤

امضاء الافوكاتو كاسترون ليون

مسجل هذا فى سجل عقود الشركات تحت نمرة ١١٠ من سنة ٤٩ قضائية وعلق على لوحة المحكمة

القاهرة فى ١٥ - ٦ - ٢٤ امضاء رئيس قلم كتاب محكمة مصر المختلطة

## صورة اعلان بزيادة رأس مال شركة توصية بالاسهم

بموجب محضر محرر بقلم كتاب محكمة الاسكندرية المختلطة فى تاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٢٦ مأخوذ من محضر رسمى للجمعية العمومية الغير العادية لشركة

« فاضل سليم وشركاؤه . شركة توصية بالاسهم ) بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٦ يتضح أن الشركة المذكورة قررت زيادة رأس المال بزيادة قيمة كل سهم خمسين فى المائة يدفعها الشركاء أو المساهمون نقداً وبذا أصبح رأس المال ٣٣٠٠٠ ج . م والمال الاحتياطى ٣٠٠٠ ج . م ؟

الأفوكاتو س . صروف

الاسكندرية فى ٢٢ يناير سنة ١٩٢٦

## تمارين على الفصل السادس

(١) فى أول أغسطس سنة ١٩٢٥ تألفت شركة توصية بالأسهم برأس مال قدره ٤٠٠٠ ج . م مقسم الى ١٠٠٠ سهم قيمة الواحد ٤ ج . م لحامله ومركزها القاهرة وغرضها اصدار دليل سنوى للقطر المصرى والشرق الأدنى وعنوانها « شركة دليل القطر المصرى والشرق الأدنى . حسن سياج وشركاه »

والمطلوب كتابة الاعلان الخاص بتأسيس الشركة كما ينشر فى لوحة المحكمة وفى الجرائد

بفرض أنه طلب منك وضع قانون أساسى للشركة المذكورة . أذكر عناوين الأبواب اللازمة ومختصر النقط التى تذكر فى كل باب

(٢) فى أول يناير سنة ١٩٢٥ تأسست شركة توصية بالأسهم تحت عنوان « يوسف فهمى وشركاؤه » برأس مال قدره ٢٥٠٠٠ ج وذلك بقصد

شراء وتشغيل محل تجارة يوسف فهمى وأمين رفعت اللذين كانا شريكين بالتضامن

واليك ميزانية شركة التضامن بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ : —

| الأصول | | الخصوم | |
|---|---|---|---|
| جنيه | | جنيه | |
| ٣٠٠٠ | مبان | ١٢٠٠٠ | رأس مال يوسف فهمى |
| ١٠٠٠٠ | بضاعة | ١٠٠٠٠ | « « أمين رفعت |
| ١٠٠٠٠ | مدينون | ٣٠٠٠ | مطلوبات |
| ٢٠٠٠ | نقدية | | |
| ٢٥٠٠٠ | | ٢٥٠٠٠ | |

وقد تم الاتفاق على أن يستمر يوسف فهمى وأمين رفعت متضامنين وأن يكون ثمن شراء المحل ( كما هو بالميزانية ) ٢٥٠٠٠ تدفع لهما على الصورة الآتية — ٧٠٠٠ جنيه نقداً والباقى أسهم عينية مدفوعة بتمامها وقد خصصت الشركة بقية رأس المال إلى سبعة مساهمين بالتساوى أى خص كل مساهم ١٠٠٠ جنيه دفعوا قيمتها نقداً بعد أن وقعوا على عقد الشركة فى أول يناير سنة ١٩٢٥

والمطلوب : ا ) كتابة صورة اعلان قانونى بتأسيس الشركة

ب ) عمل نشرة تجارية يصدرها الشريكان المتضامنان لزبن المحل

ح ) تصوير الميزانية الافتتاحية لشركة التوصية بالأسهم

(٣) شركة التوصية بالأسهم « محمد نظيف وشركاؤه » فى حالة تصفية وكانت ميزانيتها العمومية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٥ كما يأتى : —

| جنيه | | جنيه | |
|---|---|---|---|
| ٦٥٠ | عقارات | ٥٠٠٠ | رأس المال ١٠٠٠ سهم سعر |
| ٤٨٠ | أدوات | | ٥ جنيهات |
| ٢٥ | ايجار مقدم | ٢٠٠٠ | مطلوبات |
| ٤٠ | نقدية فى الصندوق | ٤٥٠ | حساب جارى محمد نظيف |
| ٢٦٠ | البنك | | |
| ١٢٥ | أوراق قبض | | |
| ١١٢٦ | مواد أولية | | |
| ١٢٦٤ | مواد مصنوعة | | |
| ١٦٥٠ | ذممات | | |
| ١٨٣٠ | حساب الأرباح والخسائر | | |
| ٧٤٥٠ | | ٧٤٥٠ | |

وقد قام بالتصفية محمد نظيف نفسه لحساب شركة جديدة تحت عنوان « نظيف ومراد وشركاؤهما » التى حلت محل الشركة القديمة بالشروط الآتية : —

١ — يخصم ٦ ٪ من قيمة محفظة الأوراق و ٥ ٪ من قيمة المادة الأولية والمادة المصنوعة و١٠ ٪ من قيمة العقارات والأدوات

٢ — تحصل من الذمم مبلغ ١٦٠٠ جنيه فقط وتحملت الشركة القديمة

بالفرق ، ودفع للمطلوبات مبلغ ٢١٠٠ جنيه بتسليمهم رصيد الصندوق ورصيد البنك والباقى دفعته الشركة الجديدة نقداً . ونشأ الفرق عن فواتير قدمها بعض الدائنين اعتمدتها الشركة القديمة ولم تعترف بها الجديدة

٣ — تدفع الشركة الجديدة الى محمد نظيف من خسائره مبلغ ٤٠٠ جنيه وقد جاء فى نظام الشركة القديمة أن توزع الارباح والخسائر بمعدل ٢٠ ٪ للمتضامن و ٨٠ ٪ للمساهمين

وقد تكونت الشركة الجديدة برأس مال قدره ٥٠٠٠ جنيه مقسم الى ١٠٠٠ سهم سعر ٥ جنيه السهم خصصت منها ٥٠٠ سهم مدفوعة بتمامها للمساهمين الاصليين على ان يسددوا باقى ثمنها نقداً بعد خصم المستحق لهم ، أما باقى الاسهم فقد اكتتب فى نصفها محمد نظيف وفى النصف الآخر مراد وقد اعتبر رصيد حساب نظيف الجارى مسدداً لجزء من ثمن الاسهم التى خصصت اليه

والمطلوب :

« ا » كتابة نشرة بتصفية شركة ( محمد نظيف وشركاؤه ) وتكوين شركة ( نظيف ومراد وشركاؤهما )

« ب » كتابة صورة التقرير الذى يرفعه محمد نظيف عن نتيجة أعمال التصفية التى نيطت به

« ج » تصوير ميزانية افتتاحية لشركة ( نظيف ومراد وشركاؤهما )

# الملحق الأول

## قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالشركات المساهمة

### قرار سنة ١٨٩٩ المعدل فى سنة ١٩٠٦

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ برئاسة الجناب العالى الخديوى عدم اجابة أى طلب فى المستقبل بانشاء شركة مساهمة لا يكون عقدها الابتدائى وقانونها طبق الشروط الآتية : —

### العدد الأدنى للشركاء

مادة أولى — لا يمكن انشاء شركة مساهمة اذا كان عدد الشركاء أقل من سبعة ويجب أن يكون عقد انشائها رسمياً أو يجب على الأقل التصديق رسمياً على الامضاءات

### اعطاء الأسهم لحامليها

مادة ثانية — تكون الأسهم اسمية لغاية تمام دفع قيمتها

### اكتتاب رأس المال ومقدار الدفعة الأولى

مادة ثالثة — لا يجوز تأسيس شركة مساهمة نهائياً الا بعد الاكتتاب فى كل رأس المال ودفع كل مساهم نقداً خمسة وعشرين فى المائة من القيمة الاسمية للاسهم التى اكتتب بها بحيث لا تقل الدفعة الأولى عن جنيه مصرى واحد فى حال من الأحوال

ولهذا الغرض يجب على مؤسسى الشركة أن يقروا فى قلم كتاب المحكمة المختلطة اقراراً على توفر هذين الشرطين ويجب ان يلحقوا باقرارهم

أولا ــ صورة طبق الأصل من كشف المكتتبين تبين عدد الأسهم التى اكتتب بها كل واحد منهم

ثانياً ــ شهادة من بنك تشهد بدفع القيمة المتقدم ذكرها

## الضمانة التى يقدمها المديرون

مادة رابعة ــ يجب على المديرين أن يقدموا ضماناً لادارتهم عدداً من الأسهم يساوى جزءا من خمسين من رأس مال الشركة

ومع ذلك فيمكن أن يقرر فى قانون الشركة على أن عدد الأسهم التى يضعها كل مدير لا تزيد قيمتها الاسمية عن الف جنيه مصرى

## النشـــر

مادة خامسة ــ ينشر عقد الشركة وقانونها فى الجريدة الرسمية بمصاريف من الشركة كملحق للامر العالى المرخص بتأسيس الشركة وكذلك يجب نشرهما فى جريدة من الجرائد المقررة لنشر الاعلانات القضائية .

وتنشر كذلك كافة التعديلات التى تعمل فيما بعد فى قانون الشركة

وتعلن دعوة المساهمين للجمعيات العمومية فى احدى الجرائد المقررة لنشر الاعلانات القضائية ويكون اعلانها مرتين بينهما مسافة ثمانية أيام على الأقل ويكون ظهور الاعلان الثانى قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام على الأقل

## تعديل قانون الشركة

مادة سادسة ــ يجوز للجمعية العمومية أن تعدل قانون الشركة اذا كان هذا التعديل مصرحا به فى قانون الشركة

ولا يجوز للجمعية العمومية ما يأتى ما لم يكن فى قانون الشركة نصوص تجيز ذلك :

( ١ ) أن تزيد أو تنقص مقدار رأس مال الشركة
( ٢ ) أن تطيل أو تقصر مدة الشركة
( ٣ ) أن تغير قيمة الخسارة التى يترتب عليها انحلال الشركة اجبارياً
( ٤ ) أن تقرر ادماج الشركة مع شركة أخرى

ولا يجوز لها أن تعدل طريقة توزيع الارباح المبينة فى قانون الشركة الا اذا كان هذا التعديل عمل بموافقة المساهمين من كل نوع بالاجماع أى من حملة الاسهم الممتازة ومن أصحاب أسهم الأرباح أو حصص التأسيس

ولا يجوز للجمعية العمومية بحال من الأحوال ان تغير غرض الشركة الأصلى

ولا يمكن للجمعية العمومية أن تقر أى تعديل فى قانون الشركة الا اذا حضر فيها مساهمون بثلاث ارباع رأس مال الشركة أو من ينوب عنهم وكل قرار بتعديل يجب أن يصدر من مساهمين بنصف رأس مال الشركة على الأقل ومع ذلك اذا لم يحضر الجمعية العمومية عدد من المساهمين يساوى ثلاثة أرباع رأس المال فيجوز اصدار قرار وقتى بأغلبية بسيطة من المساهمين الحاضرين بأنفسهم أو بالانابة وفى هذه الحالة يجب أن تستدعى جمعية عمومية أخرى ويبين للمساهمين فى الدعوة الى هذه الجمعية القرارات الوقتية التى وافقت عليها الجمعية الاولى وتصبح هذه القرارات نهائية اذا وافقت عليها الجمعية الجديدة وكانت مكونة من عدد من المساهمين يوازى ربع رأس المال على الأقل

## زيادة رأس المال

مادة سابعة ــ الاسهم التى تنشأ بقصد زيادة رأس مال الشركة لا يجوز اصدارها بأقل من قيمتها الاسمية وفى حالة اصدارها بأكثر من قيمتها الاسمية تضاف الزيادة الى الاحتياطى ، ولا يسوغ لقانون الشركة أو لأى عقد سابق لقرار الجمعية العمومية الخاص بزيادة رأس المال ان يعطى حق امتياز فى الاكتتاب بالأسهم التى سيصير اصدارها

## الجمعيات العمومية

مادة ثامنة — اعلانات الدعوة للجمعية العمومية يجب أن يذكر فيها برنامج عمل اليوم واذا كانت جميع الاسهم اسمية فدعوات الاجتماع يمكن أن تعمل بجوابات موصى عليها فقط

تجتمع جمعية عمومية كل سنة فى التاريخ المعين بقانون الشركة للموافقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر

## السندات

مادة تاسعة — لايجوز لشركات المساهمة اصدار سندات اسمية أو لحاملها بقيمة زيد من رأس المال المدفوع والموجود بحسب الميزانية الأخيرة الموافق عليها واصدار السندات المصرح بها فى قانون الشركة لا يكون الا بقرار جمعية عمومية

## حصص المؤسسين

مادة عاشرة — ( بحسب التعديل فى ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ )

لاتنشأ حصص مؤسسين الا بموجب عقد تأسيس الشركة ولأجل مكافأة احتكار أو امتياز من الحكومة يستحيل تقدير قيمته بالنقود

حصص المؤسسين لاتخول حاملها أى تصويت فى الجمعيات العمومية

لا يكون لحصص المؤسسين حق فى جزء من الارباح الا اذا دفع لاسهم رأس المال ٥٪ على الأقل

وأما جزء الارباح الذى يخص حصص المؤسسين بحسب قانون الشركة فلا يجوز أن يزيد عن نصف الباقى

عند حل الشركة وبعد دفع أسهم رأس المال بقيمتها الاسمية يقسم باقى أموال ( موجودات ) الشركة بالنسبة نفسها بين الأسهم وحصص المؤسسين

## الأسهم العينية وحصص المؤسسين

مادة ١١ — ( بحسب التعديل فى ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ )

لايعطى عن الأعيان إلا أسهم مدفوعة بالكامل

الأسهم المدفوعة بالكامل وكذا حصص المؤسسين لايجوز فصلها من دفتر القسيمة ولا يجوز تداولها إلا بعد سنتين من تأسيس الشركة

وفى هذه المدة يجب بطلب مديرى الشركة وضع طابع عليها يدل على نوعها وتاريخ هذا التأسيس

كل اتفاق على أن تقتنى الشركة بمبلغ أزيد من عشر رأس مالها مبانى موجودة أو تحت البناء أو أملاكا أو امتيازات أو احتكارات يجب أن توافق عليه جمعية عمومية منعقدة بالشكل المشترط لتعديل قانون الشركة اذا كان هذا الاقتناء يحصل فى السنتين التاليتين لتأسيس الشركة

يجب أن يتبين فى نظامنامة ( قانون ) الشركة بصفة صريحة الأعيان الموضوعة وأسماء واضعيها وعدد الأسهم التى أعطيت لهم

اذا كان الاكتتاب فى رأس مال الشركة عمل كله أو بعضه بقوائم منفصلة فيجب أن يتبين فى هذه القوائم البيانات نفسها المذكورة بعاليه كلما كانت هناك أعيان موضوعة

مادة ١٢ — عند ما يشترط عقد الشركة وضعاً عينياً فلا تتأسس الشركة نهائياً الا اذا قدرت قبلا قيمة الأعيان الموضوعة ويعمل هذا التقدير كما يأتى :

تستدعى جمعية مساهمين أولى وتعيين ثلاثة خبراء مساهمين أو غير مساهمين

ليقوموا بتحقيق الأعيان اذا طلب ذلك ربع المساهمين الحاضرين بأنفسهم أو بالأنابة والذين لهم عشر مال الشركة ويعين رئيس محكمة التجارة المختلطة هؤلاء الخبراء بناء على طلب المؤسسين

ويوضع تقرير الخبراء قبل اجتماع الجمعية بستة أيام فى محل تعينه الجمعية العمومية بحيث يمكن لجميع المساهمين الاطلاع عليه

ولا يعد المساهمون الذين وضعوا اعياناً من المساهمين الحاضرين وليس لهم صوت فى الجمعيات المشار اليها

ولكل مساهم صوت عن كل خمسة اسهم بيده اذا كان لا يملك أزيد من مائة سهم . فاذا كان يملك أزيد من مائة فيكون له صوت عن كل عشرين سهماً من الزيادة واذا كان يملك أزيد من الف فيكون له صوت عن كل مائة سهم من الزيادة

ومع ذلك فيمكن ان يشترط فى عقد الشركة أن المساهمين الذين لهم من سهم واحد الى أربعة اسهم يكون لهم صوت فى الجمعيات العمومية

( ترجمة )

## قرار سنة ١٩٢٣

من الآن فصاعدا لا يقبل مجلس الوزراء الطلبات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة الا اذا كان عقد الشركة الابتدائى وقانونها النظامى مطابقين للاحكام التى اشتمل عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ مايو سنة ١٨٩٩ و ٨ يونيه سنة ١٩٠٦ وللاحكام الآتية : ـ

أولا ـ يجب ان يكون فى مجلس الادارة على الدوام عضو واحد على الاقل مصرى الجنس

ثانياً ـ عند اصدار أوراق مالية من أسهم وسندات وطرحها للاكتتاب العام يجب عرض ربع قيمتها على الأقل للاكتتاب العام فى مصر ولا يجوز أن تقبل

الاكتتابات من الخارج عن القيمة المعروضة للاكتتاب فى مصر الا اذا لم تغط هذه القيمة بأكلها

ثالثاً ـ الأوراق المالية من اسهم وسندات التى تطرح للاكتتاب العام يجب أن تقدم فى خلال سنة على الأكثر من تاريخ اصدارها الى بورصات القراطيس المالية المصرية لتقيد فى جدول الأسعار فيها طبقاً للشروط المنصوص عليها فى لائحة تلك البورصات

رابعاً ـ المستندات المثبتة لحالة الشركة السنوية ( الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراقبين ) يجب أن تنشر بأكملها فى جريدتين يوميتين احداهما عربية والأخرى افرنكية من الجرائد التى تصدر فى الجهة التى تلتئم فيها الجمعية العمومية وذلك قبل تاريخ هذا الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل

الاسكندرية فى ١٨ يولية سنة ١٩٢٣

## قرار ١٩٢٧ بشأن تأسيس شركات مساهمة

من الآن فصاعدا لا يقبل مجلس الوزراء الطلبات الخاصة بتأسيس شركات مساهمة الا اذا كان عقد الشركة الابتدائى وقانونها النظامى مطابقين للاحكام التى اشتمل عليها قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ و ٢ يونية سنة ١٩٠٦ وللأحكام الآتية :

أولا يجب أن يكون بمجلس الادارة عضوان على الاقل من المصريين

ثانياً ـ يجب أن يكون ربع موظفى الشركة غير العمال من المصريين ويشمل هذا التعبير كل شخص قائم بعمل كتابى أو حسابى أو ادارى أو فنى تجزيه الشركة عن عمله

ثالثاً ـ عند اصدار أوراق مالية من أسهم أو سندات وطرحها للاكتتاب يجب عرض ربع قيمتها على الأقل للاكتتاب العام فى مصر على ان يخصص أربعة أخماس

هذا الربع للمصريين . فاذا لم يكتتب بالربع على الوجه المتقـــدم فى المدة المحددة للاكتتاب جاز لمجلس الوزراء إما اطالة أجل الاكتتاب لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر واما التجاوز عن الشرط المذكور بحسب الأحوال

رابعاً ـ الأوراق المالية من أسهم وسندات التى تطرح للاكتتاب العـام يجب أن تقدم فى خلال سنة على الأكثر من تاريخ اصدارها الى بورصات القراطيس المـــالية المصرية لتقيد فى جدول الأسعار طبقاً للشروط المنصوص عليها فى لائحة تلك البورصات

خامساً ـ البيانات الخاصة بحالة الشركة سنوياً ( الميزانيـة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراقبين ) يجب أن تنشر بأكملها فى جريدتين يوميتين ( احداهما عربية والأخرى افرنجية ) من الجرائد التى تصـدر فى الجهة التى تعقد فيها الجمعية العمومية اجتماعها وذلك قبل تاريخ هذا الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل

يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ ؟

تحريراً بالقاهرة فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ ( ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ )

رئيس مجلس الوزراء

ثروت

# الملحق الثاني

## مرسوم

بتأسيس شركة مساهمة تدعى « شركة مصر للنقل والملاحة »

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفيـة بالقاهرة فى ٦ و ٩

و١١ و١٥ ابريل سنة ١٩٢٥ بين :

بنك مصر ، شركة مساهمة مصرية ، مركزها بالقاهرة ويمثلها نائب رئيسها وعضو مجلس ادارتها المنتدب محمد طلعت حرب بك

والشركة المساهمة المصرية لتجارة وحليج الأقطان ، مركزها بالقاهرة ويمثلها عضو مجلس ادارتها المنتدب محمد طلعت حرب بك

والشركة المساهمة المصرية لصناعة الورق ، مركزها بالقاهرة ويمثلها عضو مجلس ادارتها المنتدب محمد طلعت حرب بك

والشركة المساهمة المصرية لمطبعة مصر ، مركزها بالقاهرة ويمثلها عضو مجلس ادارتها المنتدب محمد طلعت حرب بك

واحمد مدحت يكن باشا . واسماعيل بركات بك . ومحمد شريعى باشا . وعبد العظيم المصرى بك . واحمد شفيق باشا . ومحمد شتا افندى ، ومحمد طلعت حرب بك . والدكتور فؤاد سلطان . وعبد الحميد السيوفى بك . وزكريا مهران بك . وعلى المنزلاوى بك

جميعهم من ذوى الأملاك ومقيمون بالقاهرة

لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى « شركة مصر للنقل والملاحة »

وبعد الاطلاع على نظام شركة المساهمة المذكورة ،

وبعد الاطلاع على المادة ٤٠ من قانون التجارة الأهلى والمادة ٤٦ من قانون التجارة المختلط

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

## رسمنا بما هو آت

مادة ١ ـ رخص لبنك مصر والشركة المساهمة المصرية لتجارة وحليج الأقطان والشركة المساهمة المصرية لصناعة الورق والشركة المصرية لمطبعة مصر

واحمد مدحت يكن باشا . واسماعيل بركات بك . ومحمد شريعى باشا . وعبد العظيم المصرى بك. واحمد شفيق باشا . ومحمد شتا افندى . ومحمد طلعت حرب بك.والدكتور فؤاد سلطان . وعبد الحميد السيوفى بك . وزكريا مهران بك . وعلى المنزلاوى بك. بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى القطر المصرى شركة مساهمة تدعى « شركة مصر للنقل والملاحة » بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أية مسئولية تعود فى أية حالة من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظـــام المرفقة نسخة منه بهذا المرسوم موقعاً عليها منهم

مادة ٢ ـ لا يترتب على اعطاء هذه الرخصة أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها

مادة ٣ ـ على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ؟

صدر بسراى المنتزه فى أول أغسطس سنة ١٩٢٥

**فؤاد**

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ( بالنيابة )

وزير المالية

(ترجمة)

# عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين على هذا وهم :

(١) بنك مصر شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة والحاضر عنها رئيسها ومدير اداراتها حضرة محمد طلعت حرب بك

( ٢ ) شركة تجارة وحليج الأقطان ، شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة وحاضر عنها مدير ادارتها حضرة محمد طلعت حرب بك

( ٣ ) شركة صناعة الورق، شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة وحاضر عنها مدير ادارتها حضرة محمد طلعت حرب بك

( ٤ ) شركة مطبعه مصر، شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة وحاضر عنها مدير اذارتها محمد طلعت حرب بك

( ٥ ) حضرة احمد مدحت يكن باشا ( ٦ ) حضرة اسماعيل بركات بك
( ٧ ) « محمد الشريعى باشا ( ٨ ) « عبد العظيم المصرى بك
( ٩ ) « أحمد شفيق باشا (١٠) « محمد شتا افندى
(١١) « محمد طلعت حرب بك (١٢) « الدكتور فؤاد سلطان بك
(١٣) « غبد الحميد السيوفى بك (١٤) « زكريا مهران بك
(١٥) « على المنزلاوى بك

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ ـ تكوّن شركة ابتدائية من الموقعين على هذا بقصد ان يؤسسوا بتصريح ملكى وطبقاً للشروط الملحقة بهذا العقد الموقع عليها منهم والتى هى جزء متمم له ، شركة مساهمة مصرية تحت عنوان « شركة مصر للنقل والملاحة »

مادة ٢ ـ الغرض من هذه الشركة هو أن تتعاطى سواء لحسابها أو لحساب الغير جميع عمليات النقل البحرى والبرى والنيلى على العموم ، وتقوم على الأخص بما يأتى :

شراء او استغلال أو بيع جميع السفن أو المؤسسات أو الأدوات العائمة ومواد النقل البرى

ايجار واستئجار وتهيئة جميع السفن أو المؤسسات والأدوات العائمه ومواد النقل براً

نقل الأشخاص والأشياء برا وبحراً وقبول التوكيل عن شركات الملاحه والنقل

أعمال التأمين والانقاذ والعمولة والسمسرة والتخليص على البضائع وتستيفها فوق

ظهر المراكب والتخزين والتطهير وبالجملة جميع العمليات التى ترتبط لأى سبب كان بالملاحة والنقل

وللشركة أن تقوم بجميع العمليات وتتوسل بجميع الوسائط وتعقدجميع الاتفاقات التى من شأنها ترقية أعمالها المختلفة ولها فى سبيل هذا الغرض أن تستحوز على شركات أخرى كلها أو بعضها أو تلحقها بها أو تشترك معها بطريق التوصية أو تندمج فيها بشرط أن تكون هذه الشركات مماثلة لها فى مراميها وأن تكون مصرية الجنس أو على الأقل يكون مركزها فى القطر المصرى اذا كانت أجنبية ولها أن تقتنى أو تنشىء جميع العقارات والدور والمصانع والورش والسقائل والأحواض والمخازن أو استغلالهاأو التصرف فيها

مادة ٣ ـ مركز ادارة الشركة وموطنها القانونى بالقاهرة ومدتها خمسون سنة تبتدىء من تاريخ صدور المرسوم الملكى بالترخيص بتأسيسها ان لم يطرأ عليها مايوجب حلها قبل هذا الأجل أو لم يتفق على مدها

مادة ٤ ـ قد حدد رأس مال هذه الشركة بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه مصرى مقسمة الى ٤٠٠٠ سهم قيمة كل سهم منها ١٠ جنيهات مصرية

ويقرر المساهمون انه صار الاكتتاب بجميع هذه الأسهم بالكيفة الآتية :

| | أسهم | رأس مال جنيه مصرى |
|---|---|---|
| بنك مصر | ٢٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ |
| شركة تجارة وحليج الأقطان | ٥٠٠ | ٥٠٠٠ |
| « صناعة الورق | ٥٠٠ | ٥٠٠٠ |
| « مطبعة مصر | ١٥٠ | ١٥٠٠ |
| حضرة احمد مدحت يكن باشا | ١٠٠ | ١٠٠٠ |
| « اسماعيل بركات بك | ١٠٠ | ١٠٠٠ |
| « محمد الشريعى باشا | ١٠٠ | ١٠٠٠ |
| « عبد العظيم المصرى بك | ١٠٠ | ١٠٠٠ |

| | أسهم | جنيه مصرى |
|---|---|---|
| حضرة أحمد شفيق باشا | ١٠٠ | ١٠٠٠ |
| « محمد شتا افندى | ١٠٠ | ١٠٠٠ |
| « محمد طلعت حرب بك | ٥٠ | ٥٠٠ |
| « الدكتور فؤاد سلطان بك | ٥٠ | ٥٠٠ |
| « عبد الحميد السيوفى بك | ٥٠ | ٥٠٠ |
| « زكريا مهران بك | ٥٠ | ٥٠٠ |
| « على المنزلاوى بك | ٥٠ | ٥٠٠ |
| الجملة | ٤٠٠٠ | ٤٠٠٠٠ |

وقد قام حضرات المكتتبين بدفع ربع قيمة هذه الأسهم وقدره ١٠٠٠٠ جنيه كل بمقدار ما يخصه الى البنك الايطالى المصرى بمقتضى ايصال من نسختين ألحقت صورة منه بهذا

ولا يمكن زيادة رأس المال المذكور الا بعد دفعه بتمامه

مادة ٥ — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على مرسوم الترخيص واتمام جميع الاجراءات اللازمة لتكوين هذه الشركة تكويناً تاماً

هذا وقد وكلوا جميعهم الاستاذ هكتور بتسى بك والاستاذ أمانويل مزراحى المحاميين بالقاهرة كلا منهما على انفراد فى القيام نيابة عنهم باجراء جميع التعديلات التى تراها الحكومة ضرورية فى النظام المرفق بهذا . وكذلك فى اجراء ما يلزم للحصول على المرسوم الملكى المرخص بتأسيس الشركة وفى اتمام الاجراءات التى يطلبها القانون من نشر وخلافه

مادة ٦ - يعترف المتعاقدون بأنهم قابلون لأحكام القرارات الوزارية الصادرة بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ و٢ يونيه سنة ١٩٠٦ و١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ المدرجة « بالوقائع المصرية » فى ٦ مايو سنة ١٨٩٩ عدد ٤٨ و٤ يونيه سنة ١٩٠٦ عدد ٦١ و٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٣ عدد ٨٥ ويعتبرونها جزء متماً لهذا العقد والنظام المرفق به

وقد تحرر هذا من ١٦ نسخة ليكون بيد كل من المتعاقدين نسخة واحدة وتودع واحدة بسكرتارية مجلس الوزراء لطلب الترخيص اللازم

مصر فى ٦ ابريل سنة ١٩٢٥

( يلى ذلك الامضاءات والتصديق عليها بصفة قانونية بقلم العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة فى ٦ و٩ و١١ و١٥ ابريل سنة ١٩٢٥ تحت ارقام ٢٢١ و٢٤٧ و٢٥٢ و ٢٦٤ )

# القانون الاساسى

## النظام

### الباب الاول

### عنوان الشركة ـ موضوعها ـ مدتها ـ مركزها

مادة ١ ـ تأسست بمصر بين اصحاب الاسهم الموقعين على هذا شركة مساهمة مصرية تحت عنوان « شركة مصر للنقل والملاحة »

مادة ٢ ـ الغرض من هذه الشركة هو أن تتعاطى سواء لحسابها أو لحساب الغير جميع عمليات النقل البحرى والبرى والنيلى والجوى على العموم . وتقوم على الاخص بما يأتى :

شراء او استغلال أو بيع جميع السفن او المؤسسات أو الادوات العائمة أو مواد النقل البحرى والبرى والنيلى والجوى

ايجار واستئجار جميع السفن أو المؤسسات والادوات العائمة ومواد النقل البحرى والبرى والنيلى والجوى

نقل الاشخاص والأشياء بحراً وبراً ونهراً وجواً وقبول التوكيل عن شركات الملاحة والنقل

أعمال التأمين والانقاذ والعمولة والسمسرة والتخليص على البضائع وتستيفها فوق ظهر المراكب والتخزين والتطهير وبالجملة جميع العمليات التى ترتبط لأى سبب كان بالملاحة والنقل

وللشركة أن تقوم بجميع العمليات وتتوسل بجميع الوسائط وتعقد جميع الاتفاقات التى من شأنها ترقية أعمالها المختلفة ولها فى سبيل هذا الغرض أن تستحوز على شركات أخرى كلها أو بعضها أو تلحقها بها أو تشترط معها بطريق التوصية أو تندمج فيها بشرط أن تكون هذه الشركات مماثلة لها فى مراميها وأن تكون مصرية الجنس أو على الأقل يكون مركزها فى القطر المصرى اذا كانت أجنبية ولها أن تقتنى أو تنشئ جميع العقارات والدور والمصانع والورش والسقائل والأحواض والمخازن والمطارات واستغلالها أو التصرف فيها *

---

* كان أصل هذه المادة فى القانون الاساسي للشركة كما يأتى

مادة ٢ ــ الغرض من هذه الشركة هو أن تتعاطى سواء لحسابها أو لحساب الغير جميع عمليات النقل البحرى والبرى والنيلى على العموم . وتقوم على الأخص بما يأتى :

شراء أو استغلال أو بيع جميع السفن أو المؤسسات أو الأدوات العائمة ومواد النقل البرى

ايجار واستئجار وتهيئة جميع السفن أو المؤسسات والأدوات العائمة ومواد النقل براً

نقل الأشخاص والأشياء براً وبحراً وقبول التوكيل عن شركات الملاحة والنقل . أعمال التأمين والانقاذ والعمولة والسمسرة والتخليص على البضائع وتستيفها فوق ظهر المراكب والتخزين والتطهير وبالجملة جميع العمليات التى ترتبط لأى سبب كان بالملاحة والنقل

وللشركة أن تقوم بجميع العمليات وتتوسل بجميع الوسائط وتعقد جميع الاتفاقات التى من شأنها ترقية أعمالها المختلفة ولها فى سبيل هذا الغرض أن تستحوز على شركات أخرى كلها أو بعضها أو تلحقها بها أو تشترك معها بطريق التوصية أو تندمج فيها بشرط أن تكون هذه الشركات مماثلة لها فى مراميها وأن تكون مصرية الجنس أو على الأقل يكون مركزها فى القطر المصرى اذا كانت اجنبية ولها ان تقتنى أو تنشىء جميع العقارات والدور والمصانع والورش والسقائل والأحواض والمخازن واستغلالها او التصرف فيها

وقد تعدلت هذه المادة بالنص المدون فى صلب هذا القانون الحالى بمقتضى قرار من الجمعية العمومية المنعقدة بصفة غير عادية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٥

مادة ٣ ـ مركز الشركة وادارتها بالقاهرة

ولمجلس الادارة أن يقرر انشاء فروع ووكالات فى أية جهـــة يراها مناسبة لمصلحة الشركة

مادة ٤ ـ مدة هذه الشركة ٥٠ سنة تبتدىء من تاريخ تكوينها النهائى الا فى حالة حلها قبل هذا الأجل أو فى حالة مدها وهما الحالتـان المنصوص عليهما فى هذا النظام

## الباب الثانى

## رأس المال — الأسهم — دفع قيمتها

مادة ٥ ـ رأس مال هذه الشركة الأولى ٤٠٠٠٠ جنيه مصرى مقسمة الى ٤٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيهات وقد اكتتب فيها بأكملها

وبناء على قرار الجمعية العمومية المنعقدة بصفة عادية فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قد تصرح لمجلس الادارة بزيادة رأس مال الشركة بمقدار ٢١٠٠٠٠ جنيه لابلاغه ٢٥٠٠٠٠ جنيه مقسمة الى ٢٥٠٠٠ سهم قيمة كل سهم الاسمية ١٠ جنيهات على أن تصدر الزيادة على دفعة واحدة أوعدة دفعات بالشروط والقيود وفى المواعيد التى يراها مجلس الادارة مناسبة . وفوض اليه اصدار هذه الزيادة بأسهم اسمية للمصريين وحدهم أو بأسهم لحامليها على أن تكون الغالبية للاسهم الاسمية

كل زيادة أو تخفيض لرأس المـال يجب أن يكون بقرار من الجمعية العمومية طبقاً للمادة ٣٢ الآتى ذكرها

ولا يجوز زيادة رأس المال أو تخفيضه الا بعد دفعه بأكمله

ويحدد مجلس الادارة شروط الاصدار وسعره بشرط أن لا يقل السعر عن قيمة الأسهم الاسمية

فاذا زاد على ذلك فالزيادة تضاف الى المال الاحتياطى*

مادة ٦ ـ دفع المكتتبون كل بمقدار ما يخصه الى البنك الايطالى المصرى مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه مصرى هو ربع ثمن الـ ٤٠٠٠ سهم المذكورة فى المادة السابقة

ويدفع المساهمون الباقى حسب حاجة الشركة فى المواعيد التى يحددها مجلس الادارة بخطاب موصى عليه وبالنشر عنهـا قبل ذلك بشهرين فى الجريدة العربية المقررة امام المحاكم المختلطة لنشر الاعلانات القضائية فى الدائرة الموجود بهـا مركز الشركة. ويذكر فى هذه الاعلانات المصارف المالية المصرح لها بالاستلام لحساب الشركة

مادة ٧ ـ وتكون الدفعة الأولى بموجب شهادة يجوز استبدالها بعد تكوين الشركة بمستند مؤقت وتقيد فيه الدفعة التالية

مادة ٨ ـ تكون الاسهم اسمية ويكون المساهمون مصريين

ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية ان تصرح باصدار اسهم لحامليهـا بالقيود والشروط التى تراها (١)

---

* كان أصل هذه المادة فى القانون الأساسى للشركة كما يأتى

مادة ٥ ـ رأس مال هذه الشركة ٤٠٠٠٠ جنيه مصرى مقسمة الى ٤٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيهات وقد اكتتب فيها باكملها

كل زيادة أوتخفيض لرأس المال يجب أن يكون بقرار من الجمعية العمومية طبقا للمادة ٣٢ الآتى ذكرها

ولا يجوز زيادة رأس المال او تخفيضه الا بعد دفعه باكمله

ويحدد مجلس الادارة شروط الاصدار وسعره بشرط أن لا يقل السعر عن قيمة السهم الاسمية فاذا زاد فالزيادة تضاف الى المال الاحتياطى

وقد تعدلت هذه المادة بالنص المدون فى صلب هذا القانون الحالى بمقتضى قرار من الجمعية العمومية المنعقدة بصفة غير عادية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٥

(١) كان اصل هذه المادة فى القانون الاساسى كما يأتى

مادة ٨ ـ تكون الأسهم اسمية

غير أنه بعد دفع قيمتها بالكامل يجوز للجمعية أن تحولهـا الى أسهم لحاملها اذا رأت ذلك

وقد تعدلت هذه المادة بالنص المدون فى صلب هذا القانون الحالى بمقتضى قرار الجمعية العمومية المنعقدة بصفة غير عادية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٥

مادة ٩ — لا يكون التنازل عن الأسهم الاسمية الا بواسطة اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه ومقيد بدفتر الشركة

ويصح أن تكون التوقيعات على اقرار التنازل فوق ورق منفصل . وللشركة الحق فى أن تطلب اثبات صحة توقيع الفريقين

ويجب أن يكون بمركز الشركة لهذا الغرض سجل يقرر فيه اسم ولقب وسكن وصناعة كل حامل جديد للاسهم وعدد الأسهم التى اشتراها

أما اذا كان النقل بسبب وفاة فعلى حامل السهم الجديد أن يبين المستند المثبت لحقوقه

جميع المصاريف الناتجة من عملية النقل يلزم بها الشارى ويوقع اثنان من أعضاء الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية بدفاتر النقل(١)

---

(١) كان أصل هذه المادة فى القانون الأساسى كما يأتى

٩ — لا يكون التنازل عن الأسهم الاسمية إلا بواسطة اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه ومقيد بدفتر الشركة

ويصح أن تكون التوقيعات على اقرار التنازل فوق ورق منفصل وللشركة الحق فى ان تطلب اثبات صحة توقيع الفريقين

كل نقل للاسهم بمقابل كان او بغير مقابل او بسبب الوفاة يجعل للمساهمين حق الأولوية فى شرائها

ويجب ان يكون بمركز الشركة لهذا الغرض سجل جديد يقرر فيه كل حامل للاسهم اسمه ولقبه وسكنه وصناعته وعدد الاسهم الذى اشتراها وثمن المشترى ان كان حصوله عليها بمقابل ويوقع على هذا الاقرار من المتنازل والمتنازل اليه

اما إذا كان النقل بسبب وفاة فعلى حاملى السهم الجديد ان يبين المستند المثبت لحقوقه وعليه أن يستحضر فى ظرف اسبوع من اقراره الاوراق المثبتة لذلك

ويرسل مجلس الادارة صورة من اقرار النقل لجميع المساهمين مخطرا اياهم بأن لديهم ١٥ يوماً لاستعمال حقهم فى الاولوية

فاذا مضت مدة الخمسة عشر يوماً ولم يستعمل احد المساهمين حق الأولوية يصبح النقل للحامل الجديد للسهم نهائيا . ويؤشر بذلك فى دفتر الشركة

اذا طالب جملة مساهمين بحق الاولوية فيخطر كل منهم بخطاب موصى عليه من مجلس الادارة أن حق الاولوية يثبت نهائيا لمن يقدم منهم أكبر عطاء فى ظرف ثمانية ايام

مادة ١٠ — فى حالة عدم دفع المبالغ المستحقة على المساهمين فى المواعيد التى يحددها مجلس الادارة يكون للشركة الحق فى اجراء بيع أسهم المتأخرين عن الدفع للحصول على هذه المبالغ

وفى هذه الحالة يصير نشر نمر الأسهم بالجريدة العربية المقررة لنشر الاعلانات القضائية التابع لها مركز الشركة . وبعد هذا النشر بشهر يكون للشركة الحق بدون احتياج لتنبيه قانونى أو اتخاذ أى اجراءات أخرى قضائية أو غير قضائية فى أن تبيع هذه الأسهم بمعرفة لجنة الأوراق المالية بالقاهرة لحساب وعلى ذمة المدينين المتأخرين عن الدفع وتحت مسئوليتهم المطلقة

وتلغى الأسهم المبيعة بهذه الصفة من تلقاء نفسها ويسلم للمشترين أسهم جديدة بالنمر نفسها مؤشراً عليها بسداد المبالغ التى حصل البيع من أجلها

وقيمة الناتج من هذا البيع بعد خصم المصاريف يحتسب كما يقضى القانون وبطريق الامتياز من أصل المطلوب من المساهم المدين الذى يكون ملزماً بسداد باقى الدين اذا لم يكف المتحصل لوفاءه كله كما تحتسب له الزيادة اذا وجدت

وهذه الاجراءات المصرح بهـــا بموجب هذا لا تمنع الشركة فى أى وقت

---

ويجب أن يوقع اثنان من أعضاء الادارة على عملية النقل لصاحب الاولوية ويخطر الحامل الجديد للسهم بأن الثمن مودع تحت تصرفه بخزينة الشركة

وتطبق هـذه القواعد فى حالة ما اذا كان التنـازل بطريق المزاد العمومى عدا حالة البيع الجبرى بالمزاد ففى هذه الحالة لا يكون هناك مجال لحق الاولوية

تحدد الجمعية العمومية الاعتيادية فى كل سـنة بناء على اقتراح المراقبين الثمن الذى يشترى به صاحب الاولوية فى حالة النقل بسبب الوفاة أو فى حالة التنازل بغير مقابل

جميع المصاريف الناتجة عن عمليه النقل يلزم بها الشارى

يوقع اثنان من أعضاء الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الاسهم الاسمية بدفاتر النقل ويصح أن يكون احد التوقيعين بختم

وقد تعدلت هذه المادة بالنص المدون فى صلب هذا القانون الحالى بمقتضى قرار من الجمعية العمومية المنعقدة بصفة غير عادية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٥

من استعمال الحقوق التى تخولها اياها القوانين العادية ضد المساهم المتأخر وضد المتنازلين له

كل مستند لم يكن مؤشرا عليه بسداد الأقساط المستحقة لا يمكن التنازل عنه للغير .. وفضلا عن دلك فأنه لا يجوز للمساهم المتأخر فى سداد المبالغ المستحقة من قيمة أسهمه استعمال الحقوق التى يخولها له عقد الشركه بشأن هذه الاسهم المتأخر فيها الى أن يقوم بسداد ما عليه

مادة ١١ — لا يلتزم المساهمون الا بقدر قيمة اسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد على ذلك

ملكية السهم يترتب عليها حتما قبول نظام الشركة وقرارات الجمعية العمومية

تتبع الحقوق والالتزامات المترتبة على السهم المستند الدال عليه أية كانت اليد التى ينتقل اليها . ويشمل النقل الربح والحصة الاحتمالية فى الارباح وفى المال الاحتياطى

مادة ١٢ — مالكو الاسهم المتتابعون متضامنون فى المسئولية مع المتنازلين لهم عنها رغما من اعتراف الشركة بهذا التنازل الى أن تدفع قيمة هذه الاسهم على الكامل

كل دفعة لا تسدد فى ميعاد استحقاقها يحتسب عليها لصالح الشركة فوائد تقرر من تلقاء نفسها وبدون انذار أو اتخاد أى اجراءات رسمية بواقع ٩ ٪ سنويا ابتداء من يوم الاستحقاق

مادة ١٣ — السهم الواحد غير قابل للتجزئة حيال الشركة

« على الشركاء فى ملكبة سهم واحد أن ينيبوا عنهم لدى الشركة شخصاً واحداً يقيد باسمه السهم اذا كان السند اسميا

وللشركة الحق فى أن توقف الانتفاع بالحقوق الناشئة عن هذه الملكية الى أن يعين لها شخص واحد بصفة مالك للسهم

وليس لورثة المساهم أو لمن تؤول اليه حقوقه أن يطلبوا لاى سبب ما وضع

الأختام على ممتلكات الشركة وأوراقها المالية أو توقيع حجوزات عليها أو طلب قسمتها أو تصفيتها أو التدخل فى شؤون ادارتها بأى حال كان . ويجب عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق أن يرجعوا الى كشوف جرد الشركة وقرارات الجمعية العمومية

مادة ١٤ ــ يكون دفع أرباح كل سهم لحامل الكوبون صحيحاً

والأرباح التى لا يطالب بها فى بحر خمس سنوات من تاريخ استحقاقها تصبح حقاً للشركة

مادة ١٥ ــ للجمعية العمومية الاعتيادية أو لجمعية عمومية غير اعتيادية تدعى لهذه الغاية أن تصدر سندات بالشروط التى تراها مناسبة على ألا تزيد على رأس المال المدفوع حسب الميزانية الأخيرة المصدق عليها

## الباب الثالث

## ادارة الشركة

مادة ١٦ ــ يقوم بادارة هذه الشركة مجلس ادارة مكون من ستة أعضاء على الأقل ومن خمسة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية للساهمين مع مراعاة العدد المذكور

ومن باب الاستثناء فان مجلس الادارة الاول الذى عينه المؤسسون مؤلف من حضرات : احمد مدحت يكن باشا ، محمد طلعت حرب بك ، الدكتور فؤاد سلطان بك اسماعيل بركات بك ، زكريا مهران بك ، على المنزلاوى بك

مادة ١٧ ــ يتحتم على كل عضو من اعضاء مجلس الادارة أن يكون مالكا ٥٠ سهماً طول مدة عضويته ضماناً لجميع التصرفات الادارية

وهذه السندات تكون اسمية وغير قابلة للبيع أو التصرف فيها ومودعة فى خزينة الشركة

لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بأعباء وظيفتهم بأى التزام شخصى ولا تتعدى مسئوليتهم وجوب القيام بشئون الوكالة المعهودة اليهم

مادة ١٨ ــ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات الا فى حالة التجديد ويبقى مجلس الادارة المعين طبقاً للمادة السادسة عشرة قائماً بأعماله الى أن يحين موعد انعقاد الجمعية العمومية الاعتيادية الذى يكون فى نهاية السنة المالية الأولى

وتنظر هذه الجمعية فى أمر التجديد الجزئى

ويكون التجديد فى مجلس الادارة سنوياً وبعدد كاف من الأعضاء بحيث لا تزيد مدة كل عضو منهم عن ثلاث سنوات

ويكون خروج الأعضاء أولا بطريق الاقتراع وذلك لحين التجديد الكلى للمجلس الأول ثم بالأقدمية . وهؤلاء الأعضاء يمكن اعادة انتخابهم

للمجلس أن يزيد موقتاً عدد أعضائه الى الحد الأقصى السابق تعيينه على ان تصادق الجمعية العمومية على ذلك فى أقرب انعقاد لها

وله فى حالة خلو محل عضو أو أكثر بسبب وفاة استقالة أو أى سبب آخر أن ينظر فى تعيين من يحل محله للمدة الباقية . وللاعضـــاء المعينين بهذه الصفة حق التصويت فى المجلس كغيرهم وذلك لحين انعقاد الجمعية العموميـة التى تنظر فى أمر تثبيتهم

تنتهى مدة العضو الذى يحل محل غيره بانتهاء مدة عضوية سلفه

مادة ١٩ ــ لمجلس الادارة أوسع سلطة ليعمـل باسم الشركة ويجيز العقود والعمليات المؤدية لاغراضها ويقوم باعباء الادارة وشؤونها

وله على الاخص :

(ا) تقرير جميع العمليات والاشغال المنصوص عليها بالمادة الاولى الخاصة بغرض الشركة وتنفيذها ووضع اشتراطاتها ،

(ب) الشراء والبيع والتحكيم والمصالحة والتنازل عن جميع الحقوق العينية

## الباب الرابع

## المراقبون

مادة ٢٥ - تعين الجمعية العمومية فى كل عام مراقباً أو أكثر مساهماً أو غير مساهم وعلى المراقبين أن يقدمو تقريراً للجمعية العمومية عن ميزانية الشركة وحساباتها المقدمة من مجلس الادارة ولهم الحق كلما رأوا أن ذلك فى مصلحة الشركة أن يطلعوا على دفاترها ويفحصوا عملياتها ويراجعوا أعمال الخزينة والأوراق المالية

ويجوز لهم فى الحالات المستعجلة أن يطلبوا عقد الجمعية العمومية

تحدد الجمعية العمومية قيمة اتعاب المراقبين التى يبقى معمولا بها الى ان يصدر قرار جديد ويجوز اعادة انتخابهم بعد انتهاء مدة تعيينهم ويصح أن يقوم بالعمل مراقب واحد وذلك فى حالات الوفاة او الاستعفاء أو تعذر عمل الآخرين

اذا خلت جميع وظائف المراقبين فى خلال المدة فللمجلس ان يعين من يحل محلهم للمدة الباقية

ومن باب الاستثناء فان المراقب عن السنة المالية الاولى هو حضرة عبده بك نور ويترك تحديد مكافأته عن هذه المدة للمجلس

## الباب الخامس

## الجمعيات العمومية

مادة ٢٦ - متى اجتمعت الجمعية العمومية بصفة قانونية كانت ممثلة لعموم المساهمين حتى الغائبين والمخالفين وعديمى الأهلية

وتكون قراراتها نهائية فيما يختص بمصالح الشركة . ولها أن تخول لمجلس الادارة السلطات التكميلية التى تراها لازمة

مادة ٢٧ - لا يحضر بالجمعية العمومية ألا المساهمين الذين يملكون على الأقل

عشرة أسهم مدفوعة أقساطها المستحقة والذين يثبتون ايداعها قبل تاريخ الاجتماع بعشرة أيام على الاقل فى الجهات المعينة بدعوة الحضور

لكل مساهم متمتع بحق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه فى الجمعية غيره من المساهمين الذين لهم هذا الحق

ولكل عضو من أعضاء الجمعية صوت واحد عن كل عشرة أسهم

مادة ٢٨ ـ تعقد الجمعية العمومية الاعتيادية فى بحر الستة الاشهر التى تلى نهاية السنة المالية . وتنعقد الجمعية العمومية بصفة غير اعتيادية كلما رأى مجلس الادارة فائدة من ذلك او بناء على طلب عدد من المساهمين يملكون على الأقل واحداً على عشرين من رأس مال الشركة

ويجوز أن تنعقد الجمعية بناء على طلب المراقب أو المراقبين فى الحالات المستعجلة.

مادة ٢٩ ـ تكون دعوة الجمعية العمومية للاجتماع اما بخطابات موصى عليها أو بالنشر فى الجريدة العربية المقررة لنشر الاعلانات القضائية أمام محكمة مصر المختلطة

وتنشر هذه الدعوة مرتين بين الأولى والثانية ثمانية أيام بشرط ان تسبق النشرة الثانية تاريخ انعقاد الجمعية بثمانية أيام على الاقل

ويذكر فى الدعوة ان كان الانعقاد عادياً أو غير عادى ويدرج فيها بيان المسائل الواردة فى جدول الاعمال وكذلك المكان الذى يجب ايداع الاسهم فيه

ويكون انعقاد الجمعيات بمركز الشركة بالقاهرة

مادة ٣٠ ـ يضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعيات الأعتيادية أو غير الاعتيادية . ولا يتخذ قرار الا فى المسائل الواردة بجدول الأعمال الذى سبق وضعه ونشره

ويدرج بجدول الأعمال الاقتراحات التى تكون قدمت لمجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوماً من المساهين الذين يملكون على الأقل واحداً على عشرين من رأس المال

وفى حالة انعقاد الجمعية بناء على طلب المراقبين يكون عليهم ترتيب جدول أعمالها

مادة ٣١ ـ تنظر الجمعية العمومية الاعتيادية فى المواضيع الآتية :

(١) المناقشة فى تقرير مجلس الادارة والمراقبين وفى الحساب والميزانية السنوية

(٢) تحديد حصة الارباح التى توزع

(٣) تكوين المال الاحتياطى

(٤) تعيين أعضاء مجلس الادارة والمراقبين وتحديد مكافآتهم

(٥) المناقشة فى أى موضوع آخر يكون وارداً بجدول الاعمال

ولكى تكون المداولات صحيحة يجب أن تكون الجمعية العمومية مكونة من ثلاثة من المساهمين على الأقل مالكين لربع أسهم رأس مال الشركة على الأقل

فاذا لم يتوافر هذا العدد فى انعقادها الأول فيمكنها بأغلبية المساهمين الحاضرين أو الممثلين أن تتخذ قراراً موقتاً ثم تدعى للاجتماع مرة أخرى فى خلال ١٥ يوماً بواسطة اعلان ينشر قبل الانعقاد بثمانية أيام على الأقل

وفى هذا الانعقاد الجديد تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة مهما كان عدد المساهمين الحاضرين بالذات أو بالانابة

قرارات الجمعية العمومية تؤخذ دائماً بأغلبية أصوات الحاضرين

مادة ٣٢ ـ تفصل الجمعية العمومية غير الاعتيادية فى المواضيع الآتية :

(١) تعديل القانون الأساسى وتوسيع أو تضييق نطاق أعمال الشركة .

(٢) زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة ما عدا ما هو منصوص عليه بالمادة الخامسة .

(٣) مد أو تقصير مدة الشركة أو حلها قبل الميعاد .

(٤) تعيين مصفين فى حالة حل الشركه وتحديد سلطتهم .

(٥) اندماج الشركة الحالية بشركات أخرى أو مشروعات مماثلة وذلك بالدخول بحصة فى رأس المال أو بالتنازل عن أصل رأس مال الشركة أو بالاندماج أو الانضمام للشركة الأخرى

(٦) تغيير اسم الشركة

ولها فيما يختص بالفقرة الرابعة حق الفصل مهما كان عدد الأسهم الممثلة وذلك بأغلبية الأصوات

أما فيما يختص ببقية الفقرات فيجب أن تمثل الجمعية على الأقل ثلاثة أرباع رأس المال . ولا تكون القرارات صحيحة الا اذا وافق عليها أعضاء مالكون لنصف رأس مال الشركة على الأقل فاذا لم يحضر الاجتماع عدد من المساهمين يمثل ثلاثة أرباع رأس المال جاز للجمعية أن تصدر قراراً مؤقتاً بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين

وفى هذه الحالة ينبغى دعوة الجمعية العمومية فى ظرف خمسة عشر يوماً بواسطة اعلان ينشر قبل تاريخ الانعقاد بثمانية أيام على الأقل ويذكر للمساهمين فى هذه الدعوة القرارات التى اتخذتها الجمعية الأولى المؤقتة

وتصبح هذه القرارات نهائية اذا صدقت عليها الجمعية العمومية الجديدة المؤلفة من عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل

وفى هذا الانعقاد الجديد تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة مهما كان عدد المساهمين الحاضرين بالذات أو بالانابة وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات

مادة ٣٣ — يجوز للجمعية العمومية غير الاعتيادية بمقتضى المادة السابقة وبناء على اقتراح مجلس الادارة أن تدخل على هذا القانون جميع التعديلات أو الزيادات التى تراها ضرورية . ومع ذلك فالجمعية محظور عليها أن تتخذ أى قرار مهما كان موضوعه متى كانت نتائجه مخالفة لغرض الجمعية العام أو لقرارات مجلس الوزراء المؤرخة ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ و٢ يونيه سنة ١٩٠٦ و١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ المدرجة « بالوقائع المصرية » بتواريخ ٦ مايو سنة ١٨٩٩ عدد ٤٨ و٤ يونيه سنة ١٩٠٦ عدد ٦١ و٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٣ عدد ٨٥

وكل تعديل فى نظام الشركة يجب أن يعلن عنه فى « الوقائع المصرية » والجريدة العربية المقررة لنشر الاعلانات القضائية أمام محكمة مصر المختلطة

وتودع صورة منه بقلم كتاب المحكمتين المختلطة والأهلية التابع لها مركز الشركة

مادة ٣٤ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وفى حالة غيابه تكون الرياسة لنائبه وفى حالة غيابهما لعضو يعينه مجلس الادارة

يعين رئيس الجمعية السكرتير واثنين من المساهمين الحاضرين يقبلان وظيفة فرز الأصوات

مادة ٣٥ ــ تدون مناقشات الجمعية العمومية بمحاضر تقيد بدفتر خاص بها ويوقع عليه من أعضاء المكتب وترفق بالمحضر قائمة حضور معتمدة من المكتب ومبين بها أسماء المساهمين ومحل اقامتهم وعدد الأسهم التى يمثلونها وتكون هذه القائمة تحت طلب كل من يريد الاطلاع عليها

مادة ٣٦ ــ صور ومقتبسات مداولات الجمعية العمومية التى يراد تقديمها للمحاكم أو أى جهة أخرى يجب أن يكون موقعاً عليها من رئيس مجلس الادارة أو من أحد أعضاء المكتب . وبعد حل الشركة أو فى أثناء التصفية يعتمد الصور مصفيان أو مصف واحد عند اللزوم

## الباب السادس

## الميزانية ــ المال الاحتياطى ــ الأرباح

مادة ٣٧ ــ تبتدى السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة . وأول مدة تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٦

يباشر مجلس الادارة عملية الجرد ويقرر ميزانية الحساب وحساب الأرباح والخسائر ويحدد قيمة الاستهلاكات التى يراها مناسبة

ويجب أن تقدم هذه الحسابات للتصديق عليها من الجمعية العمومية ثم توضع تحت تصرف المساهمين الذين يكونون قد قاموا بايداع أسهمهم حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة ( ٢٧ ) السالفة الذكر فى غضون الثمانية الأيام السابقة لليوم المحدد لانعقاد الجمعية

المستندات الدالة على الحالة السنوية للشركة ( الميزانية ، حساب الربح والخسارة ، تقارير مجلس الادارة والمراقبين ) يجب أن تنشر بأكملها فى جريدتين من الجرائد اليومية احداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية تصدران فى الجهة التى تنعقد بها الجمعية العمومية ويكون النشر قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل

مادة ٣٨ ـ ايرادات الشركة على اختلاف أنواعهـــا تستخدم أولا فى سد مصروفاتها ودفع المرتبات والمكافآت وغير ذلك من المصاريف والنفقات الأخرى وما يبقى من هذه الايرادات يكون الأرباح الصافية للشركة بعدخصم قيمةالاستهلاكات

ويخصم من هذه الأرباح الصافية :

( ا ) ١٠ فى المائة لتكوين احتياطى عادى . ويكون هذا الخصم الزامياً الى أن تبلغ قيمة هذا الاحتياطى ٥٠ فى المائة من رأس المال

(ب) المبلغ اللازم لتوزيع ربح أولى على المساهمين ومقداره ٥ فى المائة فى السنة من قيمة الأسهم التى تكون قد تسددت فى آخر السنة المالية

( ج ) ومن الباقى ١٥ فى المائة لتوزيعها على أعضاء مجلس الادارة الذين يكونون فى مراكزهم لحين انتهاء المدة

( د ) باقى حساب الايرادات يوزع على اعتبار انه ارباح للاسهم . غير أن للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر ترحيله الى السنة المقبلة أو تخصيصه كله أو بعضه لتكوين احتياطى مخصوص تستطيع الجمعية فى كل وقت بناء على اقتراح مجلس الادارة التصرف فيه أو توزيعه أو استخدامه كله أو بعضه

مادة ٣٩ ـ فى حالة ما اذا خسرت الشركة ٥٠ فى المائة من رأس مالها فلاعضاء مجلس الادارة، وفى حالة وجود مانع لهم ، فللمراقبين أن يطلبوا عقد الجمعية العمومية للنظر فيما اذا كان هناك محل لحل الشركة

وهذه الجمعية تجتمع وتتداول طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة ٣١ السالفة الذكر المتعلقة بالجمعيات الاعتياديه

مادة ٤٠ ــ عند حل الشركة لأى سبب كان فللجمعية العمومية أن تقرر طريقة التصفية وتعين المصفين وتحدد اختصاصاتهم ومكافآتهم طبقاً للمادة ٣٢ المذكورة آنفاً وتعيين المصفين يسقط وكالة اعضاء مجلس الادارة

تبقى اختصاصات الجمعية العمومية الى حين انتهاء التصفية فهى التى تعتمد بنوع خاص حسابات المصفين وتخلى طرفهم اذا اقتضى الحال ذلك

للمصفين الحق بناء على قرار من الجمعية العمومية أن يتنازلوا عن جميع حقوق

الشركة المنحلة وأسهمها وسنداتها الى شركة اخرى او الى فرد من الافراد مقابل دفع قيمتها نقداً او سندات

بعد تسديد ديون الشركة ودفع قيمة الأسهم بسعرها الاسمى فالباقى من رأس المال بما فيه الاحتياطى يوزع بين المساهمين بنسبة أسهمهم

## الباب السابع

### المنازعات

مادة ٤١ - جميع المنازعات التى تمس مصلحة الشركة العامة لا يمكن توجيهها ضد مجلس الادارة أو ضد عضو من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين بعد قرار صادر من الجمعية العمومية . وكل مساهم يريد اقامة نزاع بهذا الشكل يجب عليه تقديمه لرئيس مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية بشهر . ويكون الرئيس ملزماً بدرج هذا الاقتراح بجدول أعمال الجمعية

فاذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح فلا يجوز لأى مساهم آخر ان يرفع الأمر الى القضاء لمصلحته الذاتية . اما اذا قبلته الجمعية فانها تعين مندوباً او اكثر لمباشرة هذا النزاع ويجب ان توجه الى المندوبين جميع الاعلانات المتعلقة بالسير فى الدعوى والا كانت لاغية

وفى حالة رفع دعوى يجب أن يعرض رأى الجمعية أمام القضاء فى نفس الوقت الذى يقدم فيه الطلب

مادة ٤٢ — ينشر العقد الابتدائى والنظام فى « الوقائع المصرية » وكذلك فى الجريدة العربية المقررة لنشر الاعلانات القضائية أمام محكمة مصر المختلطة ويودعان أيضاً بقلم كتاب المحكمتين المختلطة والأهلية ويعلقان باللوحه المعدة لذلك

(يلى ذلك الامضاءات والتصديق عليها بصفة قانونية بقلم العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة فى ٦ و٩ و١١ و١٥ ابريل سنه ١٩٢٥ تحت أرقام ٢٢٢ و٢٤٨ و٢٥٣ و٢٦٥)

---

تم

مكتبة العرب
لصاحبها
الشيخ يوسف توما البستانى
بشارع الفجالة
بمصر

658.16:R98tA:c.1
رويس، توفيق، نان
طرق التجارة في الشركات
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01029783

American University of Beirut

658.16
R98tA

General Library